

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٩ ربيع الثاني سنة ١٤١٩هـ. الموافق ١ آب سنة ١٩٩٨م.

العدد : ٤٢٩٥

تصدر عن رئاسة الوزراء

طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية



الجريدة الرسمية

فهرس العدد

تابع ...

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٨
نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات
صادر بمقتضى الفقرة(ب) من المادة(٨٥) من قانون العمل
رقم(٨) لسنة ١٩٩٦

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات لسنة ١٩٩٨) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية٠

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة العمل
الوزير : وزير العمل
المديرية : مديرية السلامة والصحة المهنية والبيئة في الوزارة٠
المدير : مدير المديرية

المادة٣-مع مراعاة احكام قانون الحرف والصناعات والتشريعات الصحية المعمول بها على كل صاحب عمل في المؤسسة او المدير المسؤول فيها ان يتأكد من اللياقة الصحية للعامل قبل مباشرته العمل في المؤسسة وذلك بالكشف الطبي عليه عن طريق الفحص السريري والمخبري والشعاعي او أي فحوصات طبية ضرورية تجرى للعامل وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية٠

المادة٤- على كل صاحب عمل او المدير المسؤول وضع الترتيبات اللازمة لاجراء الفحص الطبي الدوري للمحافظة على لياقة العاملين الصحية بصفة مستمرة ولاكتشاف ماقد يظهر من امراض في مراحلها الاولى وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية على ان تتضمن هذه التعلميات مدة الفحص لكل مهنة ٠

المادة٥-على مدير المؤسسة الاحتفاظ بنتائج الكشوفات والفحوصات الطبية وتدوينها في الملف الطبي الخاص بكل عامل للرجوع اليها عند اجراء الفحوصات الدورية له بعد استخدامه للتأكد من سلامة وضعه الصحي بشكل مستمر٠

المادة٦- على صاحب العمل او المدير المسؤول ارشاد العامل عند بداية استخدامه لمخاطر مهنته ووسائل الوقايه الواجب عليه اتخاذها٠

المادة٧- أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة تلتزم كل مؤسسة بتعيين طبيب وممرض او انشاء وحدة طبية بما يتناسب مع عدد العمال فيها ووفقا لماهو مبين في الجدول الآتي :-

عدد العمال	طبيب		ممرض	وحدة طبية
	غير متفرغ	متفرغ		
٥٠ – ١٠٠	١	١	١	–
١٠١ – ٥٠٠	–	١	٢	١
٥٠١ – ١٠٠٠	–	٢	٣	١
١٠٠١ – فمافوق	–	٣ على ان يكون احد الاطباء اخصائي طب عمل	٤	١

ب- يجوز لعدة مؤسسات متجاورة يقل عدد العمال في كل منها عن (٥٠) خمسين عاملا ان تتفق فيما بينها على الاشتراك بتعين طبيب وممرض وانشاء وحدة طبية حسب مقتضى الحال ويحدد هذا الاتفاق الالتزامات المالية المترتبة على كل منها ويصادق عليه مدير المديرية ٠

ج- تتحمل المؤسسة الكلفة المالية المترتبة على توفير العناية الطبية الوقائية والعلاجية المنصوص عليها في هذا النظام لجميع العاملين فيها٠

د- يبلغ مدير المؤسسة المديرية باسماء الاطباء والممرضين العاملين في المؤسسة او الوحدات الطبية عند تشكيلها او تغيير احد اعضائها٠

المادة٨- على طبيب المؤسسة او أي طبيب في الوحدة الطبية التابعة للمؤسسة اعلام صاحب العمل او المدير المسؤول خطيا عن أي امراض مهنية او الاشتباه بها ويترتب عليه تبليغ كل من المديرية والمديرية المختصة في وزارة الصحة بهذه الامراض وفقا للانموذج الذي يقرره الوزير لهذه الغاية ٠

المادة٩- على مدير المؤسسة مراعاة الحالة الصحية للعامل اذا تطلبت نقله الى عمل يتناسب مع حالته الصحية على ان يتم اشعار المديرية بذلك ٠

المادة١٠- لوزير العمل اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ٠

١٩٩٨/٥/٢٦ **الحسن بن طلال**

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية الدكتور جواد العناني	نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام الدكتور عبدالله النسور	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عبدالسلام المجالي	
وزير العمل الدكتور محمد مهدي الفرحان	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبدالسلام العبادي	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي الدكتور محمد حمدان	وزير العدل رياض الشكعة
وزير التخطيط الدكتوره ريما خلف	وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية الدكتور خالد الزعبي	وزير الثقافة ووزير الشباب طلال سطعان الحسن	وزير النقل ووزير البريد والاتصالات سامي قموه
وزير الداخلية نذير رشيد	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سعدالدين جمعه	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس ناصر اللوزي	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة توفيق كريشان
وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين الدكتور هاني الملقي	وزير الطاقة والثروة المعدنية محمد صالح الحوراني	وزير المياه والري الدكتور منذر حدادين	وزير الصحة والرعاية الصحية الدكتور اشرف الكردي

وزير التنمية الادارية الدكتور بسام العموش	وزير السياحة والآثار عقل بلتاجي	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور محمد خير مامسر	وزير الزراعة مجحم الخريشه	وزير المالية سليمان حافظ

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــــــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٦
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظـام رقـم (٤٣) لسـنة ١٩٩٨

نظام الوقاية والسلامة من الآلات والماكنات الصناعية ومواقع العمل
صادر بمقتضى احكام الفقرة (ج) من المادة (٨٥) من قانون
العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الوقاية والسلامة من الآلات والماكنات الصناعية ومواقع العمل لسنة ١٩٩٨) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية٠

المادة٢- يجب على صاحب العمل او المدير المسؤول في المؤسسة ان يتخذ الاحتياطات والاجراءات الكفيلة للوقاية والسلامة من المخاطر الميكانيكية والكهربائية والكيمائية للآلات والماكنات الصناعية ومواقع العمل وفق احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه ٠

المادة٣- المخاطر الميكانيكية :-

أ- تتخذ الاحتياطات الوقائية اللازمة من المخاطر الميكانيكية وذلك بضرورة وضع حاجز وقائي محكم حول جميع الاماكن واجزاء الآلات الآتية :-

١- المحاور الدوارة المكشوفة (الاكسات) الافقية بحيث تغطي اجزائها العلوية والسفلية بسبب وضعية الاسطواله الدواره٠
٢- المحاور الدوارة المشكوفة (الاكسات) العامودية بحيث تغطي جميع اجزائها٠
٣- البكرات ٠
٤- الأقشطة الافقية التي لايتجاوز ارتفاعها (١٥٠) سم من الارض يتم تسييجها بشكل محكم اما الاقشطة المعلقة الافقية التي يتجاوز ارتفاعها ذلك فيجب ان يكون السياج على بعد مناسب وان تسيج من على الجوانب ومن الاسفل ٠
٥- الاقشطة العامودية والمائلة٠
٦- التروس (الكيرز) تغطى بشكل كامل ومحكم وثابت ٠

٧- الدواليب المسننة والجنازير.

٨- أي جزء من اجزاء الماكنة التي تشكل خطرا كالمناشير والآت القطع والسكاكين والآت الحياكة والمثاقب وماشابهها.

ب- يراعى في اقامة الحواجز المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ان :-

١- تحول دون وصول العامل او أي جزء من جسمه الى منطقة الخطر طوال فترة اداء العمل .

٢- تعمل على تضييق منطقة الخطر وحصرها.

٣- لاتسبب للعامل أي مضايقة تعيقه عن العمل .

٤ - تكون ملائمة للعمل والماكينة والالة بحيث لا تكون سببا في تعطيل الانتاج.
٥ - لا تعيق تزييت او تفتيش او ضبط او اصلاح الماكنة او الالة.
٦ - لا توجد بها زوايا حادة او حروف او اطراف خطرة او خشنه او ان تكون مصدرا لاي حوادث.
٧ - تحول دون وصول الشظايا المتطايرة إلى العاملين .

المادة ٤: أ - المخاطر الكهربائية الساكنة:
تتخذ الاحتياطات الوقائية من مخاطر الكهرباء الساكنة وذلك بعمل توصيلة ارضية على ان تراعى المتطلبات الفنية الهندسية اللازمة لجميع الالات والمعدات والماكنات التي تعمل بالكهرباء مثل المولدات والمحولات وماكينات القطع والونشات والات التخريم واجراء الصيانة الدورية اللازمة لهذه الالات والتوصيلات لتكون سليمة بصفة دائمة كما يجب توصيل الاجزاء غير الحاملة للتيار الكهربائي والتي يمكن شحنها كهربائيا بتوصيلة ارضية.

ب - المخاطر الكهربائية الديناميكية :-
١ - تتخذ الاحتياطات الوقائية من اخطار الضغط العالي بمراعاة الشروط الفنية اللازمة هندسيا سواء في محطات توليد الكهرباء او المحولات الكهربائية او شبكات نقل القوى الكهربائية ووضع اشارات تحذيرية من وجود الضغط العالي وان يكون للفنيين المختصين وحدهم حق الدخول والصيانة الى هذه الاماكن .

٢ - تزود جميع الالات والمعدات والادوات التي تعمل بالكهرباء بمفاتيح لقطع التيار على ان تكون هذه المفاتيح معزولة وامنة ومناسبة لطبيعة العمل بمواقعه المختلفة وفي اماكن ظاهرة حتى يكون بالامكان الوصول اليها بسهولة في حالة الطوارىء.

٣ - استخدام متممات للتيار لتعيين الاخطار على شبكات القوى الكهربائية للوقاية منها وبخاصة تحديد (قوة الضغط ، قوة التيار ، واتزانه ، اتجاه سريان القدرة ، ازدياد درجة الحرارة).

٤ تركيب الكابلات والاسلاك الكهربائية بطريقة ملائمة وذات كفاءة عالية وتوصيلها ارضيا.

٥ - ان يتوافر في القائمين على تركيب واصلاح وصيانة الاجهزة والالات والتوصيلات الكهربائية درجة عالية من المهارة.

٦ - ان يكون أي جهاز او الة كهربائية او كابلات او اسلاك او أي توصيلات او مفاتيح من النوع المسموح باستعماله طبقا للمواصفات القياسية المعتمدة والمتفقه مع ظروف وطبيعة اماكن العمل .

٧ - وضع ارضيات عازلة امام لوحات التوزيع الكهربائية وخلفها من الخشب الجاف او المطاط او أي مادة عازلة اخرى مناسبة.

٨- التأكد من ان الجهاز او الالة موصلة بطريقة امنه وسليمة ومطابقة للمواصفات الفنية المناسبة بما في ذلك :-

أ - نوع التيار الكهربائي .
ب - موصل على ثلاثة اوجه او اثنين او وجه واحد.
ج - قيمة الذبذبة .
د - التأكد من ان التوزيعات الكهربائية مناسبة مع عدم وضع اي اضافات اخرى.
هـ - خطر الاشعاعات.

٩- اجراء الفحص الدوري على جميع الكابلات والاسلاك والتوصيلات الكهربائية لمنع حدوث أي تماس كهربائي لتلافي حدوث أي اخطارمفاجئة مثل الحريق والصعقة بالكهرباء.

المادة ٥: المخاطر الكيميائية :-

أ- تتخذ الاحتياطات اللازمة لوقاية العاملين من اخطار التعرض للمواد الكيماوية المستخدمة او التي تتسرب الى بيئة العمل كالغازات والاغبرة وما قد يوجد فيها من سوائل واحماض بحيث لا تزيد عن الحدود المسموح بها وحسب الجدول المرفق بهذا النظام.

ب - تتخذ الاجراءات الملائمة التي تحول دون اصابة العمال بأذى او ضرر صحي حينما يتولد غاز او غبار او نفايات او أي شوائب اخرى اثناء العمل.

ج - يجب ان تكون غرف العمل في المؤسسات الانتاجية ذات تهوية جيدة ووفقا للشروط الصحية المقررة من قبل مديرية السلامة والصحة المهنية والبيئة في وزارة العمل وذلك للتخلص من الاغبرة والغازات وغيرها من المواد الضارة بالصحة عن مصادر تولدها وذلك بإستخدام اجهزة شافطة او ايجاد نظام للتهوية الصناعية.

د - توفير جميع معدات الوقاية الشخصية الملائمة لطبيعة العمل بالصناعات الكيماوية بما في ذلك الكمامات الفلترية والاحذية المناسبة وخوذ الرأس وكفوف الايدي وملابس العمل وسترات جلدية ونظارات واقية .

هـ - توفير المستودعات الملائمة والمناسبة لتخزين المواد الكيماوية المصنعة والاولية كل على انفراد وتوفير جميع الشروط اللازمة لعملية التخزين .

و- اعداد اماكن خاصة او مباني منفصلة عن اماكن العمل للعمليات الصناعية او الماكينات او الالات التي ينجم عن تشغيلها ابخرة واغبرة وغازات ضارة على ان تزود هذه الاماكن والمباني بوسائل الوقاية اللازمة والتي تكفل عدم انتشار هذه المواد في بيئة العمل .

ز - وضع لاصق على كل مادة كيماوية يحدد فيه اسم المادة و التركيب الكيماوي ، الاسم التجاري وطريقة تداولها وعملية تخزينها ومخاطرها وطرق الوقاية منها واي معلومات اخرى ضرورية .

المادة ٦ :- يجب على كل مؤسسة ان تلتزم بما يلي :-

أ - توفير لوحات ارشادية وتحذيرية حول المواد الاولية المستخدمة والمواد المصنعة والالات والعمليات المختلفة تدل على المخاطر الناتجة عن التعامل مع هذه المواد والالات على ان تتضمن التعليمات الفنية الضرورية للوقاية من الاصابات وحوادث العمل وتعلق هذه اللوحات في اماكن بارزة ، وفي اماكن العمليات المختلفه ،

ب - اجراء الصيانة الدورية اللازمة للالات والاجهزة والماكنات بواسطة فنيين مختصين بما يكفل السلامة وتوثيقها في سجلات خاصة يتم اعدادها لهذا الغرض.

ج - عدم السماح لاي شخص بإزالة او تركيب أي حاجز واقي أو أي جزء من جهاز الوقاية الا اذا كانت الالة او الماكنة متوقفة عن العمل على ان يعاد كل منها الى مكانه قبل اعادة تشغيلها .

د- عدم حيازه أو بيع او تأجير او نقل الآلات والماكنات والاجهزة التي تكون اجزاؤها الخطره غير موقاه بوقاية كافية .

المادة ٧ :- يلتزم صاحب العمل او المدير المسؤول بان تكون ارضية اماكن العمل غير متلاصقة بالخامات والماكنات والمنتجات وان تترك مسافات مناسبة حول الالات والماكنات او وحدات العمل بحيث تسمح للعمال بحرية الحركة لاداء اعمالهم وبما لايعيق اصلاح الماكنات او نقل المواد المستخدمة في العمل .

المادة٨- على صاحب العمل او المدير المسؤول عند استخدام عامل في صناعة خطرة لاول مرة ان يشرح له الاخطار التي قد يتعرض لها جراء عمله وان يقوم بتدريبه مدة لاتقل عن شهر تحت اشرافه المباشر او اشراف رئيس القسم المسؤول .

المادة٩- يحق لمفتشي السلامة والصحة المهنية في وزارة العمل الاطلاع على الخصائص الفنية والعلمية للمواد والمركبات الكيماوية الخام والمساعدة المستخدمة في العمليات الصناعية حتى يتسنى تحديد مستويات الامان للمواد الخطرة والضارة بالصحة التي يسمح بتواجدها في بيئة العمل .

المادة١٠- لوزير العمل بناء على تنسيب مديرية السلامة والصحة المهنية والبيئة في وزارة العمل اضافة او الغاء او تعديل أي مادة من الاسماء او النسب المسموح بها الواردة في الجدول المرفق بهذا النظام على ان ينشر اعلان بذلك في الجريدة الرسمية.

المادة١١- لوزير العمل اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

المادة١٢- يلغى نظام الوقاية والسلامة من الآلات والماكنات الصناعية رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٣ .

١٩٩٨/٥/٢٦

الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية
الدكتور جواد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير العمل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
الدكتور محمد حمدان

وزير العدل
رياض الشكعة

وزير التخطيط
الدكتوره ريما خلف

وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الثقافة ووزير الشباب
طلال سطعان الحسن

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
سامي قموه

وزير الداخلية
نذير رشيد

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعدالدين جمعه

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
محمد صالح الحوراني

وزير المياه والري
الدكتور منذر حدادين

وزير الصحة والرعاية الصحية
الدكتور اشرف الكردي

وزير التنمية الادارية
الدكتور بسام العموش

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

وزير الزراعة
مجحم الخريشه

وزير المالية
سليمان حافظ

جدول الحدود العتبية المسموح بها لتعرض العاملين للمواد الكيماوية

للغايات المقصوده من هذا الجدول تعتمد التعاريف التالية :-

(T.W.A) :-

هو المتوسط الوزني من المادة الذي يمكن التعرض له لفترة عمل (٨) ساعات في اليوم و (٤٠) ساعة عمل اسبوعيا ، دون حصول أي تأثير صحي ناجم عنها على الجسم لدى معظم العمال وبنسبة تتراوح بين ٩٥٪ - ٩٨٪.

(S.T.E.L) :-

هو التركيز الاعلى الذي يمكن للعمال التعرض له بشكل متواصل لفترة لا تزيد عن (١٥) دقيقة . ولايجوز السماح بالوصول الى هذا التركيز اكثر من (٤) فترات في يوم العمل مع ضرورة وجود فترة استراحة مدتها (٦٠) دقيقة بين كل فترتين.

(جلد) :-

هو امكانية نفوذ امتصاص المادة الكيماوية للجسم عن طريق الجلد.

(مسرطن) :-

تعني ان هذه المواد الكيميائية من المواد التي يمكن ان تحدث سرطان.

المادة الكيماوية	الحدود العتبية المسموح التعرض لها TLVS				ملاحظات
	T.W.A		STEL		
	ppm	mg /m3	ppm	mg /m3	
اسيتات الفينيل	١٠	٣٠	-	-	
اسيتو نيتريل	٤٠	٧٠	٦٠	١٠٥	
اسيتات الايثيل	٤٠٠	١٤٠٠	-	-	
حمض الخل	١٠	٢٥	١٥	٢٧	
بلا ماء حمض الخل	٥	٢٠	٥	٢٠	
حمض السالسيليك (اسبرين)	-	٥	-	٥	
حمض الاكريليك	١٠	٣٠	-	-	
حمض الخل	٢٠	٣٠	٣٠	٤٥	
حمض كلور الماء(كلور الهيدروجين)	٥	٧	-	-	
حمض سيان الهيدروجين	١٠	١٠	-	-	
حمض فلور الهيدروجين	٣	٢ر٥	-	-	
حمض بروم الهيدروجين	٣	٧	-	-	
حمض الميثاكريليك	٢٠	٧٠	-	-	
حمض الازوت	٢	٥	٤	١٠	
حمض الفوسفور	-	١	-	٣	
حمض البكريك	-	٠ر١	-	٠ر٣	
اكرولين	٠ر١	٠ر٢٥	٠ر٣	٠ر٨	
اكريلاميد	-	٠ر٣	-	٠ر١	
اكريلات الايثيل	٥	٢٠	٢٥	١٠٠	جلد

المادة الكيماوية	الحدود العتبية المسموح التعرض لها TLVS				ملاحظات
	T.W.A		STEL		
	ppm	mg /m3	ppm	mg /m3	
اكريلو نيتريل	٢	٤ر٥	-	-	مسرطن
الكحول الاليلي	٢	٥	٤	١٠	جلد
الكحول البوتيلي (نظامي)	٥٠	١٥٠	٥٠	١٥٠	
الكحول الايثيلي	١٠٠٠	١٩٠٠	-	-	
الكحول الايزو اميلي	١٠٠	٣٦٠	١٢٥	٤٥٠	
الكحول الايزو بروبيلي	٤٠٠	٩٨٠	٥٠٠	١٢٢٥	
الكحول الايزو بوتيلي	٥٠	١٥٠	٧٥	٢٢٥	
الكحول الميثيلي	٢٠٠	٢٦٠	٢٥٠	٣١٠	جلد
الكحول البروبار جيلك	١٠	٢	٣	٦	-
الكحول البروبيلي	٢٠٠	٥٠٠	٢٥٠	٦٢٥	-
الالدهيد الايثيلي(اسيت الدهيد)	١٠٠	١٨٠	١٥٠	٢٧٠	
الالدهايد الميثيلي(الفورم الدهيد)	١	١ر٥	٢	٣	مسرطن
الهرمونات	-	٠ر٠٠٠٦	-	٠ر٠٠٠٦	
الدرين	-	٠ر٢٥	-	-	
الامنيوم (ادخنه)	-	٥	-	-	
٢- امنيو بيريدين	٠ر٥	٢	-	-	
بلا ماء حمض المالئيك	٠ر٢٥	١	-	-	
بلا ماء الفثاليك	١	٦	-	-	
الانيلين	٢	١٠	-	-	جلد
الانتموان ومركباته	-	٠ر٥	-	-	
الفضة (نجرة)	-	٠ر١	-	-	
اوكسيد الازوت	٢٥	٣٠	-	-	

المادة الكيماوية	الحدود العتبية المسموح التعرض لها TLV_s T.W.A PPM	T.W.A MG/M3	STEL PPM	STEL MG/M3	ملاحظات
ثاني اوكسيد الازوت	٣	٦	٥	١٠	
البنزين	١٠	٣٠	٢٥	٧٥	مسرطن
بنزيدين	–	–	–	–	–
بنزوكوينون	١ر٠	٤ر٠	٣ر٠	١	
البيريليوم ومركباته	–	٠٠٢ر٠	–	–	مسرطن
باراثيون	–	١ر٠			
بي فينيل	٢ر٠	٥ر١	٦ر٠	٤	
بي فنيل كلور	–	٥ر٠	–	١	جلد
الامونيا	٢٥	١٨	٣٥	٢٧	
البزموت	–	١٠	–	–	
مركبات الباريوم الزوابة	–	٥ر٠	–	–	
بورك (الاملاح رباعية الصوديوم	–	١	–	–	
اغبرة الخشب (الريزينات)	–	٥	–	١٠	
القصدير	–	٢	–	–	
اليود (اوكسيد)	–	١٠	–	–	
البروم	١ر٠	٧ر٠	٣ر٠	٢	
الإسفلت	–	٥	–	–	
برومو فلوروميثان	٤٠٠	١٠٥٠	٢٥٠	١٣٠٠	
برومو اثيان	٢٠٠	٨٩٠	٢٥٠	١١١٠	
برومو ايثلين	٥	٢٠	–	–	
برومو ميثان	٥	٢٠	–	–	جلد
بروم الفنيل	٥	٢٠	–	–	
١-٣ بوتادين	١٠	٢٢	–	–	مسرطن
البوتيل امين	٥	١٥	–	١٥	
بوتيل الليكول (نظامي) علي	٢٥	١٣٥	–	–	
بوتيل مركبتات	٥ر٠	٥ر١	–	–	

المادة الكيماوية	الحدود العتبية المسموح التعرض لها TLV_s T.W.A PPM	T.W.A MG/M3	STEL PPM	STEL MG/M3	ملاحظات
بوتيل تولويت	١٠	٦٠	٢٠	١٢٠	
الكادميوم (اوكسيد ابخرة)	–	٠٥ر٠	–	–	
كاليسيوم (سيناميد)	–	٥ر٠	–	–	
كالسيوم (هيدروكسيد)	–	٥	–	–	
كالسيوم (اوكسيد)	–	٢	–	–	
الكافور	٢	١٢	٣	١٨	
كابرو لاكتام (اغبرة)	–	١	–	٣	
كابرو لاكتام (ابخرة)	٥	٢٠	١٠	٤٠	
سيزيوم (هيدروكسيد)	–	٢	–	–	
كلور دان	–	٥ر٠	–	٢	جلد
الكلور	١	٣	٢	٩	
الكلور (ديوكسيد)	١ر٠	٣ر٠	٣ر٠	٩ر٠	
الفازكلور استوفينون	٠٥ر٠	٣ر٠	–	–	
احادي كلور البنزين	٧٥	٣٥٠	–	–	
٢-كلور-١،٣بوتاديين	١٠	٣٦	–	–	
كلورايتيلن (كلور الفنيل)	٥	١٠	–	–	مسرطن
كلورو ميثان	٥٠	١٠٥	١٠٠	٢٠٥	
كلورو نيترو نيترن	٥ر٠	٣	–	–	
١- كلورو -١نيترو بروبان	٢	١٠	–	–	
كلورو بيكرين	١ر٠	٧ر٠	–	–	
٣-كلورو بروبين	١	٣	–	–	
كلورو ستيرين	٥٠	٢٨٥	–	–	
الفا- كلورو تولوين	١	٥	–	–	
كلورو تولوين	٥٠	٢٥٠	٧٥	٣٧٥	
كلور الامونيوم (ادخنه)	–	١٠	–	٢٠	
كلور كلورو الاستيل	٠٥ر٠	٢ر٠	–	–	

المادة الكيماوية	الحدود العتبية المسموح التعرض لها TLV_s T.W.A ppm	T.W.A mg/m³	STEL ppm	STEL my /m²	ملاحظـــات
كلور البانوجين	٣ر٠	٦ر٠	٣ر٠	٦ر٠	
اكروم (معدن)	–	٥ر٠	–	–	
كروم (اوكسي كلور)	٠٢٥ر٠	١٥ر٠	–	–	
الكوبلت (ادخنة -اغبره)	–	١٠ر٠	–	–	
الكوبلت كاربونيل	–	١ر٠	–	–	
الكريزول	٥	٢٢	–	–	
النحاس (ادخنه)	–	٢ر٠	–	–	
كرومات الرصاص	٠٥ر٠	–	–	–	
النحاس (اغبرة)	–	١	–	–	
القستان (غبار)	–	٢٠ر	–	–	
السياناميد	–	٢	–	–	
٢-سيانو اكريلات الميثيل	٢	٨	–	–	
السيانوجين	١٠	٢٠	–	–	
السيانيد	–	٥	–	–	
د.د.ت	–	١	–	–	
سيكلو الهكسان	٣٠٠	١٠١٥	–	–	
الاستين	١ر٠	٥ر٠	–	–	
سيكلو الهكسانول	٥٠	٢٠٠	–	–	
سيكلو الهكسانون	٢٥	١٠٠	–	–	
سيكلو الهكسيلامين	١٠	٤٠	–	–	
سيكلو البنتادين	٧٥	٢٠٠	١٥٠	٤٠٠	
سيكلو البنتان	٦٠٠	١٧٠٠	٩٠٠	٢٥٠٠	
سيهكتين	–	٥	–	–	
٢،١-دي امينواثيان	١٠	٢٥	–	–	
ديازينون	–	١ر٠	–	–	
ديبوران	١ر٠	١ر٠	–	–	جلد

المادة الكيماوية	الحدود العتبية المسموح التعرض لها TLV_s T.W.A ppm	T.W.A mg/m³	STEL ppm	STEL my /m²	ملاحظـــات
دي بوتيل امينوايثانول	٢	١٤	–	–	جلد
دي كلور استيلين	٠,١	٠,٤	٠,١	٠,٤	
دي كلورو بنزن	٧٥	٤٥٠	١١٠	٦٧٥	
١،١- دي كلوروا يتان	٢٠٠	١١٠	٢٥٠	١٠١٠	
٢،١ - دي كلوروايثان	١٠	٤٠	–	–	
دي كلوروا يتان	١٠	٤٠	–	–	
١،١ - دي كلورو ايثيلن	٥	٢٠	٢٠	٨٠	
٢،١ - دي كلورو ايثيلن	٢٠٠	٧٩٠	٢٥٠	١٠٠٠	
دي كلوروفلور ميثان	١٠	٤٠	–	–	
دي كلورو ميثان	١٠٠	٣٥٠	٥٠٠	١٧٤٠	
١،١ دي كلورو - نيتروايثان	٢	١٠	–	–	
١-٢- دي كلورو بروبان	٧٥	٣٥٠	١١٠	٥١٠	
ثنائي كلورو ايثيل ايثر	٥	٣٠	١٠	٦٠	
ثنائي كلور البروبان	١	٥	–	–	
دي ايثانول امين	٣	١٥	–	–	
دي الدرين	–	٠,٢٥	–	٠,٢٥	
دي ايزوسيانات دي فنيل ميثان	٠,٠٠٢	٠,٢	–	–	
دي ايزوبروبيلامين	٥	٢٠	–	–	
دي ميثيل امين	١٠	١٨	–	–	
دي ميثل اتيلسين	٥	٢٥	١٠	٥٠	جلد
دي ميثيل فورم اميد	١٠	٣٠	١٠	٣٠	جلد
دي نيترات بروبيلين قليكول	٠,٠٥	٠,٣	–	–	
دي نيتروبنزن	٠,١٥	١	–	–	
دي نيترو كريزول	–	٠,٢	–	–	جلد
دي نيترو تولوين	–	١ر٥	–	–	جلد

المادة الكيماويه	الحدود العتبيه المسموح التعرض لها TLV_s				ملاحظـــات
	T.W.A		STEL		
	ppm	mg/m³	ppm	my /m²	
١،٤ دي اوكسان	٢٥	٩٠	—	—	جلد
دي فينيل أمين	—	١٠	—	—	
دي فينيل بنزن	١٠	٥٠	—	—	
ثنائي كلور الاوكسجين	٠,٠٥	٠,١	—	—	
اندوسلفان	—	٠,١	—	—	
اندرين	—	٠,١	—	—	
الفسفور (مركباته)	—	٠,١	—	—	جلد
ايثانول أمين	٣	٨	٦	١٥	
ايثيل أمين	١٠	١٨	—	—	
ايثيل إيثر	٤٠٠	١٢٠٠	٥٠٠	١٥٠٠	
ايثيل استرن	١٠٠	٤٣٥	١٢٥	٥٤٥	
ايثيل أميل سيتون	٢٥	١٣٠	—	—	
ايثيل بوتيل سيتون	٥٠	٢٣٠	٧٥	٣٤٥	
ايثيلن كلور ميدرين	١	٣	١	٣	
ايثيلن الجكول	٥٠	١٢٥	٥٠	١٢٥	
ايثلين أمين	٠,٥	١	—	—	
ايثيلين قليكول	٠,٥	١٩	—	—	
ايثيل مركبتان	٠,٥	١	—	—	
ايثيل مورفولين	٥	٢٣	—	—	جلد
الحديد (اوكسيد – ابخره)	—	٥	—	—	
بنتاكربونيل الحديد	٠,١	٠,٨	٠,٢	١,٦	
الفلور	١	٢	٢	٤	
فلوريدات الكاربونيل	٢	٥	٥	١٥	
فورام أمين	٢٠	٣٠	٣٠	٤٥	
الجرمانيوم (تترا هيدريد)	٠,٢	٠,٦	—	—	

المادة الكيماويه	الحدود العتبيه المسموح التعرض لها TLV_s				ملاحظـــات
	T.W.A		STEL		
	ppm	mg/m³	ppm	my /m²	
غليسيدول	٢٥	٧٥	١٠٠	٢٠٠	
هيبتا كلور	—	٠,٥	—	—	جلد
هبتان	٤٠٠	١٦٠٠	٥٠٠	٢٠٠٠	
هكسان (نظامي)	٥٠	١٨٠	—	—	
هكساكلورو سيكلو بنتاديين	٠,٠١	٠,١	—	—	مسرطن
هكساكلورو بوتاديين	٠,٠٢	٠,٢٤	—	—	
هكسوجين	—	١,٥	—	—	
هيدرازين	٠,١	٠,١	—	—	
هيدروكسينون	٥٠	٢٤٠	٧٥	٣٦٠	
هكساكلور نفتالين	—	٠,٢	—	—	جلد
هيدريد الزرنيخ	٠,٠٥	٠,٢	—	—	
هيدريد الفوسفور (الفوسفين)	٠,٣	٠,٤	١	١	
هيدريد القصدير	٠,٠٥	٠,٢	—	—	
كبريت الهيدروجين	١٠	١٤	١٥	٢١	
سيلينيد الهيدروجين	٠,٠٥	٠,٢	—	—	
اليود	٠,١	١	٠,١	—	
ايزوسيانات الميثيل	٠,٠٢	٠,٠٥	—	—	
ايزوفورون	٥	٢٥	—	—	
ايزوبروبيل أمين	٥	١٢	١٠	٢٤	
ايزوبروبيل انيلين	٢	١٠	—	—	جلد
ايزوبروبيل قليكول	٢٥	١٠٥	٧٥	٣٦٠	
الليثيوم (هيدريد)	—	٠,٠٢٥	—	—	
المغنزيوم (اوكسيد – ابخره)	—	١٠	—	—	
مالاثيون	—	١٠	—	—	
المنغنيز (ابخره – اغبره)	—	١	—	٣	
هيدريد الانتموان	٠,١	٠,٥	—	—	

المادة الكيماوية	الحدود العتبية المسموح التعرض لها TLV_s				ملاحظـــات
	T.W.A		STEL		
	ppm	mg/m3	ppm	my /m2	
ثاني اوكسيد المنغنيز	–	١	–	–	
الزئبق (ابخره)	–	٠,٠٥	–	–	
الزئبق (مركبات الكيليه)	–	٠,٠١	–	–	
ميثاكريلات الميتيل	١٠٠	٤١٠	–	–	
ميتيل أمين	١٠	١٢	–	–	
ميتيل انيلين	٠,٥	٢	–	–	
ميتيل بوتيل سيتون	٥	٢٠	–	–	
ميتيل ايتيل سيتون	٢٠٠	٥٩٠	٣٠٠	٨٨٥	
متيل الكحول	٥	٦	–	–	
ميتيل هيدرازين	٠,٢	٠,٢٥	٠,٢	٠,٣٥	جلد – مسرطن
ميتيل ايزوبوتيل ستيون	٥٠	٢٠٥	٧٥	٣٠٠	
ميتيل كلوروفورم	٣٥٠	١٩٠٠	٤٥٠	٢٤٥٠	
ميتيل مركبتان	٠,٥	١	–	–	
الفا – ميتيل ستايرين	٥٠	٢٤٠	–	–	
مالاثيون	٠,٢٥	١	–	–	
مورفولين	٢٠	٧٠	٣٠	١٠٥	جلد
نفثالين	١٠	٥٠	١٥	٧٥	
النيكل (معدن)	–	٠,١	–	–	
النيكل (مركباته)	٠,٥	٠,٣٥	–	–	
نيكوتين	–	٠,٥	–	–	
نيترو انيلين	–	٣	–	–	
نيترو بنزن	١	٥	–	–	جلد
نيترو غليسرين	٠,٠٥	٠,٥	–	–	جلد
نيترو الجليكول	٠,٠٥	٠,٣	–	–	

المادة الكيماوية	الحدود العتبية المسموح التعرض لها TLV_s				ملاحظـــات
	T.W.A		STEL		
	ppm	mg/m3	ppm	my /m2	
١- نيتروبروبان	٢٥	٩٠	–	–	
٢- نيتروتولوين	٢	١١	–	–	جلد
الكربون	–	٣,٥	–	–	
هباب قطران الفحم	–	٠,٢	–	–	
اول اوكسيد الكربون	٥٠	٥٥	٤٠٠	٤٠	
اوكسيد دي فنيل	١	٧	–	–	
اوكسيد دي فنيل الكلور	–	٠,٥	–	–	
اوكسيد الاتيلمين	١	٢	–	–	
اوكسيد النيتروبيلين	٢٠	٥٠	–	–	
الاوزون	٠,١	٠,٢	–	–	
باراثيون ميتيل	–	٠,٢	–	–	
بنتابوران	٠,٠٠٥	٠,٠١	٠,١٥	٠,٠٣	
بنتا كلورو نفثالين	–	٠,٥	–	–	جلد
بنتا كلورو فينول	–	٠,٥	–	–	
بيركلورو ميتل مركبتان	٠,١	٠,٨	–	–	
الماء الاوكسجيني	١	١,٥	–	–	
الفينول	٥	١٩	١٠	٣٨	جلد
فنيل دي أمين	٥	٢٠	١٠	٤٥	مسرطن
فنيل الأيثر (ابخره)	١	٧	٢	١٤	
فنيل هيدرازين	٥	٢٠	–	–	
فنيل مركبتان	٠,٥	٢	–	–	
الفوسجين	٠,١	٠,٤	–	–	
فوسفات التوبوتيل	١	٥	–	–	
فوسفات التري بوتيل	٠,٢	٢,٥	–	–	
فوسفات التري فنيل	–	٣	–	–	
فوسفات التري ميتيل	٢	١٠	–	–	

المادة الكيماوية	الحدود العتبية المسموح التعرض لها TLV_s T.W.A ppm	mg/m3	STEL ppm	my /m2	ملاحظـــات
اللوسلور الابيض	–	٠,١	–	–	
اللوسلور (اوكسي كلور)	٠,١	٠,٦	٠,٥	٣	
اللوسلور (بنتا كلور)	٠,١	١	–	–	
اللوسلور (تري كلور)	٠,٢	١,٥	٥	٣	
البلاتين	–	١	–	–	
البلاتين (املاحه الزاويه)	–	٠,٠٠٢	–	–	
الرصاص ومركباته (اغبره + ادخنة)	–	٠,١٥	–	–	
رابع ايثيل الرصاص	–	٠,١	–	–	جلد
رابع ميتيل الرصاص	–	٠,١٥	–	–	جلد
البيريدني	٥	١٥	١٠	٣٠	
السيلينيوم (مركباته)	–	٠,٢	–	–	
السيلينوم (هكسافلور)	٠,٠٥	٠,٢	–	–	
سيليكات الايتيل	١٠	٨٥	–	–	
سيليكات الميتيل	١	٦	–	–	
الكوارتز	–	٠,١	–	–	
السيليكون (اغبره)	–	١٠	–	–	
الصوديوم (فلوروستات)	–	٠,٠٥	–	٠,١٥	جلد
كلور الصوديوم	–	٥٪	–	–	
هيدروكسيد الصوديوم	–	٢	–	٢	
هيدروكسيد البوتاسيوم	–	٢	–	–	
ثاني اوكسيد الكبريت	٢	٥	٥	١٠	
احادي كلور الكبريت	١	٦	١	٦	
الستايرين	٥٠	٢١٥	١٠٠	٤٢٥	
سولفامات الامونيوم	–	١٠	–	–	
سلفات الدي ميتيل	٠,١	٠,٥	–	–	جلد – مسرطن

المادة الكيماوية	الحدود العتبية المسموح التعرض لها TLV_s T.W.A ppm	mg/m3	STEL ppm	my /m2	ملاحظـــات
كبريت الكربون	١٠	٣–	–	–	جلد
فازولين	٣٠٠	٩٠٠	٥٠٠	١٥٠٠	
التلليريوم ومركباته	–	٠,١	–	–	
رابع بروم السيتان	٠,١	١,٤	٠,٣	٤	
١،١،٢،٢ رابع كلور الاتيان	١	٧	–	–	
رابع كلور الكربون	٥	٣٠	–	–	جلد – مسرطن
رابع نيترو السيتان	١	٨	–	–	
اكتريل	–	١,٥	–	–	جلد
التاليوم	–	٠,١	–	–	جلد
الستيتان ثاني اوكسيد التولوين	١٠٠	٣٧٥	٤٥٠	٥٦٠	
التولوين (اورثو)	٢	٩	–	–	مسرطن – جلد
ثلاثي بروم الميتان / (برومو فورم)	٠,٥	٥	–	–	
١،٢،٤ ثلاثي كلور البنزن	٥	٤٠	٥	٤٠	
ثلث بروميد البود	١	١٠	–	–	
ثلاثي كلور الايتيلين	٥٠	٢٧٠	٢٠٠	١٠٨٠	
ثلاثي كلور الميثان (كلوروفورم)	١٠	٥٠	–	–	مسرطن
ثلاثي كلور النافتالين	–	٥	–	–	جلد
ثلث كلور حمض الخل	١	٧	–	–	
ثلاثي يود الميتان (يودوفورم)	٠,٦	١٠	–	–	
ثلاثي ميتيل أمسين	١٠	٢٤	١٥	٣٦	
ثلاثي ميتيل البنزن	٢٥	١٢٥	٣٥	١٧٠	
٢،٤،٦ تري تيتروتولوين (ت ن ت)	–	٠,٥	–	–	جلد
تري فنيل أمين	–	٥	–	–	

المادة الكيماوية	الحدود العتبية المسموح التعرض لها TLVs T.W.A		STEL		ملاحظـــات
	ppm	mg/m3	ppm	my /m2	
التنلستن (مركباته الز وايه)	–	١٠	–	٣	
اليورانيوم (مركباته الزوايه) وغير الزوايه)	–	٠,٢	–	–	
وارفارين	–	٠,١	–	٠,٣	
الفناديوم(ادخنه – خامس اوكسيد)	–	٠,٠٥	–	–	
فنيل تولوين	٥٠	٢٤٠	١٠٠	٤٨٥	
الزايلين	١٠٠	٤٣٥	١٥٠	٦٥٥	
الزيليدين	٢	١٠	–	–	جلد
التوتياء ادخنه – كلور)	–	١	–	٢	
التوتياء(كرومت)	–	٠,٠٥	–	–	مسرطن
التوتياء (اوكسيد – ادخنه)	–	٥	–	١٠	
الزركونيوم(معدن)	–	٥	–	١٠	
ادخنه اللحام	–	٥٠	–	–	
الزرنيخ	–	٠,٢	–	–	
استيبين	–	٠,٥	–	–	

الاغبرة

السيليكا
<u>النوع المتبلور :–</u>
الكوارتز ٠,١ ملغ/م٣ غبار تنفسي

النوع غير المتبلور
سيليكا جيل ١٠ملغ /م٣ غبار كلي

<u>السيليكات :–</u>
سلفات الباريوم ١٠ملغ/م٣ غبار كلي
غرافيت ٢,٥ ملغ/م٣ غبار تنفسي
الجزئيات المزعجه ١٠ ملغ / م٣ غبار كلي

<u>الاسبست :</u>
الكروسيدولايت (الازرق) ٠,٢ ليف /سم٣
الاموسيت (البني) ٠,٥ ليف /سم٣
الكريسوتيل (الابيض) ٢ ليف/سم٣
التالك ٢ ملغ/م٣ غبار تنفسي
الصوف الصخري ١٠ ملغ/م٣ غبار تنفسي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٦
نأمر بوضع النظام الآتي:-

نظام رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٨
نظام تنظيم شؤون الاتحاد العام لنقابات العمال والاتحادات المهنية
صادر بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (١١٠)
من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام تنظيم شؤون الاتحاد العام لنقابات العمال والاتحادات المهنية لسنة ١٩٩٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الـــوزارة	:	وزارة العمل .
النقابـــة	:	النقابة العامة المسجلة وفق احكام قانون العمل .
الاتحاد العام	:	الاتحاد العام لنقابات العمال .
الرئيـــس	:	رئيس الاتحاد العام .
المؤتمـــر	:	المؤتمر العام للاتحاد العام .
المجلـــس	:	المجلس المركزي للاتحاد العام .
الهيئـــة	:	الهيئة التنفيذية للاتحاد العام .
الاتحاد المهني	:	اتحاد مهني بين نقابتين او اكثر .

الاتحاد العام

المادة٣- يتكون الاتحاد العام من النقابات العمالية المسجلة ويكون مقره الرئيس في عمان ، وله حق فتح فروع في أي من محافظات المملكة .

المادة٤- يمثل الرئيس الاتحاد العام ويرأس المؤتمر والمجلس والهيئة وينفذ قراراتها ويوقع العقود التي توافق عليها وله حق التقاضي باسم الاتحاد العام ومتابعة أي قضية لها علاقة بالاتحاد او الحركة العمالية وله ان ينيب عنه ايا من اعضاء الاتحاد لهذه الغاية .

المادة٥- أ- يهدف الاتحاد العام الى تحقيق مايلي:-

١- تنظيم جهود النقابات وتوحيدها في رعايتها لمصالح العمال المنتسبين لها .

٢- تقديم الخدمات اللازمة للنقابات وبخاصة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها .

٣- المساعدة على حل المشاكل التي تنشأ بين اعضاء النقابة الواحدة او بين نقابة واخرى .

ب- تحقيقا للاهداف المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يضع الاتحاد العام الانظمة الداخلية اللازمة لذلك .

المادة٦- تتكون موارد الاتحاد العام المالية من :-

أ- رسم انتساب النقابة لعضوية الاتحاد لاول مرة ورسم الاشتراكات السنوية للنقابات فيه وفق ما يحدده النظام الداخلي للاتحاد العام .

ب- ريع استثمار اموال الاتحاد المنقولة وغير المنقولة وعوائد الانشطة التي يمارسها .

ج- الهبات والتبرعات والاعانات غير المشروطة ، على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

المؤتمر

المادة٧-أ- يتألف المؤتمر من ممثلين عن النقابات بواقع تسعة اعضاء لكل نقابة تسميهم هيئتها الادارية من بين اعضائها .

ب- يتولى المؤتمر المهام والصلاحيات التالية :-

١- وضع السياسة العامة للاتحاد العام .

٢- اعتماد ممثلي النقابات في عضوية المجلس .

٣- مناقشة تقرير المجلس للدورة السابقة .

٤- المصادقة على انتخاب الرئيس ونائبه واعضاء الهيئة التنفيذية .

٥- المصادقة على أي تعديلات يقرها المجلس على النظام الداخلي للاتحاد العام والانظمة الداخلية للنقابات .

٦- النظر في أي امور اخرى تعرض عليه ذات علاقة بالحركة العمالية.

المادة٨-أ- يعقد المؤتمر اجتماعا عاديا مرة كل اربع سنوات برئاسة الرئيس او نائبه عند غيابه ويحدد موعد انعقاده بموجب النظام الداخلي للاتحاد العام .

ب- يعقد المؤتمر اجتماعا استثنائيا للنظر في امور معينة بناء على قرار يصدره المجلس باغلبية ثلثي اعضائه .

ج- يعتبر انعقاد المؤتمر قانونيا سواء كان اجتماعا عاديا او استثنائيا بحضور الاغلبية المطلقة للاعضاء وفي حالة عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة لاجتماع اخر يعقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول على الاكثر ويكون الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الحاضرين .

د- تتخذ قرارات المؤتمر باغلبية الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المجلس

المادة٩-أ- يتألف المجلس من ممثلين عن النقابات بواقع ستة اعضاء لكل نقابة تسميهم هيئتها الادارية من بين اعضائها على ان يكون ممثل النقابة في الهيئة التنفيذية واحدا منهم ، وتكون مدة العضوية في المجلس اربع سنوات .

ب- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

١- انتخاب اعضاء الهيئة بواقع عضو واحد لكل نقابة وانتخاب الرئيس ونائبه من بينهم .

٢- متابعة تنفيذ السياسة العامة التي يقرها المؤتمر .

٣- اقرار خطط وبرامج عمل الاتحاد العام واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

٤- المصادقة على التقارير الادارية والمالية للهيئة واقرار الموازنة والحسابات الختامية .

٥- الموافقة على تنسيبات الهيئة لانشاء فروع او مكاتب للاتحاد العام في المحافظات باغلبية ثلثي اعضائه .

٦- فض النزاعات النقابية التي تحال اليه من الهيئة والنظر في الطعون والشكاوى المقدمة من النقابات او فروعها او أي من اعضائها ·

٧- تعديل النظام الداخلي للاتحاد العام والانظمة الداخلية للنقابات على ان يتم ذلك باغلبية ثلثي اعضائه ·

٨- اعفاء الرئيس او نائبه او اعضاء الهيئة او أي عضو منها من مناصبهم وانتخاب غيرهم بدل المعفى منهم ·

المادة١٠-أ- يعقد المجلس اجتماعا عاديا مرة كل ثلاثة اشهر برئاسة الرئيس او نائبه عند غيابه ، كما يعقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب من الهيئة او من ثلث اعضائه على الاقل ·

ب-تعتبر اجتماعات المجلس قانونية بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائه وفي حالة عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة لاجتماع اخر خلال خمسة ايام من تاريخ الاجتماع الاول على الاكثر ويكون الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الحاضرين ·

الهيئـــة

المادة١١-تتألف الهيئة من ممثلي النقابات الذين ينتخبهم المجلس من بين اعضائه بحيث تكون جميع النقابات الاعضاء في الاتحاد العام ممثلة في هذه الهيئة وبأعداد متساوية ·

المادة١٢-تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- تنفيذ السياسة العامة للاتحاد العام وفقا لقرارات المؤتمر والمجلس ·

ب-العمل على تسوية النزاعات العمالية بالطرق الودية واحالتها الى المجلس في حالة عدم القدرة على حلها ·

ج-توزيع المهام بين اعضائها وفقا للنظام الداخلي ·

د- انتخاب ممثلي الاتحاد العام لعضوية مجالس ادارة المؤسسات التي يساهم فيها وفي المؤتمرات والندوات والدورات واللجان التي يدعى للمشاركة منها ·

هـ-التنسيب للمجلس بانشاء فروع او مكاتب للاتحاد العام في المحافظات ·

و- تعيين الموظفين والخبراء والمستشارين ومدققي الحسابات في الاتحاد العام وتحديد مهامهم واجورهم ومكافآتهم وانهاء خدماتهم ·

ز- اعداد الميزانية السنوية والحسابات وعرضهما على المجلس ·

ح-تقديم الدعم المادي للنقابات في حدود الامكانات ·

ط-تنبيه النقابات الى المخالفات التي ترتكبها خلافا لاحكام قانون العمل والانظمة الصادرة بمقتضاه والنظام الداخلي للاتحاد العام والنقابات واحالتها إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشانها ·

ي-اعداد مشاريع الانظمة الداخلية وعرضها على المجلس والمؤتمر لاقرارها والمصادقة عليها حسب مقتضى الحال ·

المادة١٣-أ- تعقد الهيئة اجتماعا عاديا مرة كل شهر على الاقل برئاسة الرئيس او نائبه عند غيابه كما تعقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب رئيسها او ثلثي اعضائها على الاقل ·

ب-تعتبر اجتماعات الهيئة قانونية بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائها وفي حالة عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة لاجتماع اخر خلال خمسة ايام من تاريخ الاجتماع الاول على الاكثر ويكون الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الحاضرين ·

المادة١٤-تلتزم الهيئة باعلام الوزارة بنتائج أي انتخابات في الاتحاد العام وباسماء اعضاء كل من المؤتمر والمجلس والهيئة واي تغيير يجري عليها ·

الاتحاد المهني

المادة١٥-يترتب على أي اتحاد مهني يتم تشكيله ان يضع نظاما داخليا يتضمن ما يلي:-

أ- اسم الاتحاد المهني ومقره واهدافه ·
ب-النقابات التي يتكون منها ·
ج-الاجراءات المتعلقة بالانضمام الى عضويته والانسحاب منه ·
د- صلاحيات رئيس الاتحاد المهني ونائبه والهيئة التنفيذية ·
هـ-الموارد المالية للاتحاد المهني من رسوم الانضمام الى عضويته ورسم اشتراك النقابات الاعضاء وريع استثمار امواله وانشطته والهبات والتبرعات والاعانات واوجه انفاق هذه الموارد ·

المادة١٦-أ- تتشكل الهيئة التنفيذية للاتحاد المهني من اعضاء الهيئات الادارية للنقابات المنضمة اليه بواقع ثلاثة اعضاء لكل نقابة تسميهم هيئتها الادارية من بين اعضائها على ان تشكل هذه الهيئة مرة كل ثلاث سنوات·

ب-تنتخب الهيئة التنفيذية للاتحاد المهني من بين اعضائها رئيسا لها ونائبا له لمدة ثلاث سنوات ·

ج-تجتمع الهيئة التنفيذية للاتحاد المهني بشكل دوري مرة كل شهرين بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اغلبية اعضائها وتتخذ قراراتها باغلبية اصوات الحاضرين ·

المادة١٧-يتم حل الاتحاد المهني او تعديل نظامه الداخلي بقرار من اغلبية اعضاء الهيئات الادارية للنقابات العامة في هذا الاتحاد في اجتماع غير عادي تدعو له الهيئة التنفيذية للاتحاد المهني باغلبية اعضائها ·

المادة١٨- على الاتحاد العام او أي اتحاد مهني تزويد مسجل النقابات في الـوزارة بنسخة من الميزانية السنوية قبل الاول من نيسان من كل سنة مصدقة حسب الاصول من مدقق حسابات قانوني وللمسجل ان يطلب أي ايضاحات او كشوفات او بيانات يراها ضرورية ٠

١٩٩٨/٦/١٦ **الحسن بن طلال**

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية
الدكتور جواد العناني

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام
الدكتور عبدالله النسور

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي ووزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

وزير العدل ووزير الداخلية بالوكالة
رياض الشكعة

وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية ووزير الثقافة ووزير الشباب بالوكالة
الدكتور خالد الزعبي

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
سامي قموه

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير السياحة والآثار بالوكالة
المهندس ناصر اللوزي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير العمل بالوكالة
توفيق كريشان

وزير التخطيط
الدكتوره ريما خلف

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الصحة والرعاية الصحية بالوكالة
محمد صالح الحوراني

وزير المياه والري
الدكتور منذر حدادين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير التنمية الاجتماعية ووزير التنمية الادارية بالوكالة
الدكتور محمد خير مامسر

وزير الزراعة
مجحم الخريشه

وزير المالية
سليمان حافظ

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي:-

نظام رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٨
نظام هيئة الباحثين في الجامعة الاردنيـة
صادر بمقتضى الفقرة (أ)من المادة (٣٦) من قانون الجامعات الاردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧ والفقرة (أ) من المادة (٣٢) من قانون الجامعة الاردنيـة رقم(٥٢) لسنة ١٩٧٢

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام هيئة الباحثين في الجامعة الاردنية لسنة ١٩٩٨) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعـة : الجامعة الاردنية ٠
المجلـس : مجلس العمداء ٠
الرئيـس : رئيس الجامعة ٠

المادة٣- اعضاء هيئة الباحثين في الجامعة هم :-

أ- باحث رئيس (Senior Researcher)

ب- باحث مشارك (Associate Researcher)

ج- باحث مساعد (Assistant Researcher)

د- مساعد بحث (Research Assistant)

المادة٤- أ- مع مراعاة ما ورد في هذا النظام ، يعامل عضو هيئة الباحثين معاملة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة من حيث اجراءات التعيين والترقية والتثبيت والنقل من فئة الى فئة اعلى واجازة التفرغ العلمي والاجازات دون راتب واجازة الحج والاجازة المرضية والطارئة والانتداب والاعارة والايفاد وقبول الاستقالة وانهاء الخدمة والاجراءات التأديبية .

ب- يتمتع عضو هيئة الباحثين بجميع الحقوق المالية التي يتمتع بها عضو الهيئة التدريسية في الجامعة كما يتحمل جميع الالتزامات التي يتحملها عضو الهيئة التدريسية .

المادة٥- اضافة الى الشروط والمؤهلات الخاصة المنصوص عليها في هذا النظام يشترط في تعيين عضو هيئة الباحثين في الجامعة ان يكون :-

أ- حاصلا على درجة جامعية او شهادة مهنية في حقل اختصاصه ، على ان تكون تلك الدرجة او الشهادة مسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها ، وبالدرجة الجامعية الاولى .

ب- مؤهلا قادرا على القيام بالبحوث العلمية .

ج- لائقا من الناحية الصحية بناء على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة .

د- غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاداب العامة .

المادة٦- يشترط فيمن يعين برتبة مساعد بحث في الجامعة ان يكون :-

أ- قد حصل على درجة الماجستير او ما يعادلها في حقل التخصص الذي سيعين فيه .

ب- قد عمل مدة لاتقل عن ثلاث سنوات في مجال البحث في جامعة او معهد تعترف بهما الجامعة ، وذلك بعد حصوله على درجة الماجستير .

ج- قد حصل على درجة الماجستير او ما يعادلها في أي من حقول التخصص الصحية والهندسية والفنية الذي سيعين فيه ، وان يكون قد عمل في مهنته مدة ثلاث سنوات على الاقل بعد السنة التدريبية التالية لحصوله على درجة البكالوريوس إن وجدت هذه السنة .

المادة٧- يشترط فيمن يعين برتبة باحث مساعد في الجامعة ان يكون حاصلا على درجة الدكتوراه (Ph.D) او ما يعادلها من جامعة تعترف بها الجامعة ، او حاصلا على شهادة تخصصية تعادل درجة الدكتوراه من مؤسسة اكاديمية او مهنية تعترف بها الجامعة ، وقضى بعد حصوله على الشهادة التخصصية عامين متتاليين على الاقل في مجال البحث العلمي في مركز بحثي تعترف به الجامعة .

المادة٨- أ- يشترط فيمن يعين برتبة باحث مشارك في الجامعة ان يكون :-

١- قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام .

٢- قد شغل رتبة باحث مساعد او استاذ مساعد مدة لاتقل عن خمس سنوات في جامعة او معهد علمي (من مستوى جامعي) تعترف بهما الجامعة .

٣- قد نشر انتاجا علميا قيما في مجال تخصصه ادى الى تقدم المعرفة بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام .

ب-يجوز لمن لم يعمل باحثا مساعدا او استاذا مساعدا ان يعين برتبة باحث مشارك ، اذا كان قد نشر انتاجا علميا قيما في مجال تخصصه ادى الى تقدم المعرفة ، شريطة ان يكون قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام مدة عشر سنوات على الاقل .

المادة٩- أ- يشترط فيمن يعين برتبة باحث رئيس في الجامعة ان يكون:-

١- قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام .

٢- قد شغل رتبة باحث مشارك او استاذ مشارك مدة لاتقل عن خمس سنوات في جامعة او معهد علمي (من مستوى جامعي) تعترف بهما الجامعة .

٣- قد نشر وهو يشغل رتبة باحث مشارك او استاذ مشارك انتاجا علميا قيما في مجال تخصصه ادى الى تقدم المعرفة .

ب-يجوز لمن لم يعمل باحثا مشاركا او استاذا مشاركا ان يعين في رتبة باحث رئيس في مجال تخصصه اذا كان قد نشر انتاجا علميا قيما في مجال تخصصه ادى الى تقدم المعرفة شريطة ان يكون قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام مدة عشرين سنة على الاقل .

المادة١٠-أ- يجوز ان ينقل عضو الهيئة التدريسية في الجامعة عضوا في هيئة الباحثين وذلك وفق تعليمات يصدرها الرئيس لهذه الغاية .

ب-يجوز ان يعين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة الذي انتهت خدمته فيها لبلوغه سن السبعين عضوا في هيئة الباحثين بموجب عقد وذلك وفق تعليمات يصدرها الرئيس لهذه الغاية .

المادة١١- يجوز تعيين باحثين زائرين من رتبة باحث رئيس او باحث مشارك او باحث مساعد بموجب عقد لمدة سنة قابلة للتمديد اذا كان:-

أ- حاصلا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام .

ب-يحمل الرتبة من جامعة او معهد علمي (من مستوى جامعي) تعترف بهما الجامعة .

المادة١٢-عند تعيين عضو هيئة الباحثين في الجامعة ، يجوز ان تعتمد في تعيينه الرتبة التي شغلها في جامعة او مؤسسة بحثية اخرى تعترف بهما الجامعة ، وتعتمد تلك الرتبة في تحديد رتبته ، واقدميته ، وغير ذلك من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة١٣-أ- يعين عضو هيئة الباحثين في الجامعة تحت التجربة ، وينظر في تثبيت الاردني منهم اذا توفرت فيه الشروط التالية :-

١- امضى خمس سنوات متواصلة في خدمته الفعلية في الجامعة حدا ادنى .

٢- اثبت جداره في عمله البحثي وعلاقاته في الجامعة .

٣- تمت ترقيته الى رتبة اعلى الا اذا كان قد عين برتبة باحث رئيس ، وفي هذه الحالة ينظر في تثبيته بعد مضي خمس سنوات متواصلة على الاقل في خدمته الفعلية في الجامعة ، واذا لم يثبت ، تنتهي خدمته حكما ٠

ب-تعتبر مدة التجربة لعضو هيئة الباحثين جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة ٠

ج-مع مراعاة نص البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة يكون الحد الاعلى لمدة التجربة لعضو هيئة الباحثين (باستثناء الباحث الرئيس) سبع سنوات تحتسب ابتداء من تطبيق النظام ، واذا لم يثبت خلال هذه المدة تنتهي خدمته في الجامعة حكما ٠

د- اذا مضى على عضو هيئة الباحثين المثبت من رتبة باحث مشارك او باحث رئيس سنتان دون اجراء ونشر بحث علمي يوضع تحت التجربة مرة اخرى ٠

هـ-يجوز انهاء خدمة عضو هيئة الباحثين خلال مدة تجربته على ان يبلغ بذلك قبل ثلاثة اشهر على الاقل من التاريخ المحدد لانهاء خدمته ، وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط ٠

المادة١٤-اذا اعيد تعيين عضو هيئة الباحثين في الجامعة فيوضع تحت التجربة من جديد وفقا لاحكام المادة (١٣) من هذا النظام ٠

المادة١٥-ينقل عضو هيئة الباحثين من فئة الى فئة اعلى ضمن الرتبة الواحدة اذا توافرت لديه في الفئة المطلوب النقل منها اقدمية لا تقل عن خمس سنوات ، اما مساعد البحث فيشترط ان لا تقل اقدميته عن سبع سنوات بعد حصوله على المؤهل العلمي الذي عين على اساسه ، وفي جميع الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة يشترط لنقل عضو هيئة الباحثين ان يكون قد نشر خمسة بحوث على الاقل ٠

المادة ١٦-يشترط فيمن يرقى الى رتبة باحث مشارك او باحث رئيس مايلي :-

أ- ان يكون قد توافرت لديه في الرتبة التي ستتم ترقيته منها اقدمية في الجامعة لاتقل عن خمس سنوات ، واذا احتسبت له خدمة اكاديمية سابقة في جامعة او مؤسسة بحثية اخرى تعترف بهما الجامعة فيشترط لترقيته في هذه الحالة ان يكون قد امضى سنتين على الاقل في الرتبة التي عين فيها في الجامعة ٠

ب-ان يكون ناجحا في مجال البحث العلمي واستدراج التمويل لمشاريع البحث العلمي وعلاقاته في العمل داخل الجامعة وخارجها ٠

ج-ان لايكون قد صدر بحقه انذار نهائي خلال السنتين الاخيرتين من المدة القانونية التي يجب توافرها للترقية ، ويؤجل النظر في ترقيته لمدة سنة واحدة على الاقل من تاريخ توافر الشروط الاخرى للترقية اذا كان قد صدر بحقه مثل ذلك الانذار ٠

د- ان يكون قد نشر وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها انتاجا علميا قيما ادى الى تقدم المعرفة في مجال تخصصه ، على ان يكون قد نشر جزءا من هذا الانتاج اثناء خدمته في الجامعة ، ويجوز ان يحسب ضمن الانتاج المعتمد للترقية قيامه باعمال مهنية او فنية على نحو متميز

المادة١٧-أ- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس منح عضو هيئة الباحثين اقدمية في رتبته وراتبه لا تزيد على سنة واحدة في الرتبة الواحدة اذا كان قد قام باعمال متميزة في مجال البحث العلمي •

ب-تحدد الاسس والشروط التي تمنح بموجبها الاقدمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب تعليمات يصدرها الرئيس •

المادة١٨- تكون المهام الرئيسة لعضو هيئة الباحثين في الجامعة اجراء البحوث والدراسات المبتكرة ضمن سياسة الجامعة البحثية واولوياتها ، كما تشمل مهامه مايلي:-

أ- الاشراف على بحوث طلبة الدراسات العليا •

ب-الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية ، وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة •

ج-اي اعمال اخرى يكلفه الرئيس بها •

المادة١٩-تحدد حقوق الجامعة فيما يتعلق بالنشر والملكية وبراءات الاختراع الناتجة عن عمل عضو هيئة الباحثين بموجب تعليمات تنفيذية يصدرها الرئيس لهذه الغاية •

المادة٢٠-تكون ساعات العمل لعضو هيئة الباحثين في الجامعة (٤٠) ساعة اسبوعيا •

المادة٢١-لايجوز لعضو هيئة الباحثين القيام بأي نشاط خارج الجامعة الا بموافقة خطية مسبقة من الرئيس •

المادة٢٢-يستحق عضو هيئة الباحثين في الجامعة اجازة سنوية مدتها ستة اسابيع •

المادة٢٣-يصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام على ان لاتتعارض مع احكامه او تخالفها •

١٩٩٨/٦/٢٠ **الحسن بن طلال**

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية
الدكتور جواد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
الدكتور محمد حمدان

وزيـــر العـدل
رياض الشكعة

وزيـــر التخطيط
الدكتوره ريما خلف

وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الثقافة ووزير الشباب
طلال سطعان الحسن

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
سامي قموه

وزيـــر الداخلية
نذير رشيد

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير العمل بالوكالة
توفيق كريشان

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
محمد صالح الحوراني

وزيـــر المياه والري
الدكتور منذر حدادين

وزير الصحة والرعاية الصحية
الدكتور أشرف الكردي

وزيـــر التنمية الادارية
الدكتور بسام العموش

وزيـــر السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزيـــر التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

وزيـــر الزراعة
مجحم الخريشه

وزيـــر المالية
سليمان حافظ

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــــــــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريـخ ١٩٩٨/٦/٢٠
نأمر بوضع النظام الاتي:-

نظام رقم (٤٦) لسـنة ١٩٩٨
نظام هيئة الباحثين في جامعة اليرمـــــــــــوك
صادر بمقتضى الفقرة (أ)من المادة (٢٦) من قانون
الجامعات الاردنية رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٧ والفقرة (أ)
من المادة (٤٦) من قانون جامعة اليرمـــــــوك
رقم(٢٥) لسنة ١٩٨٥

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام هيئة الباحثين في جامعة اليرموك لسـنة ١٩٩٨)
ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها
ادناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-
الجامعــة : جامعة اليرموك .
المجلــس : مجلس العمداء .
الرئيــس : رئيس الجامعة .

المادة٣- اعضاء هيئة الباحثين في الجامعة هم :-
أ- باحث رئيس (Senior Researcher)
ب- باحث مشارك (Associate Researcher)
ج- باحث مساعد (Assistant Researcher)
د- مساعد بحث (Research Assistant)

المادة٤- أ- مع مراعاة ما ورد في هذا النظام ، يعامل عضو هيئة الباحثين معاملة عضو
الهيئة التدريسية في الجامعة من حيث اجراءات التعيين والترقية والتثبيت
والنقل من فئة الى فئة اعلى واجازة التفرغ العلمي والاجازات دون راتب
و اجازة الحج والاجازة المرضية والطارئة والانتداب والاعارة والايفاد
وقبول الاستقالة وانهاء الخدمة والاجراءات التأديبية .
ب-يتمتع عضو هيئة الباحثين بجميع الحقوق المالية التي يتمتع بها عضو
الهيئة التدريسية في الجامعة كما يتحمل جميع الالتزامات التي يتحملها
عضو الهيئة التدريسية .

المادة٥- اضافة الى الشروط والمؤهلات الخاصة المنصوص عليها في هـذا النظام
يشترط في تعيين عضو هيئة الباحثين في الجامعة ان يكون :-
أ- حاصلا على درجة جامعية او شهادة مهنية في حقل اختصاصه ، على ان
تكون تلك الدرجة او الشهادة مسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية العامة او ما
يعادلها ، وبالدرجة الجامعية الاولى .
ب- مؤهلا قادرا على القيام بالبحوث العلمية .
ج- لائقا مـن الناحيـة الصحيـة بنـاء علـى تقريـر مـن اللجنـة الطبيـة التي
تعتمدها الجامعة .
د- غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاداب العامة .

المادة٦- يشترط فيمن يعين برتبة مساعد بحث في الجامعة ان يكون :-

أ- قد حصل على درجة الماجستير او ما يعادلها في حقل التخصص الذي سيعين فيه .

ب-قد عمل مدة لاتقل عن ثلاث سنوات في مجال البحث في جامعة او معهد تعترف بهما الجامعة ، وذلك بعد حصوله على درجة الماجستير .

ج- قد حصل على درجة الماجستير او ما يعادلها في أي من حقول التخصص الصحية والهندسية والفنية الذي سيعين فيه ، وان يكون قد عمل في مهنته مدة ثلاث سنوات على الاقل بعد السنة التدريبية التالية لحصوله على درجة البكالوريوس إن وجدت هذه السنة .

المادة٧- يشترط فيمن يعين برتبة باحث مساعد في الجامعة ان يكون حاصلا على درجة الدكتوراه (Ph.D) او ما يعادلها من جامعة تعترف بها الجامعة ، او حاصلا على شهادة تخصصية تعادل درجة الدكتوراه من مؤسسة اكاديمية او مهنية تعترف بها الجامعة ، وقضى بعد حصوله على الشهادة التخصصية عامين متتالين على الاقل في مجال البحث العلمي في مركز بحثي تعترف به الجامعة .

المادة٨- أ- يشترط فيمن يعين برتبة باحث مشارك في الجامعة ان يكون :-

١- قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام .

٢- قد شغل رتبة باحث مساعد او استاذ مساعد مدة لاتقل عن خمس سنوات في جامعة او معهد علمي (من مستوى جامعي) تعترف بهما الجامعة .

٣- قد نشر انتاجا علميا قيما في مجال تخصصه ادى الى تقدم المعرفة بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام .

ب-يجوز لمن لم يعمل باحثا مساعدا او استاذا مساعدا ان يعين برتبة باحث مشارك ، اذا كان قد نشر انتاجا علميا قيما في مجال تخصصه ادى الى تقدم المعرفة ، شريطة ان يكون قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام مدة عشر سنوات على الاقل .

المادة٩- أ- يشترط فيمن يعين برتبة باحث رئيس في الجامعة ان يكون:-

١- قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام .

٢- قد شغل رتبة باحث مشارك او استاذ مشارك مدة لاتقل عن خمس سنوات في جامعة او معهد علمي (من مستوى جامعي) تعترف بهما الجامعة .

٣- قد نشر وهو يشغل رتبة باحث مشارك او استاذ مشارك انتاجا علميا قيما في مجال تخصصه ادى الى تقدم المعرفة .

ب-يجوز لمن لم يعمل باحثا مشاركا او استاذا مشاركا ان يعين في رتبة باحث رئيس في مجال تخصصه اذا كان قد نشر انتاجا علميا قيما في مجال تخصصه ادى الى تقدم المعرفة شريطة ان يكون قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام مدة عشرين سنة على الاقل .

المادة١٠-أ- يجوز ان ينقل عضو الهيئة التدريسية في الجامعة عضوا في هيئة الباحثين وذلك وفق تعليمات يصدرها الرئيس لهذه الغاية ٠

ب-يجوز ان يعين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة الذي انتهت خدمته فيها لبلوغه سن السبعين عضوا في هيئة الباحثين بموجب عقد وذلك وفق تعليمات يصدرها الرئيس لهذه الغاية ٠

المادة١١-يجوز تعيين باحثين زائرين من رتبة باحث رئيس او باحث مشارك او باحث مساعد بموجب عقد لمدة سنة قابلة للتمديد اذا كان:-

أ- حاصلا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام ٠

ب-يحمل الرتبة من جامعة او معهد علمي (من مستوى جامعي) تعترف بهما الجامعة ٠

المادة١٢-عند تعيين عضو هيئة الباحثين في الجامعة ، يجوز ان تعتمد في تعيينه الرتبة التي شغلها في جامعة او مؤسسة بحثية اخرى تعترف بهما الجامعة ، وتعتمد تلك الرتبة في تحديد رتبته ، واقدميته ، وغير ذلك من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام ٠

المادة١٣-أ- يعين عضو هيئة الباحثين في الجامعة تحت التجربة ، وينظر في تثبيت الاردني منهم اذا توفرت فيه الشروط التالية :-

١- امضى خمس سنوات متواصلة في خدمته الفعلية في الجامعة حدا ادنى ٠

٢- اثبت جداره في عمله البحثي وعلاقاته في الجامعة ٠

٣- تمت ترقيته الى رتبة اعلى الا اذا كان قد عين برتبة باحث رئيس ، وفي هذه الحالة ينظر في تثبيته بعد مضي خمس سنوات متواصلة على الاقل في خدمته الفعلية في الجامعة ، واذا لم يثبت ، تنتهي خدمته حكما ٠

ب-تعتبر مدة التجربة لعضو هيئة الباحثين جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة ٠

ج-مع مراعاة نص البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة يكون الحد الاعلى لمدة التجربة لعضو هيئة الباحثين (باستثناء الباحث الرئيس) سبع سنوات تحتسب ابتداء من تطبيق النظام ، واذا لم يثبت خلال هذه المدة تنتهي خدمته في الجامعة حكما ٠

د- اذا مضى على عضو هيئة الباحثين المثبت من رتبة باحث مشارك او باحث رئيس سنتان دون اجراء ونشر بحث علمي يوضع تحت التجربة مرة اخرى ٠

هـ-يجوز انهاء خدمة عضو هيئة الباحثين خلال مدة تجربته على ان يبلغ بذلك قبل ثلاثة اشهر على الاقل من التاريخ المحدد لانهاء خدمته ، وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط ٠

المادة١٤-اذا اعيد تعيين عضو هيئة الباحثين في الجامعة فيوضع تحت التجربة من جديد وفقا لاحكام المادة (١٣) من هذا النظام ٠

المادة١٥-ينقل عضو هيئة الباحثين من فئة الى فئة اعلى ضمن الرتبة الواحدة اذا توافرت لديه في الفئة المطلوب النقل منها اقدمية لا تقل عن خمس سنوات ، اما مساعد البحث فيشترط ان لا تقل اقدميته عن سبع سنوات بعد حصوله على المؤهل العلمي الذي عين على اساسه ، وفي جميع الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة يشترط لنقل عضو هيئة الباحثين ان يكون قد نشر خمسة بحوث على الاقل ٠

المادة ١٦-يشترط فيمن يرقى الى رتبة باحث مشارك او باحث رئيس مايلي :-

أ- ان يكون قد توافرت لديه في الرتبة التي ستتم ترقيته منها اقدمية في الجامعة لاتقل عن خمس سنوات ، واذا احتسبت له خدمة اكاديمية سابقة في جامعة او مؤسسة بحثية اخرى تعترف بهما الجامعة فيشترط لترقيته في هذه الحالة ان يكون قد امضى سنتين على الاقل في الرتبة التي عين فيها في الجامعة ٠

ب-ان يكون ناجحا في مجال البحث العلمي واستدراج التمويل لمشاريع البحث العلمي وعلاقاته في العمل داخل الجامعة وخارجها ٠

ج-ان لايكون قد صدر بحقه انذار نهائي خلال السنتين الاخيرتين من المدة القانونية التي يجب توافرها للترقية ، ويؤجل النظر في ترقيته لمدة سنة واحدة على الاقل من تاريخ توافر الشروط الاخرى للترقية اذا كان قد صدر بحقه مثل ذلك الانذار ٠

د- ان يكون قد نشر وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها انتاجا علميا قيما ادى الى تقدم المعرفة في مجال تخصصه ، على ان يكون قد نشر جزءا من هذا الانتاج اثناء خدمته في الجامعة ، ويجوز ان يحسب ضمن الانتاج المعتمد للترقية قيامه باعمال مهنية او فنية على نحو متميز ٠

المادة١٧-أ- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس منح عضو هيئة الباحثين اقدمية في رتبته وراتبه لا تزيد على سنة واحدة في الرتبة الواحدة اذا كان قد قام باعمال متميزة في مجال البحث العلمي ٠

ب-تحدد الاسس والشروط التي تمنح بموجبها الاقدمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب تعليمات يصدرها الرئيس ٠

المادة١٨ - تكون المهام الرئيسة لعضو هيئة الباحثين في الجامعة اجراء البحوث والدراسات المبتكرة ضمن سياسة الجامعة البحثية واولوياتها ، كما تشمل مهامه مايلي:-

أ- الاشراف على بحوث طلبة الدراسات العليا ٠

ب-الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية ، وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة ٠

ج-اي اعمال اخرى يكلفه الرئيس بها ٠

المادة١٩-تحدد حقوق الجامعة فيما يتعلق بالنشر والملكية وبراءات الاختراع الناتجة عن عمل عضو هيئة الباحثين بموجب تعليمات تنفيذية يصدرها الرئيس لهذه الغاية ٠

المادة٢٠-تكون ساعات العمل لعضو هيئة الباحثين في الجامعة (٤٠) ساعة اسبوعيا ٠

المادة٢١-لايجوز لعضو هيئة الباحثين القيام باي نشاط خارج الجامعة الا بموافقة خطية مسبقة من الرئيس ٠

المادة٢٢-يستحق عضو هيئة الباحثين في الجامعة اجازة سنوية مدتها ستة اسابيع ٠

المادة٢٣-يصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هـذا النظـام على ان لاتتعارض مع احكامه او تخالفها .

١٩٩٨/٦/٢٠ **الحسن بن طلال**

رئيس الوزراء وزير الدفاع	نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام	نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية
الدكتور عبدالسلام المجالي	الدكتور عبدالله النسور	الدكتور جواد العناني

وزيـــر العـدل	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
رياض الشكعة	الدكتور محمد حمدان	الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات	وزير الثقافة ووزير الشباب	وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية	وزيـــر التخطيط
سامـي قمـوه	طلال سطعان الحسن	الدكتور خالد الزعبي	الدكتوره ريما خلف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير العمل بالوكالة	وزير الاشغال العامة والاسكان	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزيـــر الداخلية
توفيق كريشان	المهندس ناصر اللوزي	سعد الدين جمعه	نذير رشيد

وزير الصحة والرعاية الصحية	وزيـــر المياه والري	وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين
الدكتور أشرف الكردي	الدكتور منذر حدادين	محمد صالح الحوراني	الدكتور هاني الملقي

وزيـــر المالية	وزيـــر الزراعة	وزيـــر التنمية الاجتماعية	وزيـــر السياحة والآثار	وزيـــر التنمية الادارية
سليمان حافظ	مجحم الخريشه	الدكتور محمد خير مامسر	عقل بلتاجي	الدكتور بسام العموش

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريـخ ١٩٩٨/٦/٢٠
نأمر بوضع النظام الاتي:-

نظام رقم (٤٧) لسـنة ١٩٩٨
نظام هيئة الباحثين في جامعة مؤتـــــــــه

صادر بمقتضى الفقرة (أ)من المادة (٢٦) من قانون الجامعات الاردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧ والفقرة (أ) من المادة (٢٢) من قانون جامعة مؤتـــــــه رقم(٢٦) لسنة ١٩٨٥

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام هيئة الباحثين في جامعة مؤته لسنة ١٩٩٨) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعـــة : جامعة مؤته .
المجلس : مجلس العمداء .
الرئيـــس : رئيس الجامعة .

المادة٣- اعضاء هيئة الباحثين في الجامعة هم :-

أ- باحث رئيس (Senior Researcher)
ب- باحث مشارك (Associate Researcher)
ج- باحث مساعد (Assistant Researcher)
د- مساعد بحث (Research Assistant)

المادة٤- أ- مع مراعاة ما ورد في هذا النظام ، يعامل عضو هيئة الباحثين معاملة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة من حيث اجراءات التعيين والترقية والتثبيت والنقل من فئة الى فئة اعلى واجازة التفرغ العلمي والاجازات دون راتب و اجازة الحج والاجازة المرضية والطارئة والانتداب والاعارة والايفاد وقبول الاستقالة وانهاء الخدمة والاجراءات التأديبية .

ب-يتمتع عضو هيئة الباحثين بجميع الحقوق المالية التي يتمتع بها عضو الهيئة التدريسية في الجامعة كما يتحمل جميع الالتزامات التي يتحملها عضو الهيئة التدريسية .

المادة٥- اضافة الى الشروط والمؤهلات الخاصة المنصوص عليها في هذا النظام يشترط في تعيين عضو هيئة الباحثين في الجامعة ان يكون :-

أ- حاصلاً على درجة جامعية او شهادة مهنية في حقل اختصاصه ، على ان تكون تلك الدرجة او الشهادة مسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها ، وبالدرجة الجامعية الاولى .
ب- مؤهلا قادرا على القيام بالبحوث العلمية .
ج- لائقا من الناحية الصحية بناء على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة .
د- غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاداب العامة .

المادة٦- يشترط فيمن يعين برتبة مساعد بحث في الجامعة ان يكون :-

أ- قد حصل على درجة الماجستير او ما يعادلها في حقل التخصص الذي سيعين فيه .
ب-قد عمل مدة لاتقل عن ثلاث سنوات في مجال البحث في جامعة او معهد تعترف بهما الجامعة ، وذلك بعد حصوله على درجة الماجستير .
ج- قد حصل على درجة الماجستير او ما يعادلها في أي من حقول التخصص الصحية والهندسية والفنية الذي سيعين فيه ، وان يكون قد عمل في مهنته مدة ثلاث سنوات على الاقل بعد السنة التدريبية التالية لحصوله على درجة البكالوريوس إن وجدت هذه السنة .

المادة٧- يشترط فيمن يعين برتبة باحث مساعد في الجامعة ان يكون حاصلا على درجة الدكتوراه (Ph.D) او ما يعادلها من جامعة تعترف بها الجامعة ، او حاصلا على شهادة تخصصية تعادل درجة الدكتوراه من مؤسسة اكاديمية او مهنية تعترف بها الجامعة ، وقضى بعد حصوله على الشهادة التخصصية عامين متتاليين على الاقل في مجال البحث العلمي في مركز بحثي تعترف به الجامعة .

المادة٨- أ- يشترط فيمن يعين برتبة باحث مشارك في الجامعة ان يكون :-

١- قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام .
٢- قد شغل رتبة باحث مساعد او استاذ مساعد مدة لاتقل عن خمس سنوات في جامعة او معهد علمي (من مستوى جامعي) تعترف بهما الجامعة .

٣- قد نشر انتاجا علميا قيما في مجال تخصصه ادى الى تقدم المعرفة بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام .

ب-يجوز لمن لم يعمل باحثا مساعدا او استاذا مساعدا ان يعين برتبة باحث مشارك ، اذا كان قد نشر انتاجا علميا قيما في مجال تخصصه ادى الى تقدم المعرفة ، شريطة ان يكون قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام مدة عشر سنوات على الاقل .

المادة٩- أ- يشترط فيمن يعين برتبة باحث رئيس في الجامعة ان يكون:-

١- قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام .

٢- قد شغل رتبة باحث مشارك او استاذ مشارك مدة لاتقل عن خمس سنوات في جامعة او معهد علمي (من مستوى جامعي) تعترف بهما الجامعة .

٣- قد نشر وهو يشغل رتبة باحث مشارك او استاذ مشارك إنتاجا علميا قيما في مجال تخصصه ادى الى تقدم المعرفة .

ب-يجوز لمن لم يعمل باحثا مشاركا او استاذا مشاركا ان يعين في رتبة باحث رئيس في مجال تخصصه اذا كان قد نشر انتاجا علميا قيما في مجال تخصصه ادى الى تقدم المعرفة شريطة ان يكون قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام مدة عشرين سنة على الاقل .

المادة١٠-أ- يجوز ان ينقل عضو الهيئة التدريسية في الجامعة عضوا في هيئة الباحثين وذلك وفق تعليمات يصدرها الرئيس لهذه الغاية .

ب-يجوز ان يعين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة الذي انتهت خدمته فيها لبلوغه سن السبعين عضوا في هيئة الباحثين بموجب عقد وذلك وفق تعليمات يصدرها الرئيس لهذه الغاية .

المادة١١- يجوز تعيين باحثين زائرين من رتبة باحث رئيس او باحث مشارك او باحث مساعد بموجب عقد لمدة سنة قابلة للتمديد اذا كان:-

أ- حاصلا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام .

ب-يحمل الرتبة من جامعة او معهد علمي (من مستوى جامعي) تعترف بهما الجامعة .

المادة١٢-عند تعيين عضو هيئة الباحثين في الجامعة ، يجوز ان تعتمد في تعيينه الرتبة التي شغلها في جامعة او مؤسسة بحثية اخرى تعترف بهما الجامعة ، وتعتمد تلك الرتبة في تحديد رتبته ، واقدميته ، وغير ذلك من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة١٣-أ- يعين عضو هيئة الباحثين في الجامعة تحت التجربة ، وينظر في تثبيت الاردني منهم اذا توفرت فيه الشروط التالية :-

١- امضى خمس سنوات متواصلة في خدمته الفعلية في الجامعة حدا ادنى .

٢- اثبت جداره في عمله البحثي وعلاقاته في الجامعة .

٣- تمت ترقيته الى رتبة اعلى الا اذا كان قد عين برتبة باحث رئيس ، وفي هذه الحالة ينظر في تثبيته بعد مضي خمس سنوات متواصلة على الاقل في خدمته الفعلية في الجامعة ، واذا لم يثبت ، تنتهي خدمته حكما .

ب-تعتبر مدة التجربة لعضو هيئة الباحثين جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة .

ج-مع مراعاة نص البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة يكون الحد الاعلى لمدة التجربة لعضو هيئة الباحثين (باستثناء الباحث الرئيس) سبع سنوات تحتسب ابتداء من تطبيق النظام ، واذا لم يثبت خلال هذه المدة تنتهي خدمته في الجامعة حكما .

د- اذا مضى على عضو هيئة الباحثين المثبت من رتبة باحث مشارك او باحث رئيس سنتان دون اجراء ونشر بحث علمي يوضع تحت التجربة مرة اخرى .

هـ-يجوز انهاء خدمة عضو هيئة الباحثين خلال مدة تجربته على ان يبلغ بذلك قبل ثلاثة اشهر على الاقل من التاريخ المحدد لانهاء خدمته ، وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط .

المادة١٤-اذا اعيد تعيين عضو هيئة الباحثين في الجامعة فيوضع تحت التجربة من جديد وفقا لاحكام المادة (١٣) من هذا النظام .

المادة١٥-ينقل عضو هيئة الباحثين من فئة الى فئة اعلى ضمن الرتبة الواحدة اذا توافرت لديه في الفئة المطلوب النقل منها اقدمية لا تقل عن خمس سنوات ، اما مساعد البحث فيشترط ان لا تقل اقدميته عن سبع سنوات بعد حصوله على المؤهل العلمي الذي عين على اساسه ، وفي جميع الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة يشترط لنقل عضو هيئة الباحثين ان يكون قد نشر خمسة بحوث على الاقل .

المادة ١٦-يشترط فيمن يرقى الى رتبة باحث مشارك او باحث رئيس مايلي :-

أ- ان يكون قد توافرت لديه في الرتبة التي ستتم ترقيته منها اقدمية في الجامعة لاتقل عن خمس سنوات ، واذا احتسبت له خدمة اكاديمية سابقة في جامعة او مؤسسة بحثية اخرى تعترف بهما الجامعة فيشترط لترقيته في هذه الحالة ان يكون قد امضى سنتين على الاقل في الرتبة التي عين فيها في الجامعة .

ب-ان يكون ناجحا في مجال البحث العلمي واستدراج التمويل لمشاريع البحث العلمي وعلاقاته في العمل داخل الجامعة وخارجها .

ج-ان لايكون قد صدر بحقه انذار نهائي خلال السنتين الاخيرتين من المدة القانونية التي يجب توافرها للترقية ، ويؤجل النظر في ترقيته لمدة سنة واحدة على الاقل من تاريخ توافر الشروط الاخرى للترقية اذا كان قد صدر بحقه مثل ذلك الانذار .

د- ان يكون قد نشر وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها انتاجا علميا قيما ادى الى تقدم المعرفة في مجال تخصصه ، على ان يكون قد نشر جزءا من هذا الانتاج اثناء خدمته في الجامعة ، ويجوز ان يحسب ضمن الانتاج المعتمد للترقية قيامه باعمال مهنية او فنية على نحو متميز .

المادة١٧-أ- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس منح عضو هيئة الباحثين اقدمية في رتبته وراتبه لا تزيد على سنة واحدة في الرتبة الواحدة اذا كان قد قام باعمال متميزة في مجال البحث العلمي ·

ب-تحدد الاسس والشروط التي تمنح بموجبها الاقدمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب تعليمات يصدرها الرئيس ·

المادة١٨-تكون المهام الرئيسة لعضو هيئة الباحثين في الجامعة اجراء البحوث والدراسات المبتكرة ضمن سياسة الجامعة البحثية واولوياتها ، كما تشمل مهامه مايلي:-

أ- الاشراف على بحوث طلبة الدراسات العليا ·

ب-الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية ، وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة ·

ج-اي اعمال اخرى يكلفه الرئيس بها ·

المادة١٩-تحدد حقوق الجامعة فيما يتعلق بالنشر والملكية وبراءات الاختراع الناتجة عن عمل عضو هيئة الباحثين بموجب تعليمات تنفيذية يصدرها الرئيس لهذه الغاية ·

المادة٢٠-تكون ساعات العمل لعضو هيئة الباحثين في الجامعة (٤٠) ساعة اسبوعيا ·

المادة٢١-لايجوز لعضو هيئة الباحثين القيام بأي نشاط خارج الجامعة الا بموافقة خطية مسبقة من الرئيس ·

المادة٢٢-يستحق عضو هيئة الباحثين في الجامعة اجازة سنوية مدتها ستة اسابيع ·

المادة٢٣-يصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام على ان لاتتعارض مع احكامه او تخالفها ·

١٩٩٨/٦/٢٠ **الحسن بن طلال**

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية الدكتور جواد العناني	نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام الدكتور عبدالله النسور	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عبدالسلام المجالي
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبدالسلام العبادي	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي الدكتور محمد حمدان	وزير العدل رياض الشكعة

وزير التخطيط الدكتوره ريما خلف	وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية الدكتور خالد الزعبي	وزير الثقافة ووزير الشباب طلال سطعان الحسن	وزير النقل ووزير البريد والاتصالات سامي قموه
وزير الداخلية نذير رشيد	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سعد الدين جمعه	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس ناصر اللوزي	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير العمل بالوكالة توفيق كريشان
وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين الدكتور هاني الملقي	وزير الطاقة والثروة المعدنية محمد صالح الحوراني	وزير المياه والري الدكتور منذر حدادين	وزير الصحة والرعاية الصحية الدكتور أشرف الكردي

وزير التنمية الادارية الدكتور بسام العموش	وزير السياحة والآثار عقل بلتاجي	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور محمد خير مامسر	وزير الزراعة مجحم الخريشه	وزير المالية سليمان حافظ

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٠
نأمر بوضع النظام الاتي:-

نظام رقم (٤٨) لسنة ١٩٩٨
نظام هيئة الباحثين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٢٦) من قانون
الجامعات الاردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧
والمادة (٦) من قانون جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية
رقم (٣١) لسنة ١٩٨٦

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام هيئة الباحثين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية لسنة ١٩٩٨) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-
الجامعة : جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية .
المجلس : مجلس العمداء .
الرئيس : رئيس الجامعة .

المادة٣- اعضاء هيئة الباحثين في الجامعة هم :-
أ- باحث رئيس (Senior Researcher)
ب- باحث مشارك (Associate Researcher)
ج- باحث مساعد (Assistant Researcher)
د- مساعد بحث (Research Assistant)

المادة٤- أ- مع مراعاة ما ورد في هذا النظام ، يعامل عضو هيئة الباحثين معاملة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة من حيث اجراءات التعيين والترقية والتثبيت والنقل من فئة الى فئة اعلى واجازة التفرغ العلمي والاجازات دون راتب و اجازة الحج والاجازة المرضية والطارئة والانتداب والاعارة والايفاد وقبول الاستقالة وانهاء الخدمة والاجراءات التأديبية .
ب- يتمتع عضو هيئة الباحثين بجميع الحقوق المالية التي يتمتع بها عضو الهيئة التدريسية في الجامعة كما يتحمل جميع الالتزامات التي يتحملها عضو الهيئة التدريسية .

المادة٥- اضافة الى الشروط والمؤهلات الخاصة المنصوص عليها في هذا النظام يشترط في تعيين عضو هيئة الباحثين في الجامعة ان يكون :-
أ- حاصلا على درجة جامعية او شهادة مهنية في حقل اختصاصه ، على ان تكون تلك الدرجة او الشهادة مسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها ، وبالدرجة الجامعية الاولى .
ب- مؤهلا قادرا على القيام بالبحوث العلمية .

ج- لائقا من الناحية الصحية بناء على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة ٠

د- غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاداب العامة ٠

المادة٦- يشترط فيمن يعين برتبة مساعد بحث في الجامعة ان يكون :-

أ- قد حصل على درجة الماجستير او ما يعادلها في حقل التخصص الذي سيعين فيه ٠

ب-قد عمل مدة لاتقل عن ثلاث سنوات في مجال البحث في جامعة او معهد تعترف بهما الجامعة ، وذلك بعد حصوله على درجة الماجستير ٠

ج- قد حصل على درجة الماجستير او ما يعادلها في أي من حقول التخصص الصحية والهندسية والفنية الذي سيعين فيه ، وان يكون قد عمل في مهنته مدة ثلاث سنوات على الاقل بعد السنة التدريبية التالية لحصوله على درجة البكالوريوس إن وجدت هذه السنة ٠

المادة٧- يشترط فيمن يعين برتبة باحث مساعد في الجامعة ان يكون حاصلا على درجة الدكتوراه (Ph.D) او ما يعادلها من جامعة تعترف بها الجامعة ، او حاصلا على شهادة تخصصية تعادل درجة الدكتوراه من مؤسسة اكاديمية او مهنية تعترف بها الجامعة ، وقضى بعد حصوله على الشهادة التخصصية عامين متتاليين على الاقل في مجال البحث العلمي في مركز بحثي تعترف به الجامعة ٠

المادة٨- أ- يشترط فيمن يعين برتبة باحث مشارك في الجامعة ان يكون :-

١- قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام ٠

٢- قد شغل رتبة باحث مساعد او استاذ مساعد مدة لاتقل عن خمس سنوات في جامعة او معهد علمي (من مستوى جامعي) تعترف بهما الجامعة ٠

٣- قد نشر انتاجا علميا قيما في مجال تخصصه ادى الى تقدم المعرفة بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام ٠

ب-يجوز لمن لم يعمل باحثا مساعدا او استاذا مساعدا ان يعين برتبة باحث مشارك ، اذا كان قد نشر انتاجا علميا قيما في مجال تخصصه ادى الى تقدم المعرفة ، شريطة ان يكون قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام مدة عشر سنوات على الاقل ٠

المادة٩- أ- يشترط فيمن يعين برتبة باحث رئيس في الجامعة ان يكون:-

١- قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام ٠

٢- قد شغل رتبة باحث مشارك او استاذ مشارك مدة لاتقل عن خمس سنوات في جامعة او معهد علمي (من مستوى جامعي) تعترف بهما الجامعة ٠

٣- قد نشر وهو يشغل رتبة باحث مشارك او استاذ مشارك انتاجا علميا قيما في مجال تخصصه ادى الى تقدم المعرفة ٠

ب-يجوز لمن لم يعمل باحثا مشاركا او استاذا مشاركا ان يعين في رتبة باحث رئيس في مجال تخصصه اذا كان قد نشر انتاجا علميا قيما في مجال تخصصه ادى الى تقدم المعرفة شريطة ان يكون قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام مدة عشرين سنة على الاقل ٠

المادة١٠-أ- يجوز ان ينقل عضو الهيئة التدريسية في الجامعة عضوا في هيئة الباحثين وذلك وفق تعليمات يصدرها الرئيس لهذه الغاية ٠

ب-يجوز ان يعين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة الذي انتهت خدمته فيها لبلوغه سن السبعين عضوا في هيئة الباحثين بموجب عقد وذلك وفق تعليمات يصدرها الرئيس لهذه الغاية ٠

المادة١١-يجوز تعيين باحثين زائرين من رتبة باحث رئيس او باحث مشارك او باحث مساعد بموجب عقد لمدة سنة قابلة للتمديد اذا كان:-

أ- حاصلا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام ٠

ب-يحمل الرتبة من جامعة او معهد علمي (من مستوى جامعي) تعترف بهما الجامعة ٠

المادة١٢-عند تعيين عضو هيئة الباحثين في الجامعة ، يجوز ان تعتمد في تعيينه الرتبة التي شغلها في جامعة او مؤسسة بحثية اخرى تعترف بهما الجامعة ، وتعتمد تلك الرتبة في تحديد رتبته ، واقدميته ، وغير ذلك من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام ٠

المادة١٣-أ- يعين عضو هيئة الباحثين في الجامعة تحت التجربة ، وينظر في تثبيت الاردني منهم اذا توفرت فيه الشروط التالية :-

١- امضى خمس سنوات متواصلة في خدمته الفعلية في الجامعة حدا ادنى ٠

٢- اثبت جداره في عمله البحثي وعلاقاته في الجامعة ٠

٣- تمت ترقيته الى رتبة اعلى الا اذا كان قد عين برتبة باحث رئيس ، وفي هذه الحالة ينظر في تثبيته بعد مضي خمس سنوات متواصلة على الاقل في خدمته الفعلية في الجامعة ، واذا لم يثبت ، تنتهي خدمته حكما ٠

ب-تعتبر مدة التجربة لعضو هيئة الباحثين جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة ٠

ج-مع مراعاة نص البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة يكون الحد الاعلى لمدة التجربة لعضو هيئة الباحثين (باستثناء الباحث الرئيس) سبع سنوات تحتسب ابتداء من تطبيق النظام ، واذا لم يثبت خلال هذه المدة تنتهي خدمته في الجامعة حكما ٠

د- اذا مضى على عضو هيئة الباحثين المثبت من رتبة باحث مشارك او باحث رئيس سنتان دون اجراء ونشر بحث علمي يوضع تحت التجربة مرة اخرى ٠

هـ-يجوز انهاء خدمة عضو هيئة الباحثين خلال مدة تجربته على ان يبلغ بذلك قبل ثلاثة اشهر على الاقل من التاريخ المحدد لانهاء خدمته ، وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط ٠

المادة١٤-اذا اعيد تعيين عضو هيئة الباحثين في الجامعة فيوضع تحت التجربة من جديد وفقا لاحكام المادة (١٣) من هذا النظام .

المادة١٥-ينقل عضو هيئة الباحثين من فئة الى فئة اعلى ضمن الرتبة الواحدة اذا توافرت لديه في الفئة المطلوب النقل منها اقدمية لا تقل عن خمس سنوات ، اما مساعد البحث فيشترط ان لا تقل اقدميته عن سبع سنوات بعد حصوله على المؤهل العلمي الذي عين على اساسه ، وفي جميع الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة يشترط لنقل عضو هيئة الباحثين ان يكون قد نشر خمسة بحوث على الاقل .

المادة ١٦-يشترط فيمن يرقى الى رتبة باحث مشارك او باحث رئيس مايلي :-

أ- ان يكون قد توافرت لديه في الرتبة التي ستتم ترقيته منها اقدمية في الجامعة لاتقل عن خمس سنوات ، واذا احتسبت له خدمة اكاديمية سابقة في جامعة او مؤسسة بحثية اخرى تعترف بهما الجامعة فيشترط لترقيته في هذه الحالة ان يكون قد امضى سنتين على الاقل في الرتبة التي عين فيها في الجامعة .

ب-ان يكون ناجحا في مجال البحث العلمي واستدراج التمويل لمشاريع البحث العلمي وعلاقاته في العمل داخل الجامعة وخارجها .

ج-ان لايكون قد صدر بحقه انذار نهائي خلال السنتين الاخيرتين من المدة القانونية التي يجب توافرها للترقية ، ويؤجل النظر في ترقيته لمدة سنة واحدة على الاقل من تاريخ توافر الشروط الاخرى للترقية اذا كان قد صدر بحقه مثل ذلك الانذار .

د- ان يكون قد نشر وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها انتاجا علميا قيما ادى الى تقدم المعرفة في مجال تخصصه ، على ان يكون قد نشر جزءا من هذا الانتاج اثناء خدمته في الجامعة ، ويجوز ان يحسب ضمن الانتاج المعتمد للترقية قيامه باعمال مهنية او فنية على نحو متميز .

المادة١٧-أ- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس منح عضو هيئة الباحثين اقدمية في رتبته وراتبه لا تزيد على سنة واحدة في الرتبة الواحدة اذا كان قد قام باعمال متميزة في مجال البحث العلمي .

ب-تحدد الاسس والشروط التي تمنح بموجبها الاقدمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب تعليمات يصدرها الرئيس .

المادة١٨-تكون المهام الرئيسة لعضو هيئة الباحثين في الجامعة اجراء البحوث والدراسات المبتكرة ضمن سياسة الجامعة البحثية واولوياتها ، كما تشمل مهامه مايلي:-

أ- الاشراف على بحوث طلبة الدراسات العليا .

ب-الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية ، وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة .

ج-اي اعمال اخرى يكلفه الرئيس بها .

المادة١٩-تحدد حقوق الجامعة فيما يتعلق بالنشر والملكية وبراءات الاختراع الناتجة عن عمل عضو هيئة الباحثين بموجب تعليمات تنفيذية يصدرها الرئيس لهذه الغاية .

المادة٢٠-تكون ساعات العمل لعضو هيئة الباحثين في الجامعة (٤٠) ساعة اسبوعيا .

المادة٢١-لايجوز لعضو هيئة الباحثين القيام بأي نشاط خارج الجامعة الا بموافقة خطية مسبقة من الرئيس .

المادة٢٢-يستحق عضو هيئة الباحثين في الجامعة اجازة سنوية مدتها ستة اسابيع .

المادة٢٣-يصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام على ان لاتتعارض مع احكامه او تخالفها .

١٩٩٨/٦/٢٠ **الحسن بن طلال**

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية
الدكتور جواد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
الدكتور محمد حمدان

وزير العدل
رياض الشكعة

وزير التخطيط
الدكتوره ريما خلف

وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الثقافة ووزير الشباب
طلال سطعان الحسن

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
سامي قموه

وزير الداخلية
نذير رشيد

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير العمل بالوكالة
توفيق كريشان

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
محمد صالح الحوراني

وزير المياه والري
الدكتور منذر حدادين

وزير الصحة والرعاية الصحية
الدكتور أشرف الكردي

وزير التنمية الادارية
الدكتور بسام العموش

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التنمية الإجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

وزير الزراعة
مجحم الخريشه

وزير المالية
سليمان حافظ

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريـخ ١٩٩٨/٦/٢٠
نأمر بوضع النظام الاتي:-

نظام رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٨
نظام هيئة الباحثين في جامعة آل البيت
صادر بمقتضى الفقرة (أ)من المادة (٣٦) من قانون
الجامعات الاردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧
و المادة (٣٢) من قانون جامعة آل البيت
رقم(١٧) لسنة ١٩٩٧

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام هيئة الباحثين في جامعة آل البيت لسنة ١٩٩٨) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-
الجامعـــة : جامعة آل البيت .
المجلـس : مجلس العمداء .
الرئيـــس : رئيس الجامعة .
اللجنـــة : لجنة التعيين والترقية .

المادة٣- اعضاء هيئة الباحثين في الجامعة هم :-
أ- باحث رئيس (Senior Researcher)
ب- باحث مشارك (Associate Researcher)
ج- باحث مساعد (Assistant Researcher)
د- مساعد بحث (Research Assistant)

المادة٤- أ- مع مراعاة ما ورد في هذا النظام ، يعامل عضو هيئة الباحثين معاملة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة من حيث اجراءات التعيين والترقية والتثبيت والنقل من فئة الى فئة اعلى واجازة التفرغ العلمي والاجازات دون راتب و اجازة الحج والاجازة المرضية والطارئة والانتداب والاعارة والايفاد وقبول الاستقالة وانهاء الخدمة والاجراءات التأديبية .
ب-يتمتع عضو هيئة الباحثين بجميع الحقوق المالية التي يتمتع بها عضو الهيئة التدريسية في الجامعة كما يتحمل جميع الالتزامات التي يتحملها عضو الهيئة التدريسية .

المادة٥- اضافة الى الشروط والمؤهلات الخاصة المنصوص عليها في هـذا النظـام يشترط في تعيين عضو هيئة الباحثين في الجامعة ان يكون :-
أ- حاصلا على درجة جامعية او شهادة مهنية في حقل اختصاصه ، على ان تكون تلك الدرجة او الشهادة مسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها ، وبالدرجة الجامعية الاولى .
ب- مؤهلا قادرا على القيام بالبحوث العلمية .
ج- لائقا مـن الناحيـة الصحيـة بنـاء على تقرير مـن اللجنـة الطبيـة التـي تعتمدها الجامعة .
د- غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاداب العامة .

المادة٦- يشترط فيمن يعين برتبة مساعد بحث في الجامعة ان يكون :-

أ- قد حصل على درجة الماجستير او ما يعادلها في حقل التخصص الذي سيعين فيه .

ب- قد عمل مدة لاتقل عن ثلاث سنوات في مجال البحث في جامعة او معهد تعترف بهما الجامعة ، وذلك بعد حصوله على درجة الماجستير .

ج- قد حصل على درجة الماجستير او ما يعادلها في أي من حقول التخصص الصحية والهندسية والفنية الذي سيعين فيه ، وان يكون قد عمل في مهنته مدة ثلاث سنوات على الاقل بعد السنة التدريبية التالية لحصوله على درجة البكالوريوس إن وجدت هذه السنة .

المادة٧- يشترط فيمن يعين برتبة باحث مساعد في الجامعة ان يكون حاصلا على درجة الدكتوراه (Ph.D) او ما يعادلها من جامعة تعترف بها الجامعة ، او حاصلا على شهادة تخصصية تعادل درجة الدكتوراه من مؤسسة اكاديمية او مهنية تعترف بها الجامعة ، وقضى بعد حصوله على الشهادة التخصصية عامين متتاليين على الاقل في مجال البحث العلمي في مركز بحثي تعترف به الجامعة .

المادة٨- أ- يشترط فيمن يعين برتبة باحث مشارك في الجامعة ان يكون :-

١- قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام .

٢- قد شغل رتبة باحث مساعد او استاذ مساعد مدة لاتقل عن خمس سنوات في جامعة او معهد علمي (من مستوى جامعي) تعترف بهما الجامعة .

٣- قد نشر انتاجا علميا قيما في مجال تخصصه ادى الى تقدم المعرفة بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام .

ب- يجوز لمن لم يعمل باحثا مساعدا او استاذا مساعدا ان يعين برتبة باحث مشارك ، اذا كان قد نشر انتاجا علميا قيما في مجال تخصصه ادى الى تقدم المعرفة ، شريطة ان يكون قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام مدة عشر سنوات على الاقل .

المادة٩- أ- يشترط فيمن يعين برتبة باحث رئيس في الجامعة ان يكون:-

١- قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام .

٢- قد شغل رتبة باحث مشارك او استاذ مشارك مدة لاتقل عن خمس سنوات في جامعة او معهد علمي (من مستوى جامعي) تعترف بهما الجامعة .

٣- قد نشر وهو يشغل رتبة باحث مشارك او استاذ مشارك انتاجا علميا قيما في مجال تخصصه ادى الى تقدم المعرفة .

ب- يجوز لمن لم يعمل باحثا مشاركا او استاذا مشاركا ان يعين في رتبة باحث رئيس في مجال تخصصه اذا كان قد نشر انتاجا علميا قيما في مجال تخصصه ادى الى تقدم المعرفة شريطة ان يكون قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام مدة عشرين سنة على الاقل .

المادة١٠-أ- يجوز ان ينقل عضو الهيئة التدريسية في الجامعة عضوا في هيئة الباحثين وذلك وفق تعليمات يصدرها الرئيس لهذه الغاية ٠

ب-يجوز ان يعين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة الذي انتهت خدمته فيها لبلوغه سن السبعين عضوا في هيئة الباحثين بموجب عقد وذلك وفق تعليمات يصدرها الرئيس لهذه الغاية ٠

المادة١١-يجوز تعيين باحثين زائرين من رتبة باحث رئيس او باحث مشارك او باحث مساعد بموجب عقد لمدة سنة قابلة للتمديد اذا كان:-

أ- حاصلا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام ٠

ب-يحمل الرتبة من جامعة او معهد علمي (من مستوى جامعي) تعترف بهما الجامعة ٠

المادة١٢-عند تعيين عضو هيئة الباحثين في الجامعة ، يجوز ان تعتمد في تعيينه الرتبة التي شغلها في جامعة او مؤسسة بحثية اخرى تعترف بهما الجامعة ، وتعتمد تلك الرتبة في تحديد رتبته ، واقدميته ، وغير ذلك من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام ٠

المادة١٣-أ- يعين عضو هيئة الباحثين في الجامعة تحت التجربة ، وينظر في تثبيت الأردني منهم اذا توفرت فيه الشروط التالية :-

١- امضى خمس سنوات متواصلة في خدمته الفعلية في الجامعة حدا ادنى ٠

٢- اثبت جداره في عمله البحثي وعلاقاته في الجامعة ٠

٣- تمت ترقيته الى رتبة اعلى الا اذا كان قد عين برتبة باحث رئيس ، وفي هذه الحالة ينظر في تثبيته بعد مضي خمس سنوات متواصلة على الاقل في خدمته الفعلية في الجامعة ، واذا لم يثبت ، تنتهي خدمته حكما ٠

ب-تعتبر مدة التجربة لعضو هيئة الباحثين جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة ٠

ج-مع مراعاة نص البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة يكون الحد الاعلى لمدة التجربة لعضو هيئة الباحثين (باستثناء الباحث الرئيس) سبع سنوات تحتسب ابتداء من تطبيق النظام ، واذا لم يثبت خلال هذه المدة تنتهي خدمته في الجامعة حكما ٠

د- اذا مضى على عضو هيئة الباحثين المثبت من رتبة باحث مشارك او باحث رئيس سنتان دون اجراء ونشر بحث علمي يوضع تحت التجربة مرة اخرى ٠

هـ-يجوز انهاء خدمة عضو هيئة الباحثين خلال مدة تجربته على ان يبلغ بذلك قبل ثلاثة اشهر على الاقل من التاريخ المحدد لانهاء خدمته ، وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط ٠

المادة١٤-اذا اعيد تعيين عضو هيئة الباحثين في الجامعة فيوضع تحت التجربة من جديد وفقا لاحكام المادة (١٣) من هذا النظام ٠

المادة١٥–ينقل عضو هيئة الباحثين من فئة الى فئة اعلى ضمن الرتبة الواحدة اذا توافرت لديه في الفئة المطلوب النقل منها اقدمية لا تقل عن خمس سنوات ، اما مساعد البحث فيشترط ان لا تقل اقدميته عن سبع سنوات بعد حصوله على المؤهل العلمي الذي عين على اساسه ، وفي جميع الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة يشترط لنقل عضو هيئة الباحثين ان يكون قد نشر خمسة بحوث على الاقل •

المادة ١٦–يشترط فيمن يرقى الى رتبة باحث مشارك او باحث رئيس مايلي :–

أ– إن يكون قد توافرت لديه في الرتبة التي ستتم ترقيته منها اقدمية في الجامعة لاتقل عن خمس سنوات ، واذا احتسبت له خدمة اكاديمية سابقة في جامعة او مؤسسة بحثية اخرى تعترف بهما الجامعة فيشترط لترقيته في هذه الحالة ان يكون قد امضى سنتين على الاقل في الرتبة التي عين فيها في الجامعة •

ب–ان يكون ناجحا في مجال البحث العلمي واستدراج التمويل لمشاريع البحث العلمي وعلاقاته في العمل داخل الجامعة وخارجها •

ج–ان لايكون قد صدر بحقه انذار نهائي خلال السنتين الاخيرتين من المدة القانونية التي يجب توافرها للترقية ، ويؤجل النظر في ترقيته لمدة سنة واحدة على الاقل من تاريخ توافر الشروط الاخرى للترقية اذا كان قد صدر بحقه مثل ذلك الانذار •

د– ان يكون قد نشر وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها انتاجا علميا قيما ادى الى تقدم المعرفة في مجال تخصصه ، على ان يكون قد نشر جزءا من هذا الانتاج اثناء خدمته في الجامعة ، ويجوز ان يحسب ضمن الانتاج المعتمد للترقية قيامه باعمال مهنية او فنية على نحو متميز •

المادة١٧–أ– للمجلس بناء على تنسيب الرئيس منح عضو هيئة الباحثين اقدمية في رتبته وراتبه لا تزيد على سنة واحدة في الرتبة الواحدة اذا كان قد قام باعمال متميزة في مجال البحث العلمي •

ب–تحدد الاسس والشروط التي تمنح بموجبها الاقدمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب تعليمات يصدرها الرئيس •

المادة١٨– تكون المهام الرئيسة لعضو هيئة الباحثين في الجامعة اجراء البحوث والدراسات المبتكرة ضمن سياسة الجامعة البحثية واولوياتها ، كما تشمل مهامه مايلي:–

أ– الاشراف على بحوث طلبة الدراسات العليا •

ب–الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية ، وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة •

ج–اي اعمال اخرى يكلفه الرئيس بها •

المادة١٩–تحدد حقوق الجامعة فيما يتعلق بالنشر والملكية وبراءات الاختراع الناتجة عن عمل عضو هيئة الباحثين بموجب تعليمات تنفيذية يصدرها الرئيس لهذه الغاية •

المادة٢٠–تكون ساعات العمل لعضو هيئة الباحثين في الجامعة (٤٠) ساعة اسبوعيا •

المادة٢١–لايجوز لعضو هيئة الباحثين القيام بأي نشاط خارج الجامعة الا بموافقة خطية مسبقة من الرئيس •

المادة٢٢–يستحق عضو هيئة الباحثين في الجامعة اجازة سنوية مدتها ستة اسابيع •

المادة٢٣–يصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هـذا النظـام علـى ان لاتتعارض مع احكامه او تخالفها ٠

١٩٩٨/٦/٢٠ **الحسن بن طلال**

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية الدكتور جواد العناني	نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام الدكتور عبدالله النسور	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عبدالسلام المجالي
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبدالسلام العبادي	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي الدكتور محمد حمدان	وزيــر العـدل رياض الشكعة

وزيـــر التخطيط الدكتوره ريما خلف	وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية الدكتور خالد الزعبي	وزير الثقافة ووزير الشباب طلال سطعان الحسن	وزير النقل ووزير البريد والاتصالات سامــي قمـوه
وزيـــر الداخلية نذير رشيد	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سعد الدين جمعه	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس ناصر اللوزي	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير العمل بالوكالة توفيق كريشان
وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين الدكتور هاني الملقي	وزير الطاقة والثروة المعدنية محمد صالح الحوراني	وزيـــر المياه والري الدكتور منذر حدادين	وزير الصحة والرعاية الصحية الدكتور أشرف الكردي

وزيـــر التنمية الادارية الدكتور بسام العموش	وزيـــر السياحة والآثار عقل بلتاجي	وزيـــر التنمية الاجتماعية الدكتور محمد خير مامسر	وزيـــر الزراعة مجحم الخريشه	وزيـــر المالية سليمان حافظ

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريـخ ١٩٩٨/٦/٢٠
نامر بوضع النظام الاتي:–

نظام رقم (٥٠) لسـنة ١٩٩٨
نظام هيئة الباحثين في الجامعة الهاشمية
صادر بمقتضى الفقرة (أ)من المادة (٢٦) من قانون
الجامعات الاردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧
والمادة (٧) من قانون الجامعة الهاشمية
رقم(١٨) لسنة ١٩٩٢

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام هيئة الباحثين في الجامعة الهاشمية لسنة ١٩٩٨) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢– يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :–

الجامعـــة : الجامعة الهاشمية ٠
المجلـس : مجلس العمداء ٠
الرئيـــس : رئيس الجامعة ٠
اللجنـــة : لجنة التعيين والترقية ٠

المادة٣- اعضاء هيئة الباحثين في الجامعة هم :-

أ- باحث رئيس (Senior Researcher)
ب- باحث مشارك (Associate Researcher)
ج- باحث مساعد (Assistant Researcher)
د- مساعد بحث (Research Assistant)

المادة٤- أ- مع مراعاة ما ورد في هذا النظام ، يعامل عضو هيئة الباحثين معاملة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة من حيث اجراءات التعيين والترقية والتثبيت والنقل من فئة الى فئة اعلى واجازة التفرغ العلمي والاجازات دون راتب و اجازة الحج والاجازة المرضية والطارئة والانتداب والاعارة والايفاد وقبول الاستقالة وانهاء الخدمة والاجراءات التأديبية •

ب-يتمتع عضو هيئة الباحثين بجميع الحقوق المالية التي يتمتع بها عضو الهيئة التدريسية في الجامعة كما يتحمل جميع الالتزامات التي يتحملها عضو الهيئة التدريسية •

المادة٥- اضافة الى الشروط والمؤهلات الخاصة المنصوص عليها في هذا النظام يشترط في تعيين عضو هيئة الباحثين في الجامعة ان يكون :-

أ- حاصلا على درجة جامعية او شهادة مهنية في حقل اختصاصه ، على ان تكون تلك الدرجة او الشهادة مسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها ، وبالدرجة الجامعية الاولى •

ب- مؤهلا قادرا على القيام بالبحوث العلمية •

ج- لائقا من الناحية الصحية بناء على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة •

د- غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاداب العامة •

المادة٦- يشترط فيمن يعين برتبة مساعد بحث في الجامعة ان يكون :-

أ- قد حصل على درجة الماجستير او ما يعادلها في حقل التخصص الذي سيعين فيه •

ب-قد عمل مدة لاتقل عن ثلاث سنوات في مجال البحث في جامعة او معهد تعترف بهما الجامعة ، وذلك بعد حصوله على درجة الماجستير •

ج- قد حصل على درجة الماجستير او ما يعادلها في أي من حقول التخصص الصحية والهندسية والفنية الذي سيعين فيه ، وان يكون قد عمل في مهنته مدة ثلاث سنوات على الاقل بعد السنة التدريبية التالية لحصوله على درجة البكالوريوس إن وجدت هذه السنة •

المادة٧- يشترط فيمن يعين برتبة باحث مساعد في الجامعة ان يكون حاصلا على درجة الدكتوراه (Ph.D) او ما يعادلها من جامعة تعترف بها الجامعة ، او حاصلا على شهادة تخصصية تعادل درجة الدكتوراه من مؤسسة اكاديمية او مهنية تعترف بها الجامعة ، وقضى بعد حصوله على الشهادة التخصصية عامين متتاليين على الاقل في مجال البحث العلمي في مركز بحثي تعترف به الجامعة •

المادة٨- أ- يشترط فيمن يعين برتبة باحث مشارك في الجامعة ان يكون :-

١- قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام .

٢- قد شغل رتبة باحث مساعد او استاذ مساعد مدة لاتقل عن خمس سنوات في جامعة او معهد علمي (من مستوى جامعي) تعترف بهما الجامعة .

٣- قد نشر انتاجا علميا قيما في مجال تخصصه ادى الى تقدم المعرفة بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام .

ب-يجوز لمن لم يعمل باحثا مساعدا او استاذا مساعدا ان يعين برتبة باحث مشارك ، اذا كان قد نشر انتاجا علميا قيما في مجال تخصصه ادى الى تقدم المعرفة ، شريطة ان يكون قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام مدة عشر سنوات على الاقل .

المادة٩- أ- يشترط فيمن يعين برتبة باحث رئيس في الجامعة ان يكون:-

١- قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام .

٢- قد شغل رتبة باحث مشارك او استاذ مشارك مدة لاتقل عن خمس سنوات في جامعة او معهد علمي (من مستوى جامعي) تعترف بهما الجامعة .

٣- قد نشر وهو يشغل رتبة باحث مشارك او استاذ مشارك انتاجا علميا قيما في مجال تخصصه ادى الى تقدم المعرفة .

ب-يجوز لمن لم يعمل باحثا مشاركا او استاذا مشاركا ان يعين في رتبة باحث رئيس في مجال تخصصه اذا كان قد نشر انتاجا علميا قيما في مجال تخصصه ادى الى تقدم المعرفة شريطة ان يكون قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام مدة عشرين سنة على الاقل .

المادة١٠-أ- يجوز ان ينقل عضو الهيئة التدريسية في الجامعة عضوا في هيئة الباحثين وذلك وفق تعليمات يصدرها الرئيس لهذه الغاية .

ب-يجوز ان يعين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة الذي انتهت خدمته فيها لبلوغه سن السبعين عضوا في هيئة الباحثين بموجب عقد وذلك وفق تعليمات يصدرها الرئيس لهذه الغاية .

المادة١١- يجوز تعيين باحثين زائرين من رتبة باحث رئيس او باحث مشارك او باحث مساعد بموجب عقد لمدة سنة قابلة للتمديد اذا كان:-

أ- حاصلا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام .

ب-يحمل الرتبة من جامعة او معهد علمي (من مستوى جامعي) تعترف بهما الجامعة .

المادة١٢-عند تعيين عضو هيئة الباحثين في الجامعة ، يجوز ان تعتمد في تعيينه الرتبة التي شغلها في جامعة او مؤسسة بحثية اخرى تعترف بهما الجامعة ، وتعتمد تلك الرتبة في تحديد رتبته ، واقدميته ، وغير ذلك من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة١٣-أ- يعين عضو هيئة الباحثين في الجامعة تحت التجربة ، وينظر في تثبيت الاردني منهم اذا توفرت فيه الشروط التالية:-

١- امضى خمس سنوات متواصلة في خدمته الفعلية في الجامعة حدا ادنى ٠

٢- اثبت جداره في عمله البحثي وعلاقاته في الجامعة ٠

٣- تمت ترقيته الى رتبة اعلى الا اذا كان قد عين برتبة باحث رئيس ، وفي هذه الحالة ينظر في تثبيته بعد مضي خمس سنوات متواصلة على الاقل في خدمته الفعلية في الجامعة ، واذا لم يثبت ، تنتهي خدمته حكما ٠

ب-تعتبر مدة التجربة لعضو هيئة الباحثين جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة ٠

ج-مع مراعاة نص البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة يكون الحد الاعلى لمدة التجربة لعضو هيئة الباحثين (باستثناء الباحث الرئيس) سبع سنوات تحتسب ابتداء من تطبيق النظام ، واذا لم يثبت خلال هذه المدة تنتهي خدمته في الجامعة حكما ٠

د- اذا مضى على عضو هيئة الباحثين المثبت من رتبة باحث مشارك او باحث رئيس سنتان دون اجراء ونشر بحث علمي يوضع تحت التجربة مرة اخرى ٠

هـ-يجوز انهاء خدمة عضو هيئة الباحثين خلال مدة تجربته على ان يبلغ بذلك قبل ثلاثة اشهر على الاقل من التاريخ المحدد لانهاء خدمته ، وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط ٠

المادة١٤-اذا اعيد تعيين عضو هيئة الباحثين في الجامعة فيوضع تحت التجربة من جديد وفقا لاحكام المادة (١٣) من هذا النظام ٠

المادة١٥-ينقل عضو هيئة الباحثين من فئة الى فئة اعلى ضمن الرتبة الواحدة اذا توافرت لديه في الفئة المطلوب النقل منها اقدمية لا تقل عن خمس سنوات ، اما مساعد البحث فيشترط ان لا تقل اقدميته عن سبع سنوات بعد حصوله على المؤهل العلمي الذي عين على اساسه ، وفي جميع الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة يشترط لنقل عضو هيئة الباحثين ان يكون قد نشر خمسة بحوث على الاقل ٠

المادة ١٦-يشترط فيمن يرقى الى رتبة باحث مشارك او باحث رئيس مايلي :-

أ- ان يكون قد توافرت لديه في الرتبة التي ستتم ترقيته منها اقدمية في الجامعة لاتقل عن خمس سنوات ، واذا احتسبت له خدمة اكاديمية سابقة في جامعة او مؤسسة بحثية اخرى تعترف بهما الجامعة فيشترط لترقيته في هذه الحالة ان يكون قد امضى سنتين على الاقل في الرتبة التي عين فيها في الجامعة ٠

ب-ان يكون ناجحا في مجال البحث العلمي واستدراج التمويل لمشاريع البحث العلمي وعلاقاته في العمل داخل الجامعة وخارجها ٠

ج-ان لايكون قد صدر بحقه انذار نهائي خلال السنتين الاخيرتين من المدة القانونية التي يجب توافرها للترقية ، ويؤجل النظر في ترقيته لمدة سنة واحدة على الاقل من تاريخ توافر الشروط الاخرى للترقية اذا كان قد صدر بحقه مثل ذلك الانذار ٠

د- ان يكون قد نشر وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها انتاجا علميا قيما ادى الى تقدم المعرفة في مجال تخصصه ، على ان يكون قد نشر جزءا من هذا الانتاج اثناء خدمته في الجامعة ، ويجوز ان يحسب ضمن الانتاج المعتمد للترقية قيامه باعمال مهنية او فنية على نحو متميز ·

المادة١٧-أ- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس منح عضو هيئة الباحثين اقدمية في رتبته وراتبه لا تزيد على سنة واحدة في الرتبة الواحدة اذا كان قد قام باعمال متميزة في مجال البحث العلمي ·

ب-تحدد الاسس والشروط التي تمنح بموجبها الاقدمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب تعليمات يصدرها الرئيس ·

المادة١٨-تكون المهام الرئيسة لعضو هيئة الباحثين في الجامعة اجراء البحوث والدراسات المبتكرة ضمن سياسة الجامعة البحثية واولوياتها ، كما تشمل مهامه مايلي:-

أ- الاشراف على بحوث طلبة الدراسات العليا ·

ب-الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية ، وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة ·

ج-اي اعمال اخرى يكلفه الرئيس بها ·

المادة١٩-تحدد حقوق الجامعة فيما يتعلق بالنشر والملكية وبراءات الاختراع الناتجة عن عمل عضو هيئة الباحثين بموجب تعليمات تنفيذية يصدرها الرئيس لهذه الغاية ·

المادة٢٠-تكون ساعات العمل لعضو هيئة الباحثين في الجامعة (٤٠) ساعة اسبوعيا ·

المادة٢١-لايجوز لعضو هيئة الباحثين القيام بأي نشاط خارج الجامعة الا بموافقة خطية مسبقة من الرئيس ·

المادة٢٢-يستحق عضو هيئة الباحثين في الجامعة اجازة سنوية مدتها ستة اسابيع ·

المادة٢٣-يصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هـذا النظـام على ان لاتتعارض مع احكامه او تخالفها ٠

١٩٩٨/٦/٢٠ **الحسن بن طلال**

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية
الدكتور جواد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
الدكتور محمد حمدان

وزيـــر العـدل
رياض الشكعة

وزيـــر التخطيط
الدكتوره ريما خلف

وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الثقافة ووزير الشباب
طلال سطعان الحسن

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
سامـــي قمـوه

وزيـــر الداخلية
نذير رشيد

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير العمل بالوكالة
توفيق كريشان

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
محمد صالح الحوراني

وزيـــر المياه والري
الدكتور منذر حدادين

وزير الصحة والرعاية الصحية
الدكتور أشرف الكردي

وزيـــر التنمية الادارية
الدكتور بسام العموش

وزيـــر السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزيـــر التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

وزيـــر الزراعة
مجحم الخريشه

وزيـــر المالية
سليمان حافظ

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــــــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريـخ ١٩٩٨/٦/٢٠
نأمر بوضع النظام الاتي:-

نظـام رقـم (٥١) لسـنة ١٩٩٨
نظام هيئة الباحثين في جامعة البلقاء التطبيقية
صادر بمقتضى الفقرة (أ)من المادة (٢٦) من قانون الجامعات الاردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧ والفقرة (أ) من المادة (١٨) من قانون جامعة البلقاء التطبيقية رقم(١٣) لسنة ١٩٩٧

المادة١- يسمى هـذا النظام (نظام هيئة الباحثين في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة ١٩٩٨) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هـذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعـــة : جامعة البلقاء التطبيقية ٠
المجلـس : مجلس العمداء ٠
الرئيـــس : رئيس الجامعة ٠

المادة٣- اعضاء هيئة الباحثين في الجامعة هم :-

أ- باحث رئيس (Senior Researcher)

ب- باحث مشارك (Associate Researcher)

ج- باحث مساعد (Assistant Researcher)

د- مساعد بحث (Research Assistant)

المادة٤- أ- مع مراعاة ما ورد في هذا النظام ، يعامل عضو هيئة الباحثين معاملة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة من حيث اجراءات التعيين والترقية والتثبيت والنقل من فئة الى فئة اعلى واجازة التفرغ العلمي والاجازات دون راتب واجازة الحج والاجازة المرضية والطارئة والانتداب والاعارة والايفاد وقبول الاستقالة وانهاء الخدمة والاجراءات التأديبية •

ب-يتمتع عضو هيئة الباحثين بجميع الحقوق المالية التي يتمتع بها عضو الهيئة التدريسية في الجامعة كما يتحمل جميع الالتزامات التي يتحملها عضو الهيئة التدريسية •

المادة٥- اضافة الى الشروط والمؤهلات الخاصة المنصوص عليها في هذا النظام يشترط في تعيين عضو هيئة الباحثين في الجامعة ان يكون :-

أ- حاصلا على درجة جامعية او شهادة مهنية في حقل اختصاصه ، على ان تكون تلك الدرجة او الشهادة مسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها ، وبالدرجة الجامعية الاولى ؛

ب- مؤهلا قادرا على القيام بالبحوث العلمية •

ج- لائقا من الناحية الصحية بناء على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة •

د- غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاداب العامة •

المادة٦- يشترط فيمن يعين برتبة مساعد بحث في الجامعة ان يكون :-

أ- قد حصل على درجة الماجستير او ما يعادلها في حقل التخصص الذي سيعين فيه •

ب-قد عمل مدة لاتقل عن ثلاث سنوات في مجال البحث في جامعة او معهد تعترف بهما الجامعة ، وذلك بعد حصوله على درجة الماجستير •

ج- قد حصل على درجة الماجستير او ما يعادلها في أي من حقول التخصص الصحية والهندسية والفنية الذي سيعين فيه ، وان يكون قد عمل في مهنته مدة ثلاث سنوات على الاقل بعد السنة التدريبية التالية لحصوله على درجة البكالوريوس إن وجدت هذه السنة •

المادة٧- يشترط فيمن يعين برتبة باحث مساعد في الجامعة ان يكون حاصلا على درجة الدكتوراه (Ph.D) او ما يعادلها من جامعة تعترف بها الجامعة ، او حاصلا على شهادة تخصصية تعادل درجة الدكتوراه من مؤسسة اكاديمية او مهنية تعترف بها الجامعة ، وقضى بعد حصوله على الشهادة التخصصية عامين متتاليين على الاقل في مجال البحث العلمي في مركز بحثي تعترف به الجامعة •

المادة٨- أ- يشترط فيمن يعين برتبة باحث مشارك في الجامعة ان يكون :-
١- قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام .
٢- قد شغل رتبة باحث مساعد او استاذ مساعد مدة لاتقل عن خمس سنوات في جامعة او معهد علمي (من مستوى جامعي) تعترف بهما الجامعة .
٣- قد نشر انتاجا علميا قيما في مجال تخصصه ادى الى تقدم المعرفة بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام .
ب-يجوز لمن لم يعمل باحثا مساعدا او استاذا مساعدا ان يعين برتبة باحث مشارك ، اذا كان قد نشر انتاجا علميا قيما في مجال تخصصه ادى الى تقدم المعرفة ، شريطة ان يكون قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام مدة عشر سنوات على الاقل .

المادة٩- أ- يشترط فيمن يعين برتبة باحث رئيس في الجامعة ان يكون:-
١- قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام .
٢- قد شغل رتبة باحث مشارك او استاذ مشارك مدة لاتقل عن خمس سنوات في جامعة او معهد علمي (من مستوى جامعي) تعترف بهما الجامعة .
٣- قد نشر وهو يشغل رتبة باحث مشارك او استاذ مشارك انتاجا علميا قيما في مجال تخصصه ادى الى تقدم المعرفة .

ب-يجوز لمن لم يعمل باحثا مشاركا او استاذا مشاركا ان يعين في رتبة باحث رئيس في مجال تخصصه اذا كان قد نشر انتاجا علميا قيما في مجال تخصصه ادى الى تقدم المعرفة شريطة ان يكون قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام مدة عشرين سنة على الاقل .

المادة١٠-أ- يجوز ان ينقل عضو الهيئة التدريسية في الجامعة عضوا في هيئة الباحثين وذلك وفق تعليمات يصدرها الرئيس لهذه الغاية .
ب-يجوز ان يعين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة الذي انتهت خدمته فيها لبلوغه سن السبعين عضوا في هيئة الباحثين بموجب عقد وذلك وفق تعليمات يصدرها الرئيس لهذه الغاية .

المادة١١- يجوز تعيين باحثين زائرين من رتبة باحث رئيس او باحث مشارك او باحث مساعد بموجب عقد لمدة سنة قابلة للتمديد اذا كان:-
أ- حاصلا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام .
ب-يحمل الرتبة من جامعة او معهد علمي (من مستوى جامعي) تعترف بهما الجامعة .

المادة١٢-عند تعيين عضو هيئة الباحثين في الجامعة ، يجوز ان تعتمد في تعيينه الرتبة التي شغلها في جامعة او مؤسسة بحثية اخرى تعترف بهما الجامعة ، وتعتمد تلك الرتبة في تحديد رتبته ، واقدميته ، وغير ذلك من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة١٣–أ– يعين عضو هيئة الباحثين في الجامعة تحت التجربة ، وينظر في تثبيت الاردني منهم اذا توفرت فيه الشروط التالية :–

١– امضى خمس سنوات متواصلة في خدمته الفعلية في الجامعة حدا ادنى ٠

٢– اثبت جداره في عمله البحثي وعلاقاته في الجامعة ٠

٣– تمت ترقيته الى رتبة اعلى الا اذا كان قد عين برتبة باحث رئيس ، وفي هذه الحالة ينظر في تثبيته بعد مضي خمس سنوات متواصلة على الاقل في خدمته الفعلية في الجامعة ، واذا لم يثبت ، تنتهي خدمته حكما ٠

ب–تعتبر مدة التجربة لعضو هيئة الباحثين جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة ٠

ج–مع مراعاة نص البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة يكون الحد الاعلى لمدة التجربة لعضو هيئة الباحثين (باستثناء الباحث الرئيس) سبع سنوات تحتسب ابتداء من تطبيق النظام ، واذا لم يثبت خلال هذه المدة تنتهي خدمته في الجامعة حكما ٠

د– اذا مضى على عضو هيئة الباحثين المثبت من رتبة باحث مشارك او باحث رئيس سنتان دون اجراء ونشر بحث علمي يوضع تحت التجربة مرة اخرى ٠

هـ–يجوز انهاء خدمة عضو هيئة الباحثين خلال مدة تجربته على ان يبلغ بذلك قبل ثلاثة اشهر على الاقل من التاريخ المحدد لانهاء خدمته ، وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط ٠

المادة١٤–اذا اعيد تعيين عضو هيئة الباحثين في الجامعة فيوضع تحت التجربة من جديد وفقا لاحكام المادة (١٣) من هذا النظام ٠

المادة١٥–ينقل عضو هيئة الباحثين من فئة الى فئة اعلى ضمن الرتبة الواحدة اذا توافرت لديه في الفئة المطلوب النقل منها اقدمية لا تقل عن خمس سنوات ، اما مساعد البحث فيشترط ان لا تقل اقدميته عن سبع سنوات بعد حصوله على المؤهل العلمي الذي عين على اساسه ، وفي جميع الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة يشترط لنقل عضو هيئة الباحثين ان يكون قد نشر خمسة بحوث على الاقل ٠

المادة ١٦–يشترط فيمن يرقى الى رتبة باحث مشارك او باحث رئيس مايلي :–

أ– ان يكون قد توافرت لديه في الرتبة التي ستتم ترقيته منها اقدمية في الجامعة لاتقل عن خمس سنوات ، واذا احتسبت له خدمة اكاديمية سابقة في جامعة او مؤسسة بحثية اخرى تعترف بهما الجامعة فيشترط لترقيته في هذه الحالة ان يكون قد امضى سنتين على الاقل في الرتبة التي عين فيها في الجامعة ٠

ب–ان يكون ناجحا في مجال البحث العلمي واستدراج التمويل لمشاريع البحث العلمي وعلاقاته في العمل داخل الجامعة وخارجها ٠

ج–ان لايكون قد صدر بحقه انذار نهائي خلال السنتين الاخيرتين من المدة القانونية التي يجب توافرها للترقية ، ويؤجل النظر في ترقيته لمدة سنة واحدة على الاقل من تاريخ توافر الشروط الاخرى للترقية اذا كان قد صدر بحقه مثل ذلك الانذار ٠

د- ان يكون قد نشر وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها انتاجا علميا قيما ادى الى تقدم المعرفة في مجال تخصصه ، على ان يكون قد نشر جزءا من هذا الانتاج اثناء خدمته في الجامعة ، ويجوز ان يحسب ضمن الانتاج المعتمد للترقية قيامه باعمال مهنية او فنية على نحو متميز ٠

المادة١٧-أ- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس منح عضو هيئة الباحثين اقدمية في رتبته وراتبه لا تزيد على سنة واحدة في الرتبة الواحدة اذا كان قد قام باعمال متميزة في مجال البحث العلمي ٠

ب-تحدد الاسس والشروط التي تمنح بموجبها الاقدمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب تعليمات يصدرها الرئيس ٠

المادة١٨-تكون المهام الرئيسة لعضو هيئة الباحثين في الجامعة اجراء البحوث والدراسات المبتكرة ضمن سياسة الجامعة البحثية واولوياتها ، كما تشمل مهامه مايلي:-

أ- الاشراف على بحوث طلبة الدراسات العليا ٠

ب-الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية ، وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة ٠

ج-اي اعمال اخرى يكلفه الرئيس بها ٠

المادة١٩-تحدد حقوق الجامعة فيما يتعلق بالنشر والملكية وبراءات الاختراع الناتجة عن عمل عضو هيئة الباحثين بموجب تعليمات تنفيذية يصدرها الرئيس لهذه الغاية ٠

المادة٢٠-تكون ساعات العمل لعضو هيئة الباحثين في الجامعة (٤٠) ساعة اسبوعيا ٠

المادة٢١-لايجوز لعضو هيئة الباحثين القيام بأي نشاط خارج الجامعة الا بموافقة خطية مسبقة من الرئيس ٠

المادة٢٢-يستحق عضو هيئة الباحثين في الجامعة اجازة سنوية مدتها ستة اسابيع ٠

المادة٢٣-يصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام على ان لاتتعارض مع احكامه او تخالفها ٠

١٩٩٨/٦/٢٠ **الحسن بن طلال**

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية
الدكتور جواد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
الدكتور محمد حمدان

وزير العدل
رياض الشكعة

وزير التخطيط
الدكتوره ريما خلف

وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الثقافة ووزير الشباب
طلال سطعان الحسن

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
سامي قموه

وزير الداخلية
نذير رشيد

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير العمل بالوكالة
توفيق كريشان

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
محمد صالح الحوراني

وزير المياه والري
الدكتور منذر حدادين

وزير الصحة والرعاية الصحية
الدكتور أشرف الكردي

وزير التنمية الادارية
الدكتور بسام العموش

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

وزير الزراعة
مجحم الخريشه

وزير المالية
سليمان حافظ

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٣
نأمر بوضع النظام الاتي:-

نظام رقم (٥٢) لسنة ١٩٩٨
نظام معدل لنظام التأمين الصحي المدني

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التأمين الصحي المدني لسنة ١٩٩٨) ويقرأ مع النظام رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يلغى نص كل من الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (١٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة١٧

أ- تكون الاقامة في مستشفيات الوزارة على النحو التالي:-

اولا:- الدرجة الاولى وتشمل :-

١- الوزراء وأعضاء مجلس الأمة وموظفي الدرجات العليا والخاصة و الأولى ٠

٢- المشتركين في الصندوق ويكون بدل اشتراكاتهم مساويا او يزيد عما يقتطع من رواتب موظفي الدرجة الأولى بصرف النظر عن درجاتهم ٠

٣- منتفعي هاتين الفئتين ٠

وتكون إقامتهم في المستشفى في غرفة ذات سرير واحد ٠

ثانيا:- الدرجة الثانية وتشمل:-

١- موظفي الفئات الأولى والثانية والثالثة من الدرجة الثانية حتى السادسة ٠

٢- المشتركين في الصندوق ويكون بدل اشتراكاتهم مساويا لما يقتطع من رواتب موظفي الدرجة الثانية بصرف النظر عن درجاتهم ٠

٣- منتفعي هاتين الفئتين ٠

وتكون إقامتهم في المستشفى في غرفة ذات سريرين أو ثلاثة أسرة ٠

ثالثا:- الدرجة الثالثة وتشمل :-

١- باقي المشتركين ٠

٢- غير المقتدرين ٠

٣- منتفعي هاتين الفئتين ٠

٤- المتبرعين بالدم ٠

وتكون إقامتهم في المستشفى في غرفة ذات ثلاثة اسرة أو اكثر ٠

ب-يقيم المتقاعد الذي تنطبق عليه احكام هذا النظام ومنتفعوه في المستشفى في الدرجة التي كان يستحق الاقامة فيها عند احالته على التقاعد ٠

١٩٩٨/٦/٢٣ **الحسن بن طلال**

وزير العدل
رياض الشكعة

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية
الدكتور جواد العناني

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
سامي قموه

وزير العمل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
الدكتور محمد حمدان

وزير التخطيط
الدكتوره ريما خلف

وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية ووزير الاعلام بالوكالة
الدكتور خالد الزعبي

وزير الثقافة ووزير الشباب
طلال سطان الحسن

وزير الداخلية
نذير رشيد

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعدالدين جمعه

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
محمد صالح الحوراني

وزير المياه والري
الدكتور منذر حدادين

وزير الصحة والرعاية الصحية
الدكتور اشرف الكردي

وزير التنمية الادارية
الدكتور بسام العموش

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

وزير الزراعة
مجحم الخريشه

وزير المالية
سليمان حافظ

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستــــــــــــــــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٣) لسـنة ١٩٩٨
نظام معدل لنظام الإسكان لموظفي البنك المركزي الاردني ومستخدميه

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الإسكان لموظفي البنك المركـزي الأردني ومستخدميه لسنة ١٩٩٨) ويقرأ مع النظام رقم (٩) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وماطرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية٠

المادة٢- يلغى نص المادة (٦) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة ٦-

أ- تمنح قروض الإسكان لأحد الأغراض التالية :-
١- لبناء سكن داخل المملكة على ارض يملكها المستفيد او على سطح بناء يشتريه لهذا الغرض ٠
٢- لشراء بيت جاهز او شقة داخل المملكة٠
٣- لشراء ارض وإقامة بيت سكن عليها داخل المملكة٠

٤- لصيانة بيت يملكه المستفيد او إضافة أي اجزاء اليه او اجراء أي تحسينات عليه ٠
٥- لتسديد أي دين مصرفي او دين لغاية الإسكان من جهة عامة شريطة ان يكون هذا الدين قد منح لأي غرض من الإغراض المنصوص عليها في هذه المادة ٠

ب- يجوز منح المستفيد قرض إسكان ثان بعد إنقضاء خمس سنوات على منحه قرض الإسكان الأول وذلك لمرة واحدة فقط طوال مدة خدمته في البنك ، على ان يسدد منه رصيد القرض الأصلي وأن يتم رهن العقار لصالح البنك رهنا من الدرجة الأولى وللغايات التالية :-
١- التوسع في السكن الذي تم انشاؤه بقرض الإسكان الأول٠
٢- بناء او شراء سكن جديد لعدم صلاحية او ملاءمة السكن الذي يملكه٠

المادة٣- تعدل المادة (٧) من النظام الأصلـي بالغـاء كلمـة (سـنتان) الـواردة فيهـا والاستعاضة عنها بعبارة (اربع سنوات)٠

المادة٤- تعدل المادة (٨) من النظام الأصلي على الوجه التالي :-
اولا: بإلغاء كلمة (خمسة) الواردة في الفقرة (أ) منها والإستعاضـة عنهـا بكلمة (ستـــة)٠
ثانيا: بإضافة الفقرة (ج) بالنص التالي اليها:-
ج- تنتهي مدة القرض الجديد بإنتهاء مدة القرض الأصلي ويجوز زيادة هذه المدة لمدة اقصاها خمس سنوات شريط أن لايتجاوز سن المقترض الخامسة والستين في نهاية هذه المدة ٠

المادة٥- تعدل المادة (١٢) من النظام الأصلي على الوجه التالي :-

اولا- بإلغاء عبارة " او انتدب " الواردة بعد عبارة (اذا اعير المستفيد) الواردة في مطلع الفقرة (أ) منها ·

ثانيا- بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي :-

ب- "اذا استقال المستفيد وقبلت استقالته او سرح من الخدمة في البنك تستعمل جميع حقوقه ومكافآته وتعويضاته في البنك في تسديد اقساط القرض المستحقة ويستمر بعد ذلك في تسديد الرصيد المتبقي على اقساط شهرية يحدد مقدارها وعددها بموجب تعليمات يصدرها المحافظ لهذه الغاية "·

المادة٦- يلغى نص المادة (١٦) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ١٦-

" مع مراعاة احكام هذا النظام ، للبنك ان يمنح موظفيه ومستخدميه مايعادل مايستحقونه من قروض لغاية السكن بأسلوب المرابحة او المشاركة المتناقصة وفق احكام الشريعة الإسلامية وتسري على هذين الأسلوبين احكام هذا النظام بالقدر الذي لايتعارض مع طبيعتهما على ان تنظم شروطهما بتعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المحافظ "·

الحسن بن طلال

١٩٩٨/٦/٢٣

وزير العدل
رياض الشكعة

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية
الدكتور جواد العناني

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
سامي قموه

وزير العمل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
الدكتور محمد حمدان

وزير التخطيط
الدكتوره ريما خلف

وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية ووزير الاعلام بالوكالة
الدكتور خالد الزعبي

وزير الثقافة ووزير الشباب
طلال سطان الحسن

وزير الداخلية
نذير رشيد

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعدالدين جمعه

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
محمد صالح الحوراني

وزير المياه والري
الدكتور منذر حدادين

وزير الصحة والرعاية الصحية
الدكتور اشرف الكردي

وزير التنمية الادارية
الدكتور بسام العموش

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

وزير الزراعة
مجحم الخريشه

وزير المالية
سليمان حافظ

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــــــــــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٨
نظام معدل للنظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميــين

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٩٨) ويقرأ مع النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وماطرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية٠

المادة٢- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٦) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- تقدم طلبات القيد في سجل المحامين المتدربين المستوفية للشروط القانونية الى مجلس النقابة مرتين في السنة ، الأولى خلال شهر كانون الثاني وينظر فيها خلال شهر شباط ، والثانية خلال شهر تموز وينظر فيها خلال شهر آب٠

المادة٣- يلغى نص كل من الفقرتين (أ) و(ج) من المادة (١٧) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- تضع لجنة التدريب خلال شهر كانون الأول من كل سنة برنامجا كاملا لمحاضرات التدريب للسنة التالية وقائمة بأسماء المحاضرين في هذا البرنامج ويعلن عن ذلك في دار النقابة وغرف المحامين في المحاكم ومراكز الفروع ٠

ج- يبدأ تنفيذ البرنامج السنوي لمحاضرات التدريب اعتبارا من شهر آذار من كل سنة٠

المادة٤- يلغى نص المادة (٢٢) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٢٢-

أ- تعقد النقابة امتحانا كتابيا وآخر شفويا للمحامين المتدربين مرة في السنة وفقا لاحكام التدريب وشروطه وتعليمات مجلس النقابة ويتم عقد كل منهما خلال شهر كانون الثاني من كل سنة٠

ب- يشترط فيمن يتقدم لأي من الامتحانين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ان يكون قد امضى ثلاثة ارباع مدة تدريبه في الحادي والثلاثين من شهركانون الأول السابق على عقد هذين الامتحانين ، ولايجوز ان يتقدم للامتحان الشفوي الا من اجتاز الامتحان الكتابي ·

١٩٩٨/٦/٢٣ الحسن بن طلال

وزيـــر العـــدل
رياض الشكعة

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية
الدكتور جواد العناني

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
سامي قموه

وزيـــر العمــل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
الدكتور محمد حمدان

وزيـــر التخطيط
الدكتوره ريما خلف

وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية ووزير الاعلام بالوكالة
الدكتور خالد الزعبي

وزير الثقافة ووزير الشباب
طلال سطان الحسن

وزيـــر الداخلية
نذير رشيد

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعدالدين جمعه

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
محمد صالح الحوراني

وزيـــر المياه والري
الدكتور منذر حدادين

وزير الصحة والرعاية الصحية
الدكتور اشرف الكردي

وزيـــر التنمية الادارية
الدكتور بسام العموش

وزيـــر السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزيـــر التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

وزيـــر الزراعة
مجحم الخريشه

وزيـــر المالية
سليمان حافظ

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٤٧) تاريخ ١٩٩٨/٧/٧ بموضوع الاتفاقية الموقعة في طهران بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٦ بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية في مجال الملاحة البحرية بصيغتها التالية :-

اتفاقية
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
حكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية
في مجال الملاحة البحرية

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية (المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) ·

رغبة منهما في دعم وتطوير علاقاتهما وتشجيع التعاون بينهما في مجال الملاحة البحرية على اساس مبدأ المساواة والمنافع المتبادلة والسيادة الكاملة آخذين بعين الاعتبار المبادئ المدرجة في القانون الدولي وعلى وجه الخصوص المواثيق البحرية الدولية، طبقا للقوانين والانظمة النافذة المفعول لكلا الطرفين المتعاقدين، فقد اتفقتا على مايلي:

المادة الاولى
التعاريف

لاغراض هذه الاتفاقية:

١) تعني عبارة (سفينة الطرف المتعاقد): السفينة التجارية التي ترفع العلم الوطني والمسجلة لدى احد الطرفين المتعاقدين،الا ان هذه العبارة لاتشمل:

أ- السفن الحربية،
ب- السفن الاخرى التي تؤدي خدمات في القوات المسلحة،
جـ- سفن الابحاث (هيدرولوجي ، اوقيانوغرافي وعلمي) .
د- سفن الصيد البحري،
هـ- السفن المستغله لاغراض غير تجارية (اليخوت الحكومية، سفن المستشفيات وغيرها) .

٢) تعني عبارة (عضو الطاقم): الاشخاص العاملين على متن سفن احد الطرفين المتعاقدين والحاملين وثائق تعريف شخصية صادرة عن الجهات المختصة في كل من الطرفين المتعاقدين والمشار اليهما في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية والمدرج اسماؤهم في سجل طاقم السفينة،

٣) تعني عبارة (الركاب) الاشخاص المنقولين على متن سفن أحد الطرفين المتعاقدين وغير العاملين او المرتبطين باية واجبات تتعلق بتشغيل تلك السفن والمدرجة اسماؤهم في قائمة المسافرين لتلك السفن،

٤) تعني عبارة (السلطة المختصة) الهيئة أو الهيئات الحكومية التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين والمسؤولة عن ادارة الملاحة البحرية والاعمال المرتبطة بها،

ان السلطات المختصه للطرفين المتعاقدين:
في المملكة الاردنية الهاشمية: وزارة النقل
في الجمهورية الاسلامية الايرانية: وزارة الطرق والنقل

٥) تعني عبارة (الاقليم): اقليم المملكة الاردنية الهاشمية المعرف في القوانين الاردنية، وبالنسبة للجمهوريه الاسلامية الأيرانيه اقليم الجمهوريه الأسلاميه الأيرانيه المعرف في القوانين الايرانية،

المادة الثانية
حرية الملاحة

١) يسمح لسفن كلا الطرفين المتعاقدين بالابحار بين موانئهما المصرح للدول الاخرى باستخدامها لتقديم الخدمات للركاب والبضائع بين البلدين،
٢) يؤكد الطرفان المتعاقدان التزامهما بمبادئ حرية الملاحة البحرية وموافقتهما على عدم اتخاذ أية اجراءات من شأنها التأثير على تطوير الملاحة الدولية،

المادة الثالثة
الانظمة ذات العلاقة بالموانيء والمياه الاقليمية

١) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين سفن الطرف المتعاقد الاخر وافراد طواقمها والركاب والبضائع على متنها نفس المعامله التي يمنحها لسفنه الوطنيه المستخدمه في النقل البحري الدولي فيما يتعلق بالأتي :
أ ـ حرية دخول إقليمه ومياهه الداخليه وموانئه .

ب ـ مكوث السفن في موانئه لاغراض عمليات التحميل والتفريغ واستخدام المنشآت الميناثيه .

ج ـ تحميل وتنزيل الركاب .

د ـ استعمال الخدمات المتعلقه بالملاحه البحريه التجاريه بالأضافة الى العمليات التجاريه ذات العلاقه .

٢) لا تنطبق احكام الفقره (١) من هذه الماده على الآتي :

أ ـ الانشطه المحصوره بالتشريعات الوطنيه لكل من الطرفين المتعاقدين لهيئاتهما ومنظماتهما كالتجارة الساحليه والنقل الساحلي وعمليات الانقاذ والقطر والارشاد وخدمات الوكالات وأية خدمات مينائيه اخرى .

ب ـ الانظمة المتعلقه بدخول واقامة الاجانب باقليم أي من الطرفين المتعاقدين .

ج ـ التعليمات التي تحكم الزامية الأرشاد للسفن الاجنبيه .

د ـ الموانئ غير المفتوحه للملاحه الدوليه .

٣) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين سفن الطرف المتعاقد الاخر معاملة غير تمييزية فيما يتعلق برسوم وبدل خدمات الموانئ المقررة بتعرفة الموانئ النافذة.

٤) يعمل كل من الطرفين المتعاقدين وضمن اطار قوانينه وأنظمة موانئه على اتخاذ التدابير الضرورية لتخفيض مدة مكوث السفن في موانئه قدر الامكان، وتبسيط الاجراءات الادارية والجمركية والصحية النافذة في تلك الموانئ.

٥) يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الامن والصحة العامة او الحيلولة دون انتشار الامراض والاوبئة في النباتات والحيوانات.

المادة الرابعة
الاعتراف المتبادل بشهادات ووثائق السفن

١) يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفن الطرف المتعاقد الاخر حسب الوثائق الموجودة على متن السفينة والصادرة عن السلطة المختصة في ذلك الطرف استنادا لقوانينه وأنظمته.

٢) يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالوثائق الموجودة على متن السفينة والصادرة او المعترف بها من قبل الطرف المتعاقد الاخر الذي ترفع السفينة علمه.

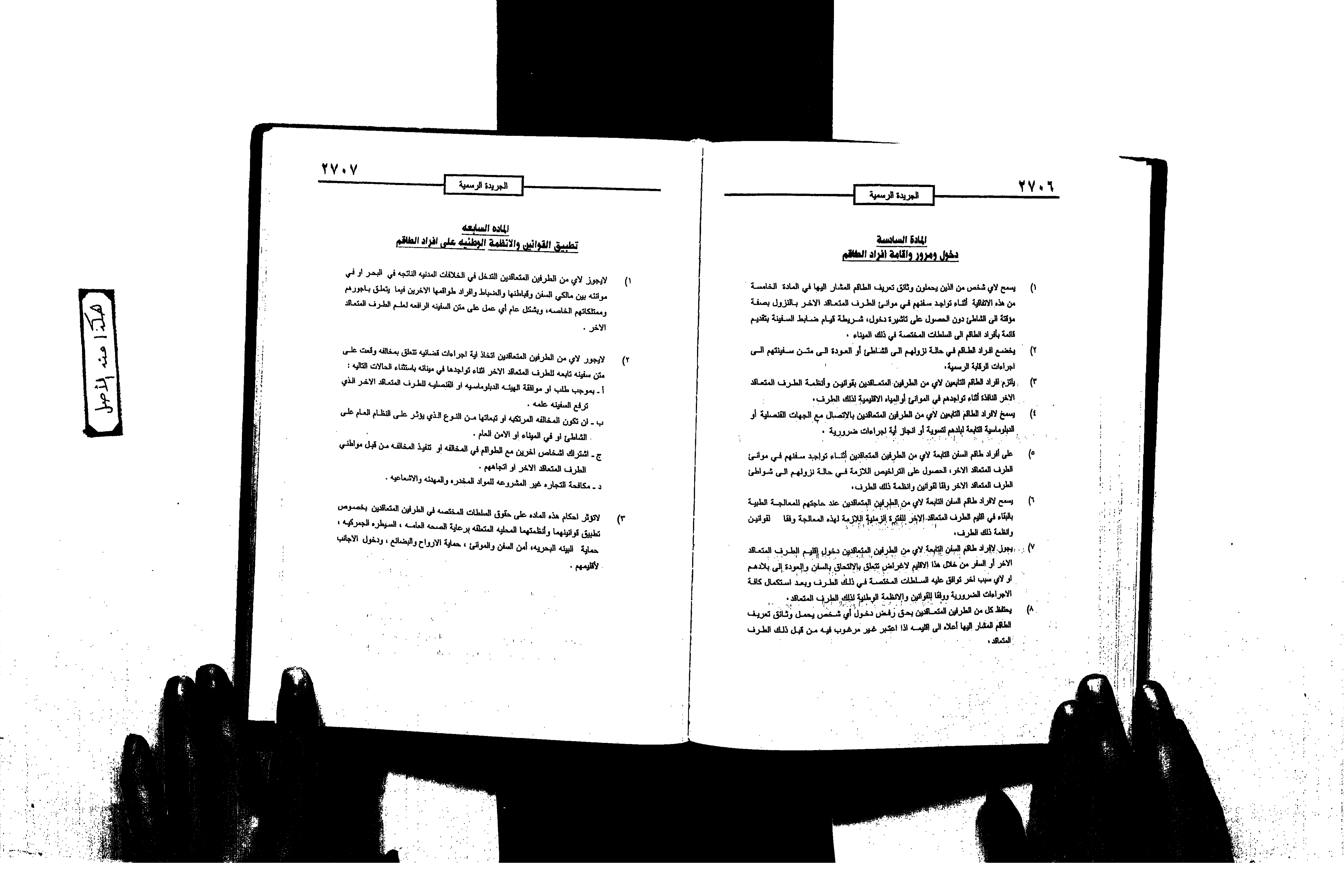
٣) يستثني كل من الطرفين المتعاقدين السفن التي تحمل شهادة قياس الحمولة الصادرة بالاستناد لاحكام المواثيق الدولية لقياس الحمولة لعام ١٩٦٩، من اعادة قياس حمولتها في موانئ الطرف المتعاقد الاخر.

٤) تخضع السفن التابعة لاي من الطرفين المتعاقدين لمتطلبات المواثيق الدولية المتعلقة بصلاحية السفن للملاحة ومنع التلوث البحري.

المادة الخامسة
وثائق السفر لافراد الطاقم

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف افراد طاقم الطرف المتعاقد الاخر الصادرة والمعترف بها من قبل سلطاتهما المختصة.

ان وثائق تعريف افراد الطاقم المذكورة هي:(سجل بحار) .



المادة السادسة
دخول ومرور واقامة افراد الطاقم

١) يسمح لاي شخص من الذين يحملون وثائق تعريف الطاقم المشار اليها في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية أثناء تواجد سفنهم في موانئ الطرف المتعاقد الاخر بالنزول بصفة مؤقتة الى الشاطئ دون الحصول على تاشيرة دخول، شريطة قيام ضابط السفينة بتقديم قائمة بأفراد الطاقم الى السلطات المختصة في ذلك الميناء .

٢) يخضع افراد الطاقم في حالة نزولهم الى الشاطئ أو العودة الى متن سفينتهم الى اجراءات الرقابة الرسمية.

٣) يلتزم افراد الطاقم التابعين لاي من الطرفين المتعاقدين بقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الاخر النافذة أثناء تواجدهم في الموانئ أو المياه الاقليمية لذلك الطرف.

٤) يسمح لافراد الطاقم التابعين لاي من الطرفين المتعاقدين بالاتصال مع الجهات القنصلية أو الدبلوماسية التابعة لبلدهم لتسوية أو انجاز أية اجراءات ضرورية .

٥) على أفراد طاقم السفن التابعة لاي من الطرفين المتعاقدين أثناء تواجد سفنهم في موانئ الطرف المتعاقد الاخر، الحصول على التراخيص اللازمة في حالة نزولهم الى شواطئ الطرف المتعاقد الاخر وفقا لقوانين وانظمة ذلك الطرف.

٦) يسمح لافراد طاقم السفن التابعة لاي من الطرفين المتعاقدين عند حاجتهم للمعالجة الطبية بالبقاء في اقليم الطرف المتعاقد الاخر للفترة الزمنية اللازمة لهذه المعالجة وفقا لقوانين وانظمة ذلك الطرف.

٧) يجوز لإفراد طاقم السفن التابعة لاي من الطرفين المتعاقدين دخول إقليم الطرف المتعاقد الاخر أو السفر من خلال هذا الاقليم لاغراض تتعلق بالإلتحاق بالسفن والعودة إلى بلادهم او لاي سبب اخر توافق عليه السلطات المختصة في ذلك الطرف وبعد استكمال كافة الاجراءات الضرورية ووفقا للقوانين والانظمة الوطنية لذلك الطرف المتعاقد.

٨) يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق رفض دخول أي شخص يحمل وثائق تعريف الطاقم المشار اليها أعلاه الى اقليمه اذا اعتبر غير مرغوب فيه من قبل ذلك الطرف المتعاقد.

الماده السابعه
تطبيق القوانين والانظمة الوطنيه على افراد الطاقم

١) لايجوز لاي من الطرفين المتعاقدين التدخل في الخلافات المدنيه الناتجه في البحر او في موانئه بين مالكي السفن وقباطنها والضباط وافراد طواقمها الاخرين فيما يتعلق باجورهم وممتلكاتهم الخاصه، وبشكل عام أي عمل على متن السفينه الرافعه لعلم الطرف المتعاقد الاخر .

٢) لايجور لاي من الطرفين المتعاقدين اتخاذ اية اجراءات قضائيه تتعلق بمخالفه وقعت على متن سفينه تابعه للطرف المتعاقد الاخر اثناء تواجدها في مينائه باستثناء الحالات التاليه :

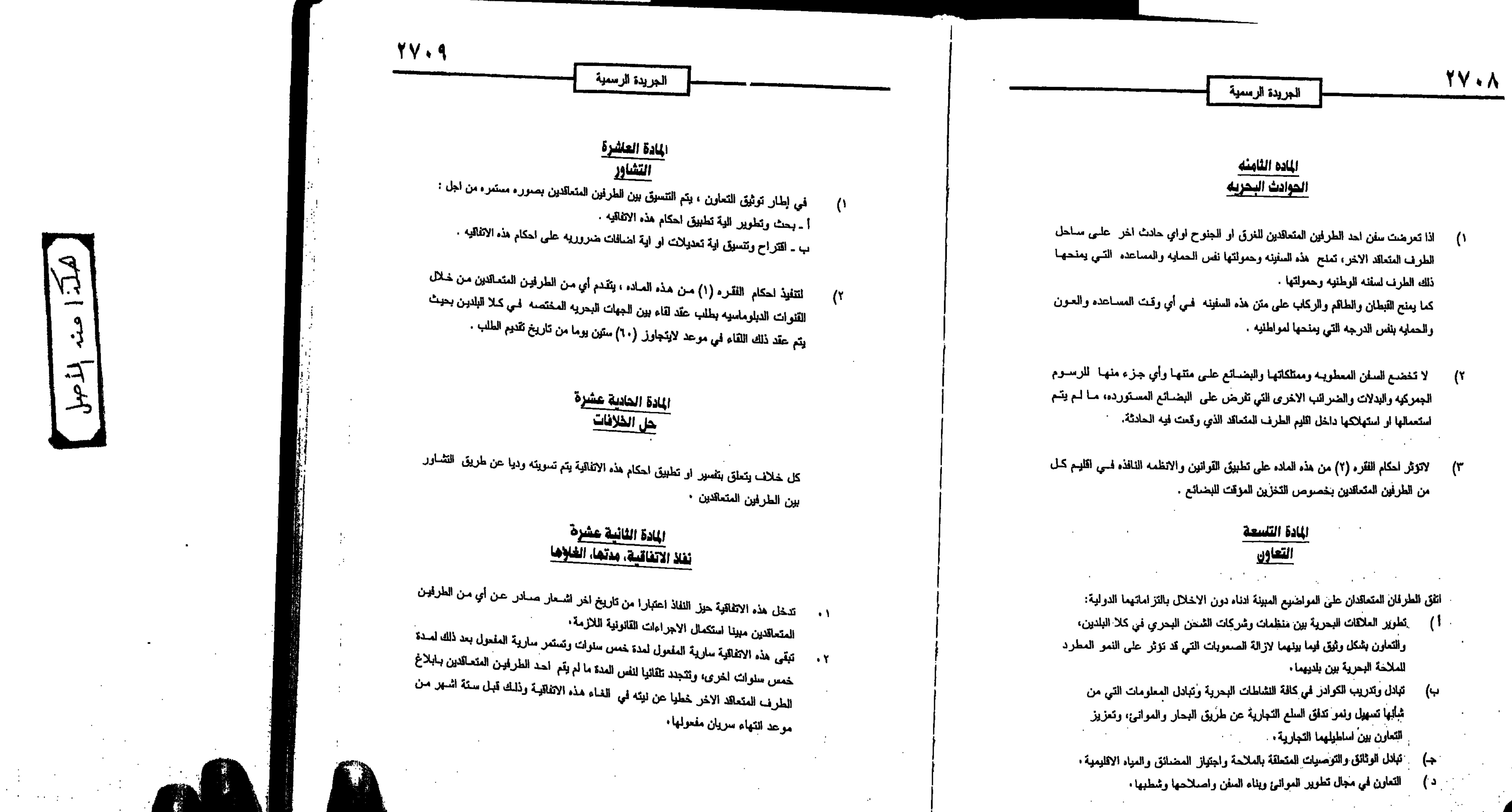
أ ـ بموجب طلب او موافقة الهيئه الدبلوماسيه او القنصليه للطرف المتعاقد الاخر الذي ترفع السفينه علمه .

ب ـ ان تكون المخالفه المرتكبه او تبعاتها من النوع الذي يؤثر على النظام العام على الشاطئ او في الميناء او الامن العام .

ج ـ اشتراك اشخاص اخرين مع الطواقم في المخالفه او تنفيذ المخالفه من قبل مواطني الطرف المتعاقد الاخر او اتجاههم .

د ـ مكافحة التجاره غير المشروعه للمواد المخدره والمهدئه والاشعاعيه .

٣) لاتوثر احكام هذه الماده على حقوق السلطات المختصه في الطرفين المتعاقدين بخصوص تطبيق قوانينهما وأنظمتهما المحليه المتعلقه برعاية الصحه العامه ، السيطره الجمركيه ، حماية البيئه البحريه، أمن السفن والموانئ ، حماية الارواح والبضائع ، ودخول الاجانب لأقليمهم .



المادة الثامنه
الحوادث البحريه

١) اذا تعرضت سفن احد الطرفين المتعاقدين للغرق او الجنوح اواي حادث اخر على ساحل الطرف المتعاقد الاخر، تمنح هذه السفينه وحمولتها نفس الحمايه والمساعده التي يمنحها ذلك الطرف لسفنه الوطنيه وحمولتها .
كما يمنح القبطان والطاقم والركاب على متن هذه السفينه في أي وقت المساعده والعون والحمايه بنفس الدرجه التي يمنحها لمواطنيه .

٢) لا تخضع السفن المعطوبه وممتلكاتها والبضائع على متنها وأي جزء منها للرسوم الجمركيه والبدلات والضرائب الاخرى التي تفرض على البضائع المستورده، ما لم يتم استعمالها او استهلاكها داخل اقليم الطرف المتعاقد الذي وقعت فيه الحادثة.

٣) لاتؤثر احكام الفقره (٢) من هذه الماده على تطبيق القوانين والانظمه النافذه في اقليم كل من الطرفين المتعاقدين بخصوص التخزين المؤقت للبضائع .

المادة التاسعة
التعاون

اتفق الطرفان المتعاقدان على المواضيع المبينة ادناه دون الاخلال بالتزاماتهما الدولية:

أ) تطوير العلاقات البحرية بين منظمات وشركات الشحن البحري في كلا البلدين، والتعاون بشكل وثيق فيما بينهما لازالة الصعوبات التي قد تؤثر على النمو المطرد للملاحة البحرية بين بلديهما،

ب) تبادل وتدريب الكوادر في كافة النشاطات البحرية وتبادل المعلومات التي من شأنها تسهيل ونمو تدفق السلع التجارية عن طريق البحار والموانئ؛ وتعزيز التعاون بين اساطيلهما التجارية،

جـ) تبادل الوثائق والتوصيات المتعلقة بالملاحة واجتياز المضائق والمياه الاقليمية،

د) التعاون في مجال تطوير الموانئ وبناء السفن واصلاحها وشطبها،

المادة العاشرة
التشاور

١) في إطار توثيق التعاون ، يتم التنسيق بين الطرفين المتعاقدين بصوره مستمره من اجل :
أ ـ بحث وتطوير الية تطبيق احكام هذه الاتفاقيه .
ب ـ اقتراح وتنسيق اية تعديلات او اية اضافات ضروريه على احكام هذه الاتفاقيه .

٢) لتنفيذ احكام الفقره (١) من هذه الماده ، يتقدم أي من الطرفين المتعاقدين من خلال القنوات الدبلوماسيه بطلب عقد لقاء بين الجهات البحريه المختصه في كلا البلدين بحيث يتم عقد ذلك اللقاء في موعد لايتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

المادة الحادية عشرة
حل الخلافات

كل خلاف يتعلق بتفسير او تطبيق احكام هذه الاتفاقية يتم تسويته وديا عن طريق التشاور بين الطرفين المتعاقدين ٠

المادة الثانية عشرة
نفاذ الاتفاقية، مدتها، الغاؤها

١. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ اخر اشعار صادر عن أي من الطرفين المتعاقدين مبينا استكمال الاجراءات القانونية اللازمة،

٢. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتستمر سارية المفعول بعد ذلك لمدة خمس سنوات اخرى، وتتجدد تلقائيا لنفس المدة ما لم يقم احد الطرفين المتعاقدين بابلاغ الطرف المتعاقد الاخر خطيا عن نيته في الغاء هذه الاتفاقية وذلك قبل ستة اشهر من موعد انتهاء سريان مفعولها،

المادة الثالثة عشرة
التعديلات

يجوز تعديل احكام هذه الاتفاقية في أي وقت اذا دعت الضرورة لذلك، بناء على اتفاق الطرفين المتعاقدين ومن خلال القنوات الدبلوماسية.

وشهادة على ذلك، وقع المفوضون ادناه من قبل حكوماتهم على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في طهران بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٦ ميلادي/ 26/3/1377 فارسي من نسختين أصليتين باللغات العربية والفارسية والانجليزية، وتعتبر كافة النصوص متساوية الحجية، وفي حال وقوع أي خلاف في التفسير يؤخذ بالنص الانجليزي.

عن حكومة
الجمهورية الاسلامية الايرانية

(توقيع)

عن حكومة
المملكة الاردنية الهاشمية

(توقيع)

بدلات خدمات ترخيص
ممارسة النشاط الاستثماري لسنة ١٩٩٨

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٤ بالاستناد لاحكام الفقرة (هـ) من المادة (٧) من قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٤ الموافقة على بدلات خدمات ترخيص ممارسة النشاط الاستثماري لسنة ١٩٩٨ بشكلها التالي :-

بدلات خدمات ترخيص ممارسة النشاط الاستثماري
صادر بالاستناد للماده (٧) من قانون مؤسسة المناطق الحرة
رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٤ والماده (٢٧) من نظام الاستثمار في المناطق الحرة رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٧

الماده (١): تستوفى البدلات التاليه لغايات ترخيص ممارسة النشاط الاستثماري في المناطق الحرة .

الرقم المتسلسل	الفقرة	نوع النشاط	البدل المقرر	
			فلس	دينار
١		البنوك		
	١-	المركز الرئيسي للبنوك	٠٠٠	٣٠٠
	٢-	فروع البنوك	٠٠٠	١٥٠
٢		الصرافون		
	١-	درجه اولى	٠٠٠	١٠٠
	٢-	درجه ثانيه	٠٠٠	٥٠
٣		شركات التأمين		
	١-	المركز الرئيسي لشركات التأمين	٠٠٠	١٥٠
	٢-	فروع شركات التأمين	٠٠٠	١٠٠
	٣-	وكلاء شركات التأمين	٠٠٠	١٠٠
٤		الوكلاء والوسطاء التجاريون		
	١-	الشركات	٠٠٠	٧٥
	٢-	الأفراد	٠٠٠	٥٠
٥		شركات التخليص		
	١-	المركز الرئيسي	٠٠٠	١٠٠
	٢-	الفروع	٠٠٠	٧٥

الرقم المتسلسل	الفقره	نوع النشاط	البدل المقرر	
			فلس	دينار
٦		المستثمرون التجاريون ومعارض السيارات		
	١-	للشركات والأفراد	٠٠٠	١٠٠
	٢-	إذا زاد عدد المستثمرين في المقطع الواحد عن أكثر من شخص طبيعي او معنوي يستوفى عن كل مستثمر	٠٠٠	١٠٠
٧		المستثمرون الصناعيون		
	١-	للشركات او الأفراد	٠٠٠	٧٥
	٢-	إذا زاد عدد المستثمرين في المقطع الواحد عن أكثر من شخص طبيعي او معنوي يستوفى عن كل مستثمر	٠٠٠	٧٥
٨	١-	الخدمات العامه		
	٢-	وكلاء النقل بما فيهم وكلاء الملاحه والشحن	٠٠٠	٧٥
	٣-	المطاعم	٠٠٠	٢٥
	٤-	الاكشاك	٠٠٠	١٠
		اكشاك المعاقين / معفاة	-	-
٩		محلات خدمات السيارات		
	١-	تشحيم وغسيل السيارات	٠٠٠	١٠٠
	٢-	خدمات السيارات الاخرى	٠٠٠	٧٥
١٠	-	النشاطات الأخرى غير المنصوص عليها	٠٠٠	٣٠

المادة (٢): يضاف على البدلات أعلاه (٥٪) شهرياً في حال التأخر عن تجديد الرخصه عن شهر آذار من السنه .

المادة (٣) : تلغى بدلات ترخيص ممارسة النشاط الأستثماري المعمول بها لتحل محلها هذه البدلات .

المادة (٤) : يعمل بهذه البدلات اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسميه .

تعديل المادة ٦/ب
من قرار أجور العمل الاضافي رقم (١) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته

قـرر مجلـس الـوزراء فـي جلسـته المنعقـدة بتـاريخ ١٩٩٨/٧/١٤ - بالاستناد لاحكام المادة (١٤٢) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ - الموافقة على تعديل المادة (٦/ب) من قرار اجور العمل الاضافي رقم (١) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته بحيث تصبح حصة موسسة المناطق الحرة من حصيلة المعاملات المنجزة في المناطق الحرة (٨٠٪) بدلا من (٥٠٪) ، على ان يعمل به اعتبارا من ١٩٩٨/٨/١.

تعويم أسعار
جميع أصناف السجائر المنتجة محلياً

بناء على تنسيب معالي وزير التموين وبهدف ازالة القيود المفروضة على التجارة وتمشياً مع التوجهات الاقتصادية بتحفيز القطاع الخاص المحلي لرفع سوية انتاجه وتهيئة الفرصة له للدخول في المنافسة الحقيقية دون عوائق او قيود مع المستورد ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢١ الموافقة على تعويم اسعار جميع اصناف السجائر المنتجة محلياً، على ان تبقى ضريبة المبيعات المفروضة على انواع السجائر كافة كما هي بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٠.

قرار صادر
عن وزير الصحة والرعاية الصحية

● استنادا للماده (١٧) الفقره (أ) من نظام ترخيص وادارة المختبر الطبية الخاصة رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢م•

قررت في كتابي رقم ممم ط/٩٥٨١/٦/٢٣ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٩ الغاء ما جاء في كتابي رقم ممم ط/٣٥٣١/٦/٢٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/١ المتضمن الموافقة على منح السيد وائل احمد رشيد العمري تصريحا لفتح مختبر طبي خاص في مدينة الرمثا وكذلك الغاء شهادة تصريح ممارسة مهنة التحاليل الطبية الحاصل عليها المذكور رقم (٤٧٠) تاريخ ١٩٩٦/٦/٤ لتقديمه بيانات غير صحيحه لغايات الترخيص•

وزير الصحة والرعاية الصحية
الاستاذ الدكتور اشرف الكردي

تعليمات معدلة لتعليمات تحديد السرعة على الطرق في المملكة
صادرة بالاستناد لأحكام المادة (٧٩) من قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤

اولا : إضافة فقره جديدة بند (د) للماده رقم (١) من التعليمات وعلى النحو التالي (على الطرق الفرعيه التى يقع عليها مدارس يجب ان لا يزيد حد السرعه القصوى على ٣٠ كم/ساعه ولكافة المركبات)•

ثانيا : اعادة ترقيم الفقره (د) من الماده (١) من التعليمات لتصبح (هـ)•

نذير رشيد
وزير الداخلية

تعليمات ترخيص المشاريع الصناعية والتجارية
والخدمات في المناطق الحرة
صادرة بالاستناد للمادة (٧/هـ) من قانون المؤسسة
والمادة (٢٧/ج) من نظام الاستثمار في مؤسسة
المناطق الحرة رقم (١٩٨٧/٤٣)

المادة١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص المشاريع الصناعية والتجارية والخدمات في المناطق الحرة لسنة ١٩٩٨) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية •

المادة٢- يشترط لمزاولة النشاط الاستثماري داخل المنطقة الحرة الحصول على رخصة وفق هذه التعليمات وتستوفى البدلات عنها كما هي واردة بجدول بدلات خدمات ترخيص ممارسة النشاط الاستثماري •

المادة٣- على من يرغب في الحصول على رخصة لمزاولة نشاط استثماري ان يبرز عند الطلب او التجديد نسخه من عقد الايجار •

المادة٤- أ- يقدم طلب الحصول على الترخيص لمدير المنطقة الحرة وفق النماذج المعتمدة والمستندات المطلوبة قبل توقيع عقد الايجار ويرفع مع التنسيب للمدير العام لاصدار قراره خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب•

ب- يقدم طلب تجديد الرخصة خلال الربع الاول من السنة •

المادة٥- مدة الرخصة سنة واحدة تبدأ من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها، واذا توفي من منحة له الرخصة تبقى سارية المفعول الى حين انتهاء مدتها وتتجدد وفقا لهذه التعليمات •

المادة٦-يزاول الممنوح له الترخيص نشاطه المبين في الرخصة في الموقع المحدد في العقد ويجوز بموافقة المدير العام نقل النشاط المرخص الى مقطع اخر لنفس المستثمر •

المادة٧-اذا تعدد المستأجرون كافراد او شركات في المقطع الواحد فيتوجب حصول كل منهم على ترخيص منفرد •

المادة٨-تستوفى البدلات الاعلى في حال تعدد النشاطات الاستثمارية في المقطع الواحد ومن كل مستثمر على حده •

المادة٩-يحق لاي شخص او شركة بعد موافقة المدير العام تغيير نوع نشاطها الاستثماري خلال السنة شريطة دفع فرق البدلات الاعلى وان يكون النشاط مسموحا بمزاولته داخل المناطق الحرة •

المادة١٠-اذا اختلف نشاط المستثمر عن نشاطه المسجل في الرخصة الممنوحة له او اضافة نشاط اخر اليه يستوفى منه فرق البدلات الاعلى بين الرخصتين •

المادة١١-أ- يستمر النشاط الاستثماري المرخص قائما باسماء الاشخاص المسجلين بعد التعديل في حال الانضمام او الانسحاب ولحين إنتهاء المدة المحددة في الرخصة •

ب- اذا طرأ تغيير على اسم الشركة او نوعها دون تغيير اسماء الشركاء فيها فيستمر نشاطها الاستثماري الى ان تنتهي مدة ترخيصها •

المادة١٢-اذا تلفت الرخصة او فقدت ، تصدر رخصة اخرى بدلا عنها بناء على طلب صاحبها مقابل بدل مقطوع قدره خمسة دنانير على ان يسري مفعولها للمدة الباقية من السنة المالية المتعلقة بها •

المادة١٣-تلغى التعليمات السابقة والتي تنظم استيفاء هذه البدلات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية •

سليمان حافظ

وزير المالية/ مؤسسة المناطق الحرة

نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات

اثبت فيمايلي اسماء الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات الذين تم منحهم تصاريح مزاولة المهنة اعتباراً من تاريخ ١٩٩٨/١/١ ولغاية ١٩٩٨/٦/٣٠ .

وزير الصحة والرعاية الصحية

الاستاذ الدكتور اشرف الكردى

كشف بأسماء القابلات اللواتي منحن تصاريح مزاولة المهنة اعتباراً من شهر كانون الثاني وحتى نهاية شهر حزيران لعام ١٩٩٨م

الرقم	الاسم	تاريخ الترخيص	[illegible]
١	ناديا عمر مصطفى يوسف	٩٨/١/١٩	١١٣٢
٢	رانيا جمعة محمد العلي	٩٨/١/١٩	١١٣٣
٣	رجاء محمود أحمد عبده	٩٨/١/١٩	١١٣٤
٤	سميرة عبدالحميد محمد الجعافرة	٩٨/١/٢٦	١١٣٥
٥	مها إبراهيم حسين إسماعيل	٩٨/١/٢٦	١١٣٦
٦	هيا مصطفى إبراهيم الجلاغيف	٩٨/٢/٩	١١٣٧
٧	أمل إسماعيل سلامة حماد	٩٨/٢/٩	١١٣٨
٨	نجدية عايد فاضل الزعبي	٩٨/٢/١٦	١١٣٩
٩	هيا إبراهيم جبر الرفايعة	٩٨/٢/٢٣	١١٤٠
١٠	إيمان حسين عبدالقادر زغول	٩٨/٢/٢٣	١١٤١
١١	إنتظار عبدالقادر جبر الطيطي	٩٨/٣/٣	١١٤٢
١٢	ثروة دخل الله يوسف بني طه	٩٨/٣/٣	١١٤٣
١٣	حنان حسين عيسى حسين	٩٨/٣/١٦	١١٤٤
١٤	نسرين وليد محمود "محمود صالح"	٩٨/٣/١٦	١١٤٥
١٥	سمر عثمان محمود علان	٩٨/٣/١٦	١١٤٦
١٦	نسرين محمد يوسف السنبري	٩٨/٣/١٦	١١٤٧
١٧	إبتسام أحمد هويدي هويدي	٩٨/٣/١٦	١١٤٨

كشـــف بأسماء القابلات اللواتي منحن تصاريح مزاولة المهنة اعتباراً من شـــهر كانون الثاني وحتى نهاية شهر حزيران لعام ١٩٩٨م

			[illegible] الترخيص
١٨	إيمان محمد عبدالله أبو عودة	٩٨/٣/٢٣	١١٤٩
١٩	رائدة محمود حسن عتوم	٩٨/٣/٢٣	١١٥٠
٢٠	وفاء عمر فياض حشمة	٩٨/٣/٢٣	١١٥١
٢١	ريما مصطفى حسن العودة	٩٨/٣/٣٠	١١٥٢
٢٢	سهام محمد مصطفى محمد	٩٨/٤/٢٠	١١٥٣
٢٣	هالة محمد محمود قنديل	٩٨/٥/٤	١١٥٤
٢٤	سجود محمد ربحي سالم السيد أحمد	٩٨/٥/١٣	١١٥٥
٢٥	أمل علي رجا الحنيطي	٩٨/٥/١٣	١١٥٦
٢٦	حنان محمد جميل أحمد	٩٨/٥/١٣	١١٥٧
٢٧	بارجيت جميل محمود الخزاعلة	٩٨/٥/١٣	١١٥٨
٢٨	تغريد سالم حمد الغريب	٩٨/٦/٨	١١٥٩
٢٩	سكينة علي محمود عبيدات	٩٨/٦/٨	١١٦٠
٣٠	ناريمان خالد محمود المهيرات	٩٨/٦/٨	١١٦١
٣١	فادية مصطفى عيد الصمادي	٩٨/٦/٢٩	١١٦٢
٣٢	هدى ابراهيم حسان الدهيني	٩٨/٦/٢٩	١١٦٣
٣٣	فاطمه عبدالرحمن كايد حوشية	٩٨/٦/٢٩	١١٦٤

كشف بأسماء الممرضات اللواتي منحن تصاريـح مزاولة المهنة اعتباراً من شـــهر كانون الثاني وحتى نهاية شهر حزيران لعام ١٩٩٨م

١	إيمان سالم نمور الدومي	٩٨/١/٥	١٧٨٤
٢	ربيعة سالم عبدالرحمن السوالمة	٩٨/١/٥	١٧٨٥
٣	إيمان خلف سالم الشاعر	٩٨/١/١٩	١٧٨٦
٤	فدوى حسين محمد العمران	٩٨/١/١٩	١٧٨٧
٥	سائدة فيصل سالم أبو دولة	٩٨/١/٢٦	١٧٨٨
٦	ريما محمد مصطفى الخطيب	٩٨/١/٢٦	١٧٨٩
٧	ناريمان سعيد عبدالله زعيتر	٩٨/٢/٩	١٧٩٠
٨	ألفت حكمت حامد الطعاني	٩٨/٢/٩	١٧٩١
٩	ريما علي العبد أبو شنية	٩٨/٢/٩	١٧٩٢
١٠	سميرة محمود عبداللطيف حمدان	٩٨/٢/٩	١٧٩٣
١١	أسماء سليمان أحمد أبو سليم	٩٨/٢/١٦	١٧٩٤
١٢	رهام جودت علي إسليم	٩٨/٢/١٦	١٧٩٥
١٣	غادة شفيق سليمان الدويكات	٩٨/٢/١٦	١٧٩٦
١٤	وفاء خليل ذيب علي	٩٨/٢/١٦	١٧٩٧
١٥	نجاح جمعة عبدالحميد قنديل	٩٨/٢/١٦	١٧٩٨
١٦	نجدية عايد فاضل الزعبي	٩٨/٢/١٦	١٧٩٩
١٧	ختام محمد أحمد الشرف	٩٨/٢/١٦	١٨٠٠
١٨	أحلام حسين أحمد أبو شوالي	٩٨/٢/٢٣	١٨٠١
١٩	رائدة عبداللطيف عبدالفتاح أبوكريفة	٩٨/٢/٢٣	١٨٠٢
٢٠	ردينا هلال رشيد الشديفات	٩٨/٢/٢٣	١٨٠٣
٢١	فدوى يوسف عطية أبوالشعر	٩٨/٢/٢٣	١٨٠٤
٢٢	فاطمة محمد حسين ربابعة	٩٨/٢/٢٣	١٨٠٥
٢٣	رانية يوسف حامد الخطيب	٩٨/٢/٢٣	١٨٠٦

كشف بأسماء الممرضات اللواتي منحن تصاريح مزاولة المهنة اعتباراً من شهر كانون الثاني وحتى نهاية شهر حزيران لعام ١٩٩٨م

[illegible]	[illegible]	تاريخ الترخيص	رقم الترخيص
٢٤	مرام هاني حمزة بطاينة	٩٨/٢/٢٣	١٨٠٧
٢٥	منتهى علي فارس داود	٩٨/٣/٣	١٨٠٨
٢٦	عزيزة بدر عبدالله صبح	٩٨/٣/٣	١٨٠٩
٢٧	إيمان محمود حسين السعدي	٩٨/٣/٣	١٨١٠
٢٨	آلاء جهاد محمود المساعدة	٩٨/٣/٣	١٨١١
٢٩	أروى عبداللرحيم عبدالقادر عسكر	٩٨/٣/٣	١٨١٢
٣٠	أروى صادق يوسف عبدالله	٩٨/٣/٣	١٨١٣
٣١	ريما فريد حسن الشيخ ياسين	٩٨/٣/٣	١٨١٤
٣٢	سمر زهدي أحمد ملك	٩٨/٣/٣	١٨١٥
٣٣	منال محمد داود السطري	٩٨/٣/١٠	١٨١٦
٣٤	منال أيوب يونس مقدادي	٩٨/٣/١٠	١٨١٧
٣٥	خلود عبدالله أسعد السنجلاوي	٩٨/٣/١٠	١٨١٨
٣٦	انتصار ياسر الياس خوري	٩٨/٣/١٠	١٨١٩
٣٧	رانية محمد حسين أبو عودة	٩٨/٣/١٦	١٨٢٠
٣٨	رندة فالح عبد السلام البرغوثي	٩٨/٣/١٦	١٨٢١
٣٩	غيداء محمد بشير المساد	٩٨/٣/١٦	١٨٢٢
٤٠	سميرة زياد محمد صلاح	٩٨/٣/١٦	١٨٢٣
٤١	سهام أحمد ابراهيم رحال	٩٨/٣/١٦	١٨٢٤
٤٢	جهينة محمد عبد الله ياسين	٩٨/٣/١٦	١٨٢٥
٤٣	عبير خضر محمد ملحم	٩٨/٣/٢٣	١٨٢٦
٤٤	ريم يوسف ابراهيم صوفان	٩٨/٣/٢٣	١٨٢٧

كشف بأسماء الممرضات اللواتي منحن تصاريح مزاولة المهنة اعتباراً من شهر كانون الثاني وحتى نهاية شهر حزيران لعام ١٩٩٨م

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٤٥	منال عطا عبد الفتاح سلامة	٩٨/٣/٢٣	١٨٢٨
٤٦	ميسون محمد عيسى محاسيس	٩٨/٣/٢٣	١٨٢٩
٤٧	ابتهال محمود يوسف عبيدات	٩٨/٣/٣٠	١٨٣٠
٤٨	ايمان محمد عبدالله ياسين	٩٨/٣/٣٠	١٨٣١
٤٩	أسماء ثلجي سليمان الحنيطي	٩٨/٤/١٣	١٨٣٢
٥٠	رهام حسين موسى زغول	٩٨/٤/٢٠	١٨٣٣
٥١	مها حسين عبده أبو جردة	٩٨/٤/٢٠	١٨٣٤
٥٢	منى سليمان صالح الفقيه	٩٨/٤/٢٠	١٨٣٥
٥٣	نادية عبدالرؤوف" محمد سعيد" القواس	٩٨/٤/٢٠	١٨٣٦
٥٤	ميسون جبر مزيد بلوط	٩٨/٥/٤	١٨٣٧
٥٥	لوسي الياس نمر غاوي	٩٨/٥/٤	١٨٣٨
٥٦	ايمان جميل عبد الرحمن السبع	٩٨/٥/٤	١٨٣٩
٥٧	حياة أحمد رضوان الغلوات	٩٨/٥/١٣	١٨٤٠
٥٨	أسماء فندي محمد الذويري	٩٨/٥/١٣	١٨٤١
٥٩	جهاد خليل أحمد دهيسات	٩٨/٥/١٣	١٨٤٢
٦٠	ابتسام عوض أحمد أبو ذيب	٩٨/٥/١٣	١٨٤٣
٦١	نجاح سامي حسن شاويش	٩٨/٥/٢٦	١٨٤٤
٦٢	غدير خليل ذياب مبارك	٩٨/٥/٢٦	١٨٤٥
٦٣	عهود مقبول سلامة الدهيسات	٩٨/٥/٢٦	١٨٤٦
٦٤	هاجر اسماعيل عبدالله الركن	٩٨/٦/٨	١٨٤٧
٦٥	فاتن ابراهيم محمد المسيمي	٩٨/٦/٩	١٨٤٨
٦٦	رندا مدا الله عطاالله الحجازين	٩٨/٦/١٥	١٨٤٩

كشف بأسماء الممرضات اللواتي ملحن تصاريـح مزاولة المهنة
أعتباراً من شــهر كانون الثاني وحتى نهاية شهر حزيران لعام ١٩٩٨م

٦٧	ختام علي موسى إصبيح	٩٨/٦/١٥	١٨٥٠
٦٨	واجدة محمود زكي نسيبة	٩٨/٦/١٥	١٨٥١
٦٩	ماجدة عفيف نجيب الرزية	٩٨/٦/١٥	١٨٥٢
٧٠	عائشه عبدالله شاكر عودة	٩٨/٦/١٥	١٨٥٣
٧١	خديجة علي محمود دخل الله	٩٨/٦/١٥	١٨٥٤
٧٢	كريمان وليد محمد العتال	٩٨/٦/٢٢	١٨٥٥
٧٣	فاطمه محمود عثمان عثمان	٩٨/٦/٢٢	١٨٥٦
٧٤	سمر ابراهيم الحاج هدبان هديب	٩٨/٦/٢٢	١٨٥٧
٧٥	دلال قاسم أحمد العاصي	٩٨/٦/٢٢	١٨٥٨
٧٦	فادية نعيم يعقوب حداد	٩٨/٦/٢٢	١٨٥٩
٧٧	إبتسام سيار فالح السبيلة	٩٨/٦/٢٢	١٨٦٠
٧٨	جهاد عيسى سعيد مزاهرة	٩٨/٦/٢٩	١٨٦١
٧٩	مريم نغيمش صياح العثامنة	٩٨/٦/٢٩	١٨٦٢
٨٠	سلام أمين محمد نصار	٩٨/٦/٢٩	١٨٦٣
٨١	نهى إسماعيل أحمد الطراونة	٩٨/٦/٢٩	١٨٦٤

كشف بأسماء الممرضين الذين منحوا تصاريـح مزاولـة المهنـة
أعتباراً من شــهر كانون الثاني وحتى نهاية شهر حزيران لعام ١٩٩٨م

الرقم			
١	عماد علي محمد أبو حلقة	٩٨/١/٥	٩٠٩
٢	ياسين علي فلاح بصبوص	٩٨/١/١٩	٩١٠
٣	زياد موسى أحمد أبو عيسى	٩٨/١/٢٦	٩١١
٤	محمد هاني عبدالقادر بني يونس	٩٨/١/٢٦	٩١٢
٥	علاء فوزي راشد عاشور	٩٨/١/٢٦	٩١٣
٦	وسيم نايف محمد عكور	٩٨/١/٢٦	٩١٤
٧	علي عليان عقلة حتاملة	٩٨/١/٢٦	٩١٥
٨	عمار عبد محمود محمود	٩٨/٢/٩	٩١٦
٩	محمد حمد فلاح الرشود	٩٨/٢/٩	٩١٧
١٠	خالد محمد مصطفى القضاه	٩٨/٢/٩	٩١٨
١١	مشهور توفيق فخري بركات	٩٨/٢/٩	٩١٩
١٢	عبدالنـاصر قاسم محمد بطايحة	٩٨/٢/١٦	٩٢٠
١٣	تيسير مطلق سلامة الخرشة	٩٨/٢/١٦	٩٢١
١٤	عبد إسماعيل حسن الأبراهيم	٩٨/٢/١٦	٩٢٢
١٥	رضوان محمد صالح الخطاطبة	٩٨/٢/١٦	٩٢٣
١٦	نصار قاسم عبدالله يوسف	٩٨/٢/٢٣	٩٢٤
١٧	عمار سليمان أحمد ملكاوي	٩٨/٢/٢٣	٩٢٥
١٨	امجد محمد حسين ابو زاكية	٩٨/٢/٢٣	٩٢٦
١٩	مراد هاشم أحمد العلي	٩٨/٢/٢٣	٩٢٧
٢٠	أحمد بهجت أحمد الرواشدة	٩٨/٢/٢٣	٩٢٨
٢١	أحمد حسن محمد الحوراني	٩٨/٢/٢٣	٩٢٩

كشف بأسماء الممرضين الذين منحوا تصاريح مزاولة المهنة اعتباراً من شهر كانون الثاني وحتى نهاية شهر حزيران لعام ١٩٩٨م

الرقم	الاسم	تاريخ الترخيص	رقم الترخيص
٢٢	إبراهيم رياض محمد قولا أغاصيْ	٩٨/٣/٣	٩٣٠
٢٣	أكرم إبراهيم أحمد جابر	٩٨/٣/٣	٩٣١
٢٤	هشام سيف الدين يوسف الخاروف	٩٨/٣/٣	٩٣٢
٢٥	محمود أحمد إبراهيم شلباية	٩٨/٣/٣	٩٣٣
٢٦	محمود طلال محمد إسماعيل	٩٨/٣/٣	٩٣٤
٢٧	عبدالله محمد حسن عبد الهادي	٩٨/٣/١٦	٩٣٥
٢٨	خالد عيسى زيدان العزام	٩٨/٣/١٦	٩٣٦
٢٩	وائل حابس شاكر الدغمي	٩٨/٣/١٦	٩٣٧
٣٠	عمر عبدالكريم حسين أبو سكوت	٩٨/٣/١٦	٩٣٨
٣١	عبدالله عبدالحميد إسماعيل شمروخ	٩٨/٣/١٦	٩٣٩
٣٢	عبدالكريم خالد عبدالرحيم بني علي	٩٨/٣/١٦	٩٤٠
٣٣	نذير يوسف عليان العوامزة	٩٨/٣/٢٣	٩٤١
٣٤	فراس محمد خالد عضيبات	٩٨/٣/٢٣	٩٤٢
٣٥	عمر مصطفى علي قاسم	٩٨/٣/٢٣	٩٤٣
٣٦	فراس محمد أسعد شكور	٩٨/٣/٢٣	٩٤٤
٣٧	مازن عبدالله محمد شعبان	٩٨/٣/٢٣	٩٤٥
٣٨	خالد فايز حسن مصطفى	٩٨/٣/٢٣	٩٤٦
٣٩	عمر خليل أحمد السردي	٩٨/٣/٣٠	٩٤٧
٤٠	محمد حلمي أحمد أبو إربيلة	٩٨/٣/٣٠	٩٤٨
٤١	مروان عدلي علي الشلخجي	٩٨/٣/٣٠	٩٤٩

كشف بأسماء الممرضين الذين منحوا تصاريح مزاولة المهنة اعتباراً من شهر كانون الثاني وحتى نهاية شهر حزيران لعام ١٩٩٨م

الرقم	الاسم	تاريخ الترخيص	رقم الترخيص
٤٢	شجاع صالح هليل مصطفى	٩٨/٤/١٣	٩٥٠
٤٣	محمد قاسم محمد السعيدين	٩٨/٤/١٣	٩٥١
٤٤	محمد علي لافي ربابعة	٩٨/٤/١٣	٩٥٢
٤٥	أحمد عبدالكريم محمد الشبطات	٩٨/٤/٢٠	٩٥٣
٤٦	أحمد زكي محمود النواصرة	٩٨/٥/٤	٩٥٤
٤٧	معن عدنان محمد محمود	٩٨/٥/١٣	٩٥٥
٤٨	عبدالفتاح عبدالحليم عبدالهادي النواصرة	٩٨/٥/١٣	٩٥٦
٤٩	بلال عبدالرحمن محمد عبدالغني	٩٨/٥/١٣	٩٥٧
٥٠	صادق عبدالرحمن صادق شحادة	٩٨/٥/١٣	٩٥٨
٥١	ابراهيم أحمد فرحان العودات	٩٨/٥/١٨	٩٥٩
٥٢	أحمد علي فليح الشديفات	٩٨/٥/١٨	٩٦٠
٥٣	مامون محمد طعمة الذيابات	٩٨/٥/١٨	٩٦١
٥٤	مروان عبدالفتاح محمود علان	٩٨/٥/٢٦	٩٦٢
٥٥	مالك فوزي محمد المستريحي	٩٨/٥/٢٦	٩٦٣
٥٦	فؤاد جمال عواد دبابنة	٩٨/٥/٢٦	٩٦٤
٥٧	فوزي مهنا مصطفى الجرادين	٩٨/٦/٨	٩٦٥

٥٨	خالد رزق إسماعيل البستنجي	٩٨/٦/٨	٩٦٦
٥٩	أكرم محمود عبد المهدي العوران	٩٨/٦/٨	٩٦٧
٦٠	مشهور إبراهيم محمود الوديان	٩٨/٦/٨	٩٦٨
٦١	زهير يعقوب جريس بدر	٩٨/٦/٨	٩٦٩
٦٢	فارس أحمد خليل درادكة	٩٨/٦/١٥	٩٧٠
٦٣	خالد محمد عمر الشيخ أحمد	٩٨/٦/١٥	٩٧١
٦٤	فتح موسى عبد أبو حجلة	٩٨/٦/٢٢	٩٧٢
٦٥	حسين محمد حسن معيقل	٩٨/٦/٢٩	٩٧٣
٦٦	هاني عقلة الراشد المومني	٩٨/٦/٢٩	٩٧٤
٦٧	ابراهيم محمود يوسف رصرص	٩٨/٦/٢٩	٩٧٥

هكذا في الأصل

**تعليمات تفريغ و تحميل وتخزين واخراج البضائع
صادرة بموجب قرار مجلس ادارة مؤسسة الموانىء
رقم (٩٨/٥٠) تاريخ ١٩٩٨/٧/١٦ بالاستناد لاحكام
المادة (٣) من نظام تفريغ وتخزين واخراج البضائع
في ميناء العقبة رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨**

المـــادة الاولـى : تسمى هذه التعليمات (تعليمات تفريغ وتحميل وتخزين واخراج البضائع) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريده الرسميه .

المـــادة الثانيه : يكون للكلمات والعبارات التاليه حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصه لها ادناه ما لم تدل القرينه على غير ذلك .

المؤسســـه : مؤسسة الموانىء .
المجلــــس : مجلس ادارة المؤسسه
المديــر العــام : مدير عام المؤسسه
الميـنـــاء : ميناء العقبه
التفريـــغ : تنزيل البضائع من السفينه الى ارصفة الميناء أو المواعين باية وسيله
التحميـــل : رفع البضائع من ارصفة الميناء أو المواعين الى السفينه باية وسيله .
التخزيـــن : ايداع وحفظ البضائع في المواقع المخصصه في الميناء .
الناقــل البحــري : الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بنقل البضاعه لحساب الشاحن من مكان الى اخر عن طريق البحر لقاء اجر محدد .
الطبيـــب : الطبيب الحكومي
وكيــل السفينـــه : الشخص الطبيعي او المعنوي المجاز من قبل الجهات الرسميه لممارسة اعمال الوكاله البحريه والمعيّن من قبل مجهز السفينه بما في ذلك مالكها او مستاجرها ليكون وكيلاً له في المملكه .
المخلص الجمركي : الشخص الطبيعي او المعنوي المجاز من قبل الجهات الرسميه لممارسة اعمال التخليص على البضائع والمعيّن من قبل مستورد البضاعه او مصدرها ليكون وكيلاً له في المملكه .
اللجنـــه : مجموعه مشكله من مندوبي الاطراف التي لها علاقه بتفريغ وتحميل وتخزين واستلام وتسليم واخراج البضاعه في الميناء بموجب احكام هذه التعليمات .
البضاعـــه : كل ماده طبيعيه او منتج حيواني ، زراعي ، او صناعي .
بضائع الاقطرمه : البضائع التي لا ترد في منافست البضائع المنقوله الى الميناء ويجب إعادة تصديرها من طريق البحر بنفس الصفه التي وردت بها ، وتعامل معاملة البضاعه الوارده من حيث التخزين والاستلام والتصدير ويتم ذلك بعلم السلطه الجمركيه عند إدخالها .
البضائع الملوثه : البضائع التي تسبب تلوثاً او اتساخاً لاي من : عمال الميناء و/أو الارصفه و/أو مناطق التخزين و/أو البضائع المجاوره والاليات .

التقايــــــــات : المخلفات الناتجه عن عمليات التفريغ و/او التحميل و/او المعاينه و/او تغيير و/او فك التغليف .

بقايا البضائــــع (الكنســـــه) : البضائع التي تبقى في ساحات الميناء بعد تحميل او تفريغ اية ارساليه .

الطرود المشبوهــه علــى السفينـــه : الطرود التي يتبيّن انها غير سليمة الاطواق او الاغلفه او المعبوث في محتوياتها او المشتبه في سلامتها على السفينه وقبل تفريغها في الميناء .

الطرود المشبوهــه فــي المينـــــــاء : الطرود التي تتضرر اغلفتها و/او محتوياتها او يشتبه في سلامتها اثناء تفريغها من السفينه أو اثناء المناوله و/او التخزين .

الحاويه (F.C.L.) : الحــاويه التي ترد في بيــان الحمــوله (المانفــست) تحت مــصطلح (L.C.L/F.C.L.) او (F.C.L/F.C.L.)

الحاويه (L.C.L.) : الحــاويه التي تـــرد في بيـــان الحــموله (المانفست) تحت مــصطلح (F.C.L/L.C.L.) او (L.C.L/L.C.L.)

الطرود الثمينـــــه : الطرود المحتويه على بضائع دقيقه او ثمينه ذات وزن خفيف ، ويعرف ذلك عن طريق البوليصه (المانفست) او اثناء عملية التفريغ او المناوله او التخزين ، حيث تقوم المؤسسه والناقل البحري او وكيله بوضع هذه البضاعه في غرفة البضائع الثمينه وتكون المؤسسه مسؤوله عن حفظها وتدوينها في سجل خاص ، وإذا تبين بأن تلك البضائع ثمينه اثناء عملية المعاينه فعلى السلطه الجمركيه وصاحب البضاعه او وكيله والمؤسسه القيام بإدخالها في غرفة البضائع الثمينه .

المــادة الثالثه : الوثائق المطلوبه واصطفاف السفينه :

٣/١ : قبل وصول السفينه الى الميناء يتوجب على وكيل السفينه تسليم البيانات الخاصه بالبضاعه والسفينه للمؤسسه وكما هو مبين بالجدول المرفق .

٣/٢ : لا يسمح لاي شخص بالصعود على السفينه قبل إنزال علم حرية الاتصال (الكرنتينا) .

٣/٣ : يقوم مندوبو الجهات الرسميه ذات العلاقه بالصعود الى السفينه لإتمام الاجراءات التي تتطلبها التشريعات المرعيه كل حسب اختصاصه بعد انتهاء الاجراءات الجمركيه عليها .

٣/٤ : تقوم الجهه المختصه في الميناء بالتنسيق مع وكيل السفينه بإدخال السفينه الى الرصيف المحدد ، ضمن خطة العمل المسبق ويتم تخصيص الايدي العامله والاليات وادوات المناوله المناسبه لعمل السفينه .

٣/٥ : على جميع السفن القادمه للميناء ان تحمل شهادة الحموله الدوليه (International Tonnage Certificate 1969) لإبرازها لمندوب المؤسسه عند الصعود على السفينه لدى وصولها الميناء لاتمام الاجراءات حسب الاصول .

المــادة الرابعه : التفريغ/التحميل ، الاستلام والتسليم والتخزين :

٤/١ : بعد ان تتأكد المؤسسه من إجراءات السلامة العامه على متن السفينه ومراجعة خارطة تخزين البضاعه مع قبطان السفينه او وكيلها ، تتم المباشره بعمليات التفريغ من السفينه الى الشاحنات او الارصفه او المواعين او العكس بحضور وكيل السفينه وبناء على طلبه .

٤/٢ : التفريغ والتسليم المباشر :

أ- يتم تسليم البضاعه مباشره من السفينه الى الشاحنه او العكس ، تحت اشراف المؤسسه و السلطه الجمركيه و وكيل السفينه وصاحب البضاعه او وكيله بعد تقديم بيان جمركي بالبضاعه منجزاً حسب الاصول من الجهات المختصه ، وفي حالة حدوث ضرر للبضاعه اثناء تسليمها يتم تنظيم تقرير بذلك يوقع من الجهات ذات العلاقه اعلاه يحدد فيه الاسباب والجهه المسؤوله عن الضرر

ب- تخرج الشاحنات بعد تحميلها مباشره من الميناء بعد استكمال إجراءات تسليم وإخراج البضائع الوارده ضمن التعليمات ، وبخلاف ذلك تطبق احكام التشريعات المرعيه مع مراعاة انه لا يسمح للشاحنات المحمله بالبضائع الممنوع تخزينها في الميناء بالبقاء داخل الميناء .

ج- اذا وردت بضاعه تالفه فلا يجوز تفريغها في الميناء الا لغايات الاتلاف مباشره او لغايات تخزينها في مستودعات خاصه خارج الميناء بطلب من صاحب البضاعه او وكيله وبموافقة الجهات الرسميه المختصه وتحت اشرافها دون اية مسؤوليه للمؤسسه .

د- اذا وردت بضائع لها تأثير على الصحه العامه وفقاً لرأي الجهات المختصه فلا يسمح بتخزينها في الميناء ، ويجوز تفريغها من السفينه مباشره الى الشاحنات بعد موافقة الجهات المختصه وتحت اشرافها ليتم إخراجها من الميناء فوراً .

٤/٣ : الاستلام والتخزين :

يتم نقل إرساليات البضائع والحاويات المفرغه من السفن والمواعين الى مواقع التخزين المخصصه لها ويتم فرزها حسب الوثائق المقدمه من وكيل السفينه ويتم استلامها وفقاً لما يلي :

(أ) : الطرود والمكيسات :

١- تقوم المؤسسه خلال (٢٤) ساعه من الانتهاء من تفريغ وتخزين البضائع في المواقع المخصصه لها ، بالاشتراك مع وكيل السفينه بتنظيم كشوف إستلام بجميع البضائع الوارده على السفينه وبيان حمولتها حسب مواصفاتها وعلاماتها التجاريه وعددها حسب المانفست ، مع بيان الزياده او النقصان واي ملاحظه اخرى لكل ارساليه وبحيث يتم حصر الاعداد استناداً الى كشف التفريغ المعد من كاتب الحصر والموقع عليه من وكيل السفينه ، وأما الاوزان والاضرار (إن وجدت) فيتم حصرها عند التسليم او التحميل حسب قبانات المؤسسه ، وترسل نسخه من وثيقة الاستلام موقعه حسب الاصول الى كل طرف من الاطراف ذات العلاقه .

٢- إرساليات المكيسات التي يتجاوز عددها (٥٠٠) شوال للبوليصه الواحده ، او ارساليات البضائع بدون ماركات وارقام وعلامات تجاريه يتم إستلامها تحت اشراف لجنه مؤلفه من المؤسسه والسلطه الجمركيه ووكيل السفينه ، على ان يتم حصر الاعداد عند التفريغ بينما تحصر الاوزان والاضرار (إن وجدت) عند تسليمها لصاحب البضاعه او وكيله حسب قبانات المؤسسه ، من قبل تلك اللجنه التي توقع على البيان الجمركي بكيفية التسليم وينظم بها ملحق المحضر العام للسفينه مطابقاً لكيفية تسليمها للمستورد او وكيله .

٣- اذا وردت ارساليات غير مفروزه في عنابر السفينه وليس بالامكان تفريغها حسب علاماتها يتوجب على وكيل السفينه تقديم شهاده خطيه مصدقه بذلك قبل عملية التفريغ ويتم فرزها في موقع التخزين وعلى نفقة صاحب البضاعه .

٤- لا يسمح بتخزين مادة كسبة الصويا في الميناء الا اذا وردت ضمن شوالات مصنوعه من مواد ماصه للزيوت وعلى شكل طبقتين : الطبقه الملامسه للماده تكون من مادة البولي ايثلين (Poly ethylene) او (PVC) الغير نفاذه (مغلقه بأحكام) والطبقه الثابته من شوالات منسوجه من الياف غير نباتيه او حيوانيه او صناعيه ماصه للزيوت ، وبخلاف ذلك تعامل معاملة المواد الخطره وتحمل تحميلاً مباشراً من السفينه الى الشاحنات .

(ب) : المواد السائبه (الجافه والسائله والغازيه) :

١- المواد السائبه (الجافه) : تعتمد الاوزان الفعليه لما يتم تسليمه مباشره للمستورد من السفينه الى الشاحنه حسب قبانات المؤسسه ، وفي حالة ضخ كامل الكميه او جزء الى الصوامع يتم إعتماد قراءات العدادات الخاصه بالصوامع وينظم ضبط إستلام بالكميه موقعاً من اللجنه المختصه ويعتمد ذلك في شرح البيانات الجمركيه وتنظيم المحاضر وملاحقها حسب الاصول .

٢- المواد السائبه (السائله والغازيه) :عند تفريغ المواد السائله (السائله والغازيه) وتسليمها تسليماً مباشراً من السفينه الى الصهاريج الناقله او الخزانات الثابته يتم اعتماد العدادات الخاصه بقياسها ، اما في حالة تسليم الزيوت السائله مباشره من السفينه الى الصهاريج الناقله يتم اعتماد الاوزان الفعليه حسب الوزن الفعلي على قبانات المؤسسه ، وفي حالة ضخها من السفينه مباشره الى الخزانات الخاصه بالمستورد فيتم اعتماد تقرير قياس الكميه (Ullage Report) الذي يحدد الكميه الوارده على السفينه والتي تم ضخها الى خزانات المستورد الخاصه وبناءاً عليه يتم شرح البيانات الجمركيه وتوقع من مندوب كل من المؤسسه ووكيل السفينه والمستورد او وكيله وتنظم المحاضر حسب الاصول .

٣- تطبق احكام هذه الفقره على البضائع الصادره السائبه (جافه او سائله او غازيه) .

(ج) : الحاويات (F.C.L.) و (L.C.L.) :

١- يتم إستلام كل حاويه (F.C.L.) بمجرد تفريغها من السفينه على الرصيف ، ويكون مأمور الاستلام في المؤسسه مقرراً على وضع ترصيص الحاويه بغض النظر عن مقصدها او إتجاهها ، وتنتهي مسؤولية الناقل البحري او وكيله بحكم تقرير المامور عن وضع الحاويه ، وإذا وردت الحاويه بدون ترصيص فيجب على وكيل السفينه ترصيصها جمركياً مع توضيح ذلك في وثيقة الاستلام ويتم إستلام الحاويه وتسليمها في هذه الحاله تحت اشراف لجنه .

٢- يتم تفريغ بضاعه الحاويه الوارده (L.C.L.) ويتم تسليمها للمؤسسه خلال (٢٤) ساعه من تاريخ تفريغ الحاويه من السفينه وذلك بإشتراك وكيل السفينه بعد التاكد من سلامة الحاويه وترصيصها ويتم توضيح ذلك في وثيقة الاستلام .

٣- يتم تفريغ محتويات الحاويه (L.C.L) اذا وردت حسب تعريفها في هذه التعليمات ، ويجوز عدم تفريغ محتويات الحاويه التي تعتبر (L.C.L.) بطلب من المستوردين او وكلائهم وبموافقة السلطه الجمركيه ووكيل السفينه ، ويتم تسليمها للمستوردين بعد تقديم جميع البيانات الجمركيه الخاصه ويدون على كل بيان جمركي انه تم تحميل الحاويه بالغلاف مع ذكر ارقام البوالص المشتركه .

٤- لا يجوز تفريغ محتويات الحاويه (F.C.L.) اذا وردت حسب تعريفها في هذه التعليمات ، الا بطلب من وكيل السفينه او المستورد او وكيله بعد موافقة السلطه الجمركيه ووكيل السفينه ويتم التفريغ بإشراف مقدم الطلب والمؤسسه والسلطه الجمركيه لجرد المحتويات ويتم شرح الواقع في المعامله ،

وإذا تبين ان هنالك نقصاً او زياده في المحتويات ينظم تقرير بالواقع موقعاً من جميع الاطراف (السلطه الجمركيه ، وكيل السفينه ، المستورد او وكيله ، المؤسسه) ويرفق التقرير بالبيان الجمركي ومحضر استلام بضائع السفينه .

٥- لا يجوز تفريغ محتويات الحاويه الوارده (F.C.L.) في الميناء اذا ثبت ان محتوياتها تالفه ، أو غير صالحه للاستهلاك البشري ، أو غير مطابقه للمواصفات والمقاييس ، أو ممنوع إستيرادها ، او كانت مرفوضه من الجهات المختصه لاي سبب ، وفي هذه الحالات يجب اعادة تصديرها او اتلاف محتوياتها وفق احكام التشريعات المرعيه .

(د) : بضائع الصادر

١- عند إدخال البضائع المصدره يجب تقديم مستند رسمي للمؤسسه من الجهه المصدره ومعتمدا من السلطه الجمركيه ويتم إستلامها من قبل المؤسسه حسب وثيقة الاستلام الخاصه بالصادر المعده لهذه الغايه وتوقع من قبل المؤسسه والمصدّر او وكيله ويرفق نسخه مع البيان الجمركي وترسل نسخه منها للبوالص (المنافست) وتحفظ نسخه منها في الموقع .

٢- في حالة وجود نقصان او زياده او اضرار في البضائع المصدره تعامل معاملة البضائع الوارده وكما جاء في هذا النظام مع مراعاة احلال مصدّر البضاعه او وكيله محل وكيل السفينه .

٣- يجب ان ينظم بيان جمركي بالبضائع المصدّره قبل شحنها على السفينه ، الا في حالات إستثنائيه بعد موافقة السلطه الجمركيه .

٤- اذا تم ادخال بضاعه الى ساحات الميناء من اجل التصدير ، وعدل المصدّر او وكيله عن تصديرها بحراً ، وطلب إخراجها من الميناء فيتم ذلك بموافقة السلطه الجمركيه ، وبعد دفع بدل خدمات المؤسسه ويحتسب بدل التخزين في هذه الحاله من اليوم الاول لتخزينها .

(هـ) : بضائع المناطق الحره والترانزيت :

١- اذا انتهت مهلة بقاء البضائع الماره بطريق الترانزيت في ساحات الميناء ، تقوم المؤسسه بعد اسبوع من إشعار وكيل السفينه بالتنسيق مع السلطه الجمركيه ووكيل السفينه بنقلها من ساحات الميناء الى ساحات المنطقه الحره داخل الميناء وعلى مسؤولية ونفقة وكيل السفينه وينظم ضبط بتسليمها الى المنطقه الحره/العقبه وفقاً للتشريعات المرعيه وموقعاً من المؤسسه والسلطه الجمركيه والمنطقه الحره ووكيل السفينه وتسدد قيود المؤسسه بموجبه ، ويقوم وكيل السفينه بتسليم البضاعه الى المنطقه الحره وفقاً لتشريعات مؤسسة المناطق الحره ولا يسمح بخروج البضاعه من المنطقه الحره او بيعها او التصرف بها الا بعد إستيفاء النفقات والبدلات المترتبه على هذه البضاعه لكل من مؤسسة الموانيء ووكيل السفينه .

٢- لا يجوز تخزين البضائع المعنونه الى المنطقه الحره/العقبه في ساحات الميناء كما لا تخزن في الميناء البضائع المعنونه منطقه حره (حره الزرقاء او غيرها او حره خاصه) الا في حالات الضروره وبناءاً على طلب وكيل السفينه مع تعهده بنقلها الى مقصدها خلال مدة شهر من تاريخ تفريغها من السفينه بموافقة السلطه الجمركيه ودفع بدل خدمات المؤسسه .

٣- اذا تم تحويل مقصد البضاعه من (وارد عادي ، او ترانزيت) الى منطقه حره ، فيجب نقلها الى مقصدها خلال مده (٢٤) ساعه من تاريخ التحويل .

٤/٤ : اذا وردت البضاعه في بيان حمولة السفينه (المنافست) عدداً وعند إستلامها تبين انها كانت مرزومه او محزومه او بالعكس تعامل كما يلي :-

أ- يتم فرط الرزم على حساب وكيل السفينه وتعد الطرود ويتم إستلامها بالعدد الموجود .

ب- اذا كان من الصعب فرطها لكثرة العدد او خوفاً من تضررها فيتم إستلامها وتسليمها تحت اشراف لجنه مؤلفه من مندوب كل من المؤسسه ، السلطه الجمركيه ووكيل السفينه .

ج- اذا ورد في بيان حمولة السفينه (المنافست) اية ارساليه انها محزومه او مرزومه وتبين عند استلامها انها مفروطه فعلى وكيل السفينه ابراز ما يثبت عدد الارساليه وخلاف ذلك يتم استلامها وتسليمها تحت اشراف لجنه من المؤسسه والسلطه الجمركيه ووكيل السفينه .

٤/٥ : تنظم المؤسسه محضر استلام السفينه بعد الانتهاء من عملية الاستلام على ان يكون المحضر مطابقاً لوثائق الاستلام وموقعاً من قبل المؤسسه ووكيل السفينه والسلطه الجمركيه وذلك خلال مدة اسبوع من إنتهاء تفريغ السفينه ويتم تزويد وكيل السفينه بنسخه من محضر استلام بضائع السفينه ، وملاحقه حال صدوره ، وكذلك لاي طرف له علاقه بالبضاعه اذا تقدم ذلك الطرف بطلب رسمي بذلك .

المادة الخامسه : المعاينه والعينات :

٥/١ : لا يجوز لغير اصحاب العلاقه معاينة البضاعه او الاطلاع عليها او إطلاع غيرهم الا بموافقة السلطه الجمركيه واصحاب العلاقه ، وتستثنى الجهات الرسميه ذات العلاقه تحت اشراف المؤسسه والسلطه الجمركيه ، ولا يجوز اخذ العينات من اية إرساليه الا بموافقة السلطه الجمركيه ووكيل السفينه .

٥/٢ : على صاحب البضاعه او وكيله اعادة العينه المأخوذه قبل تحميله الارساليه الا في الحالات التاليه :

أ- عندما تحتفظ السلطه الجمركيه بهذه العينه ويشترط في هذه الحاله بيان مشروحات السلطه الجمركيه موقعه حسب الاصول على المعامله الجمركيه وعلى نسخه اذن التسليم الخاصه بالمؤسسه

ب- العينات التي تسلم لمندوبي الدوائر الاخرى التي يحق لها الاحتفاظ بها ويشترط عند اعطاء مثل هذه العينات لمندوبي هذه الدوائر تدوين اسم وتوقيع المستلم على المعامله الجمركيه وعلى نسخه اذن التسليم الخاصه بالمؤسسه مع تحديدها عدداً ونوعاً وصفة .

ج- اذا ورد اشعار من صاحب البضاعه او وكيله بانه استلم العينات ، يرفق الاشعار بالبيان الجمركي كوثيقه رسميه .

٥/٣ : بعد معاينة الحاويه يتم ترصيصها جمركياً ويدون رقمه على البيان الجمركي ، وكذلك بعد معاينة الطرد يعاد التغليف والاطواق كما كانت قبل المعاينه .

المادة السادسه : تسليم وإخراج البضائع :

تقوم المؤسسه بتسليم البضاعه لصاحبها او وكيله تحت اشراف الجهات المختصه وفقاً للإجراءات التاليه :

٦/١ : يقوم صاحب البضاعه او وكيله بترتيب توفير شاحنه مناسبه لنوع الحموله وموجوده في موقع التسليم بالوقت المحدد لبداية نوبة العمل وبخلاف ذلك يحق للمؤسسه عدم تحميلها وتتحمل الجهه الطالبه التكلفه الاضافيه المترتبه على اختلاف الشاحنه .

٦/٢ : التاكد من وثائق السائق والشاحنه وهي (اذن الدخول ، الرخص ، نموذج طلب التحميل ، كرت القبان ، وثيقة تامين جسم الحاويه) ومطابقتها مع بعضها البعض قبل المباشره بتسليم الارساليه

٦/٣ : إستيفاء بدل خدمات المؤسسه وكافة العوائد الاخرى .

٦/٤ : التاكد من ان البيان الجمركي حسب نوعه ومرفقاته (اذن التسليم ، البوليصه ، الفواتير .. الخ) مصدقاً من السلطه الجمركيه حسب الاصول إشعاراً بإستيفاء الرسوم الجمركيه وإنتهاء الاجراءات عليه ومدوناً على ظهره عبارة (لا مانع من تسليم البضائع) موقعه ومختومه حسب الاصول .

٦/٥ : تعاد العينات الى إرسالياتها بالحاله التي كانت عليها من قبل المعاينه تحت اشراف المؤسسه ويوضح ذلك على إذن التسليم واذا تعذر إعادتها تثبت على بوليصه الشحن البري وتسلم العينه الى السائق ويوضح ذلك على اذن التسليم .

٦/٦ : تنتهي مسؤولية المؤسسه عن البضاعه بمجرد تحميلها على الشاحنه .

٦/٧ : يجب تثبيت ما يتم تسليمه في كل نوبه عمل على متن البيان الجمركي ويوقع من قبل الجهات المشرفه على التسليم وفي حالة وجود زياده في العدد او الوزن لا يتم اخراجها من ساحات الميناء الا بعد موافقة السلطه الجمركيه واستيفاء بدل خدمات المؤسسه المستحقه وينظم ملحق بواقع تسليم البضاعه (الزياده او النقصان) .

٦/٨ : يتم تنظيم بوليصه الشحن البري للشاحنه مطابقاً لمشروحات البيان الجمركي وموقعاً من الاطراف المشرفه على التسليم .

٦/٩ : على سائق الشاحنه تشدير شاحنته قبل الخروج من الميناء وفقاً للتعليمات .

٦/١٠ : تعطى الشاحنه اذن خروج من المؤسسه بعد ابراز بوليصه الشحن موثقه بالحموله ، وتدون محتويات بوليصه الشحن في سجل الخروج .

٦/١١ : يسمح بخروج الشاحنه من الميناء بعد ابراز اذن خروج موقع ومختوم من المؤسسه حسب الاصول.

٦/١٢ : اذا خرجت الحاويه من الميناء معبأه فيجب اعادتها الى الميناء (فارغه او معبأه) ضمن الفتره الزمنيه المسموح بها ، وبخلاف ذلك تقوم المؤسسه بتبليغ وكيل السفينه والسلطه الجمركيه لمعرفة مصيرها ، واذا تم بيع الحاويه الفارغه من قبل الناقل البحري او وكيله فعليه ابراز بيان جمركي منجز لإغلاق قيود الحاويه بناءاً عليه ، واذا شطبت الحاويه لاي سبب فعلى وكيل السفينه ابراز ما يثبت ذلك معتمداً من السلطه الجمركيه وتغلق قيود الحاويه بناءاً عليه .

المادة السابعه : التغليف :

٧/١ : يتوجب على المستورد مراعاة ان تكون البضائع مغلفه باغلفه مناسبه للمحتويات والمناوله ويثبت عليها علاماتها وارقامها وإشارات المناوله وبياناتها (الاوزان والابعاد ومدة الصلاحيه .. الخ) ، بشكل واضح ومقروء ، حيث ان اي ضرر يلحق بالبضاعه او نفقات نتيجة سوء او عدم ملائمة التغليف هو من مسؤولية الشاحن و/او صاحب البضاعه .

٧/٢ : على صاحب العلاقه إصلاح او تغيير اغلفة البضائع المتضرره او غير المناسبه بعد موافقة السلطه الجمركيه والجهات المختصه شريطة ان لا يؤثر ذلك على تاريخ الانتاج ومدة الصلاحيه .

٧/٣ : تقدر الاضرار التي تلحق بالبضائع او الارواح او الممتلكات والناتجه عن سوء التغليف من قبل لجنة من المؤسسه والسلطه الجمركيه ، والمستورد او وكيله واي طرف له علاقه بالبضاعه لتحديد المسؤوليه ويرفق تقرير اللجنه بالبيان الجمركي ويلحق بالمحضر العام للسفينه .

٧/٤ : يجب ان تكون عبوات المواد السائله مناسبه لنوع الماده وان تكون محكمه الاغلاق كما ويجب اعادة إغلاقها بإحكام بعد المعاينه وإذا تضررت هذه البضائع او تناقصت بسبب عدم ملائمة التغليف يتم ضبط الحاله وينظم تقرير بذلك من قبل لجنة من المؤسسه والسلطه الجمركيه ووكيل السفينه ، والمستورد او وكيله والتامين واي جهه ذات علاقه .

٧/٥ : لا يسمح بإستقبال او تفريغ او مناولة او تخزين مادة الصودا الكاويه (Caustic Soda) في الميناء ، الا اذا وردت ضمن براميل ملائمه مغلقه او حاويات .

٧/٦ : على صاحب البضاعه اتخاذ الترتيبات اللازمه مع الشاحن لوضع اشارات تحذيريه على إرساليات المواد الخطره مع بيان اسم الماده على الغلاف .

المـاده الثامنه : الاضرار والمشابيه والنقص والزياده :

٨/١ : الطرود المشبوهه على السفينه يتم تسليمها للمؤسسه بإشراف لجنه من المؤسسه وكيل السفينه والسلطه الجمركيه وصاحب البضاعه او وكيله ، من خلال جردها فوراً عند تفريغها ويتم اثبات ذلك في محضر الاستلام .

٨/٢ : الطرود المشبوهه في الميناء ، يتم تخزينها في الموقع المخصص بعد جرد محتوياتها وتحديد نسبة الاضرار بها او النقص ان وجد من قبل لجنه من المؤسسه والسلطه الجمركيه ووكيل السفينه وصاحب البضاعه او وكيله ، لتنظيم تقرير بالواقع وتحديد المسؤولية بالميناء و/او بالشاحن و/او بصاحب البضاعه او بوكيله عن هذا الضرر او النقص ويرفق التقرير بالمعامله والمحضر العام للسفينه .

٨/٣ : الحاويات التي ترد غير سليمه الترصيص يتم ترصيصها وإستلامها فوراً بعد تفريغها تحت اشراف لجنه من المؤسسه ، والسلطه الجمركيه ووكيل السفينه ، ويتم تسليمها لصاحب البضاعه او وكيله تحت اشراف ذات اللجنه مضافاً اليها صاحب البضاعه او وكيله ويتم اثبات ذلك في محضر الاستلام .

٨/٤ : اذا ورد طرد سليم الغلاف والاطواق والترصيص ، وتبين عند المعاينه او عند تسليمه لصاحب البضاعه او وكيله وقبل إخراجه من الميناء ، ان محتوياته ناقصه او فارغ المحتويات ، تقوم لجنة من المؤسسه والسلطه الجمركيه ووكيل السفينه وصاحب البضاعه او وكيله واي جهه ذات علاقه ، بتنظيم تقرير بالحاله لتحديد الموجودات ، النواقص ، والاضرار وتحديد المسؤولية بالمؤسسه و/او بالشاحن عن ذلك ويرفق التقرير بالبيان الجمركي ويوثق بالمحضر العام للسفينه .

٨/٥ : اذا وردت الطرود او الحاويات بحاله سليمه ظاهرياً وورد اشعار من الشاحن او وكيل السفينه قبل تسليم الطرود او الحاويات لصاحب البضاعه او وكيله ويفيد بنقص او تضرر المحتويات، يتم اعتماد الاشعار لتصويب الاستلام ومحضر استلام السفينه ويعزز ذلك بالكشف من قبل لجنة تشترك فيها السلطه الجمركيه .

٨/٦ : الارساليات التي يكتشف نقص في عدد طرودها او عبث او نقص في محتويات احد طرودها عند التحميل ولم يشر الى ذلك في محضر الاستلام ، فيتم تحميلها بإشراف المؤسسه ويثبت الواقع على البيان الجمركي ويتم تحديد المسؤولية بالميناء و/او بالشاحن و/او بصاحب البضاعه او بوكيله عن هذا الضرر او النقص بواسطة لجنة .

٨/٧ : البضائع التي يتبيّن بعد تخزينها بأنها كانت تالفه اصلاً قبل تفريغها من السفينه وفقاً لرأي الجهات المختصه ، يتوجب على صاحب العلاقه سحبها من الميناء مباشره بإعادة تصديرها او إتلافها بعد الحصول على موافقه الجهات المختصه وفقاً للتشريعات المرعيه ، وفي حالة تخلف صاحب العلاقه عن سحب البضاعه بعد اشعاره تتم المباشره بإجراءات الاتلاف بالتنسيق مع السلطه الجمركيه والجهات الرسميه المختصه وعلى نفقته .

٨/٨ : تتحمل المؤسسه مسؤولية البضائع المشبوهه في الميناء ، الا اذا ثبت ان سبب الضرر لا يعود للمؤسسه .

٨/٩ : يتحمل الناقل البحري مسؤولية البضائع المشبوهه على السفينه ويشير اليها تقرير الاضرار المعد من قبل المؤسسه بالاشتراك مع قبطان السفينه ووكيلها ، الا اذا ثبت ان سبب الضرر لا يعود للناقل البحري .

٨/١٠ : اذا وردت بضاعه زائده عن قيد السفينه أو بوليصه معينه من حمولة السفينه وتم تفريغها في الميناء تثبت في محضر استلام السفينه وعلى وكيل السفينه المباشره بتحديد مصيرها بإعادة تصديرها او إصدار ملحق منافست بها او إتلافها او التنازل عنها بعد موافقة الجهات المختصه وذلك خلال اسبوعين من تاريخ تفريغها ، وبخلاف ذلك تنقل الى مستودع الزوائد تمهيداً لبيعها بالمزاد العلني .

المـاده التاسعه : سجلات السفن والبضائع :

٩/١ : **سجلات السفن :**
تنظم المؤسسه سجلاً خاصاً للسفن التي تصل الى الميناء حسب نظام تسلسلي وفقاً لليوم ، الشهر ، والسنه ، ويتم تحديد دخول السفينه ومغادرتها من قبل المؤسسه ويوثق ذلك في سجلات خاصه .

٩/٢ : سجلات البضائع : تنظم المؤسسه السجلات التاليه للبضائع :

أ- سجلات لتدوين البوالص والارساليات (الوارده والمعده للتصدير) لكل سفينه حسب بيانات بوالص (منافست) السفينه وملاحقها ويبين فيها مقصد البضاعه (الوارد العادي ، الترانزيت ، الحره بأنواعها الاقطرمه ... الخ) ، وتغلق المؤسسه قيود البوالص المدونه في هذه السجلات ، وذلك بعد إخراج البضاعه من الميناء حسب البيانات الجمركيه المنجزه او بموجب إتلاف اصوليه وإستيفاء بدل خدمات المؤسسه المستحقه عليها ، وبخلاف ذلك لا يتم اغلاق تلك القيود .

ب- سجلاً خاصاً تدون فيه البوالص المفتوحه والتي مضى على تخزينها في الميناء اكثر من ثلاثة اشهر من السجلات المشار اليها في الفقره (أ) اعلاه .

ج- سجلاً للبوالص الوارده يدون فيه مواقع تخزين الارساليات، كيفية إستلامها تاريخ الاستلام ، اسم شركة التخليص ، تاريخ تقديم المعامله ، ورقم اذن التسليم المصروف بالبوليصه وحسب السجل المخصص لذلك .

٩/٣ : سجلات الحاويات :

أ- تنظم المؤسسه سجلاً خاصاً لغايات تسديد القيود وضبطها لجميع الحاويات التي ترد على السفينه سواءاً كانت فارغه او معبأه وحسب مقصدها (وارد عادي ، حرة ، اقطرمه ، ترانزيت .. الخ)

ب- تنظم المؤسسه سجلاً خاصاً لغايات تحديد مصير غلاف الحاويه لجميع الحاويات التي ترد على السفينه سواء كانت فارغه او معبأه وحسب مقصدها (وارد عادي ، حره ، اقطرمه ، ترانزيت ...الخ) .

٩/٤ : تقوم المؤسسه بتنظيم سجلاً خاصاً لقيد العينات المطلوبه من البضائع يسجل فيه رقم المعامله الجمركيه ، تاريخها ، نوع العينه ، عددها ، علاماتها ، والجهه المرسله اليها ، وتغلق القيود إشعاراً وفقاً لمصير العينات سواءاً بإعادتها او الاحتفاظ بها من قبل الجهه الطالبه ويشار الى ذلك على إذن التسليم .

٩/٥ : سجلات تخزين البضائع :

أ- تنظم المؤسسه سجلاً خاصاً للارساليات التي تخزن في كل موقع والتي يتم اخراجها منه وكذلك سجلاً للبضائع المتأخره في الموقع (البوالص المفتوحه) .

ب- تنظم المؤسسه كشوفات بالبضائع المتاخره كل ثلاثة اشهر ، وتبلغ السلطه الجمركيه واصحاب العلاقه بذلك .

ج- اذا انقضت ثلاثة اشهر على البضائع المخزنه ولم يتم سحبها ، تقوم المؤسسه بنقلها الى مستودع الزوائد لاتمام الاجراءات الجمركيه عليها ، والتصرف بها حسب الاصول .

٩/٦ : لا يجوز حفظ السجلات الا بعد إكتمال اغلاق كافة قيود البوالص المدونه فيها حسب الاصول .

الماده العاشره : احكام عامه

١٠/١ : يتم التعامل مع البضائع الخطره الوارده والمصدره والترانزيت حسب تعليمات مناولة وتخزين البضائع الخطره المعمول بها في المؤسسه ووفقاً للاسسس المعتمده من المنظمه البحريه الدوليه .

١٠/٢ : لا يجوز لصاحب البضاعه او وكيله بيعها او إهداءها داخل الميناء الا بعد تنظيم بيان جمركي للمالك الجديد .

١٠/٣ : لا يجوز تفريغ البضائع التي يتم شراءها من السفن الا بعد تقديم موافقه جمركيه ، كما لا يسمح بخروجها الا بعد إستيفاء بدل خدمات المؤسسه .

١٠/٤ : على سائق الشاحنه ابراز ما لديه من بضائع خاصه به قبل الدخول الى الميناء ، وتدون في نموذج خاص من قبل المؤسسه ، وبخلاف ذلك يتم حجزها عند الخروج وتتخذ بحقها الاجراءات القانونيه .

١٠/٥ : على سائق الشاحنه عدم مغادرة موقع التحميل قبل ربط حمولة الشاحنه وتثبيتها بإشراف صاحب البضاعه او وكيله ويتحمل السائق مسؤولية عدم الربط وما ينتج عنه من اضرار في حال سقوطها .

١٠/٦ : يتم تحويل العابثين والسارقين للبضائع او الطرود ومحتوياتها او الحاويات ومحتوياتها داخل الميناء الى الجهات المختصه لإتخاذ الاجراءات القانونيه بحقهم وعليهم تقع مسؤولية ما يترتب على ذلك من إجراءات .

١٠/٧ : اذا تم تسليم بضاعه خطا لصاحب بضاعه او وكيله فيجب عليه إعادتها للميناء بنفس حالتها التي كانت عليها قبل التحميل ويتم جردها وتنظيم تقرير بحالتها من قبل المؤسسه والسلطه الجمركيه وصاحب البضاعه او وكيله .

١٠/٨ : اذا تم تنظيم بيان جمركي بعدة بوالص مصروفاً بها عدة اذونات تسليم فيجب ان تكون ارقام البوالص واذونات التسليم مدونه على نسخه البيان الجمركي ، ولا يجوز صرف اذن تسليم واحد لاكثر من بوليصه واحده .

١٠/٩ : يشترك مندوبون عن شركات التامين في لجان استلام وتسليم الارساليات المؤمن عليها لدى شركاتهم ويتم إستدعائهم من قبل اصحاب العلاقه .

١٠/١٠ : كل من يتقدم للمؤسسه بطلب او بيان يكون مسؤولاً عن المعلومات الوارده فيه أو في الوثائق المرفقه به .

١٠/١١ : اذا وجد إختلاف في عدد البضاعه او علاماتها او اوزانها بين المانفست وبوليصة الشحن البحري واذن التسليم فإنه يتعين على وكيل السفينه او المستورد او وكيله البت بأمرها لدى السلطه الجمركيه .

١٠/١٢ : يتوجب على صاحب العلاقه او وكيله إزالة مخلفات البضائع (الكنسه) ، البضائع الملوثه ، والبضائع التي تسبب اتساخاً وأثارها ، وتتولى المؤسسه إزالتها على نفقة صاحب العلاقه او وكيله .

١٠/١٣ : يتوجب على الناقلين البحريين ووكلائهم الالتزام بجميع المواصفات التي تضعها الهيئه العالميه لسلامة الحاويات (International Convention for Safe Container) والمثبته على جسم الحاويه وخاصه الوزن القائم لكل نوع من انواع الحاويات ، على ان لا يزيد الوزن القائم للحاويه العاديه طول (٤٠) قدم عن (٣٠٫٥٠٠ طن) وللحاويه العاديه طول (٢٠) قدم عن (٢٢٫٠٠ طن) .

١٠/١٤ : اي حاله لم تعالجها هذه التعليمات تحال الى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

مجلس ادارة مؤسسة الموانىء

جدول الوثائق والبيانات المطلوبه من السفينه

الرقم	الاشعــــــــــــــار	مدة التسليم	الملاحظـــــــــــات
١	إشعار وصول السفينه للميناء	(٧) ايام	قبل وصول السفينه الى العقبه
٢	خارطة تخزين الحموله بميناء العقبه (Cargo Plan) وقائمة محتويات العنبر	(٢٤) ساعه	قبل وصول السفينه الى العقبه
٣	اشعار تاكيد وصول السفينه مشتملاً على حموله السفينه الخاصه بميناء العقبه .	(٢٤) ساعه	قبل وصول السفينه الى العقبه
٤	بيان حمولة (المانفست) وملحقاته التاليه : كشفاً بالمواد الخطره حسب النظام البحري الدولي (IMO REG) وفقاً للتعليمات الصادره بهذا الشان . كشفاً بالبضائع الخاصه (المبردات ، المثقلات ، ...الخ)	(٣٦) ساعه	قبل وصول السفينه الى العقبه
٥	كشوفات الحجز الخاصه بالبضائع المعده للتصدير بمواصفاتها وتعليمات تخزينها على السفينه .	(٤٨) ساعه	قبل التحميل على السفينه
٦	خطة الناقل البحري عن كيفية تحميل البضائع المعده للتصدير .	(٢٤) ساعه	قبل التحميل على السفينه
٧	بيان جمركي منجز من السلطه الجمركيه والمؤسسه للبضائع المعده للتصدير وذلك لتمكين المؤسسه من إتخاذ الاجراءات اللازمه لإستقبال السفينه .	مباشره	قبل ادخال البضائع للميناء
٨	بيان حمولة (المانفست)للبضائع المعده للتصدير	(٤٨) ساعه	من إنتهاء التحميل على السفينه